بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
HOLY QURAN & ISLAMIC SCIENCES UNIVERSITY
رئاسة الجامعة
Presidency of University

نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
برنامج الماجستير
قسم الدراسات الإسلامية
تخصص عقيدة وأديان

المسائل العقدية في شرح عمدة السالك وعدة الناسك للعلامة علوي بن سقاف الجفري

-جمعاً ودراسةً -

The doctrinal issues in explaining the mayor of the Traveler and the several hermits of the scholar Alawi bin Saqqaf al-Jafri
-Collection and study-

مقدم من الطالب

محمد علي عبدالله بن شهاب

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العقيدة والأديان

إشراف

د/أمين بن سالم بن عثمان

استاذ الفقه المقارن بجامعة سيئون

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

المسائل العقدية في شرح عمدة السالك وعدة الناسك للعلامة علوي بن سقاف الجفري

-جمعاً ودراسةً -

رسالة مقدمة من الطالب

محمد علي عبدالله بن شهاب

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

تخصص عقيدة

إشراف

د/أمين بن سالم بن عثمان

استاذ الفقه المقارن بجامعة سيئون

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

المطلع القرآني:ـ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ (سورة الكهف : آية ١١٠)

إهداء

إلى من حبب إليَّ طلب العلم وغرس في فؤادي مكانته ومنزلته.

أمي الغالية تغمدها الله بواسع رحمته وأسكنها فسيح جناته.

والدي العزيز أطال الله عمره في طاعته ومتعه بالصحة والعافية.

زوجتي شريكة حياتي التي صبرت علي وشاركتني مسيرتي العلمية

أسعدها الله في الدنيا والآخرة.

أولادي عبدالله وفاطمة وجنان ومريم حفظهم الله وبارك فيهم.

إخواني وأخواتي.

أقاربي وأصدقائي.

أساتذتي الفضلاء.

محبي العلم وأهله.

كل من مد إلي يد العون والمساعدة

أهدي اليهم جميعاً باكورة هذا العمل الذي أسأل من الله أن يكون خالصًا

لوجهه وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحث

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى أولًا وآخرا على فضله وتوفيقه على إتمام هذه الرسالة التي أضعها بين أيديكم، كما أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العطر الجميل لجامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية رئاسة وادارة ونيابة للدراسات العليا، نفع الله بهذه الجامعة وكتب الله الاجر والمثوبة للقائمين عليها، كما أتقدم بالشكر والعرفان للمشرف على رسالتي الدكتور أمين بن سالم بن عثمان لقبوله الإشراف على الرسالة وقراءتها وإعطاء التوجيهات النافعة وتذليل الصعوبات التي واجهتني في بحثي جزاه الله خيرًا، كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لكل من ساهم باستشارة أو مراجعة أو ترتيب فجزاهم الله تعالى خير الجزاء على جهودهم المباركة سائلا الله تعالى لهم التوفيق والسداد كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لجهودهم ومتابعتهم لتقويم هذا البحث جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم وحسنات الجميع يوم القيامة.

ولاشك أن هذا البحث جهد بشري يعتريه النقص والخطأ فان وُفِقتُ فيه فبفضل من الله تعالى وحده فله الحمد والمنة ثم بتوجيهات ونصائح إخواني الذين لم يألوا جهدا في التوجيه والنصح فاستفدت منها فجزاهم الله خير الجزاء.

الباحث

ملخص البحث

لقد أرسل الله الأنبياء رحمة للعالمين وهداية للحلق أجمعين وأمر أقوامهم بطاعتهم والسير على نهجهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴿٦٤﴾﴾ [النساء:٦٤].

وجعل في طاعتهم الهداية والفوز بأعلى الجنان قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿...وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴿٦٩﴾﴾[النساء: ٦٩].

وقد جاءت هذه الرسالة لتتناول مباحث عقدية في التوحيد وأنواعه، وما يضاده او ينقص كماله، من خلال كتاب فقهي وهو (شرح عمدة السالك وعدة الناسك) لأحد علماء حضرموت وهو العلامة علوي بن سقاف الجفري ـ رحمه الله ـ تناول فيه بعض المسائل العقدية المهمة التي انتشرت في اوساط المجتمع الحضرمي على وجه الخصوص، توصل بصاحبها إلى الشرك بالله والتعلق بغيره، كالتبرك بالصالحين، والبناء على القبور، والطواف بها، وبدع كثيرة منتشرة، مخالفة لهدي النبي ﷺ كصلاة الرغائب، وصلاة الخمسة فروض، وغيرها مما سيجده القارئ في تضاعيف هذه الرسالة.

وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي للوصول إلى هذه الغاية، وقسم البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الاول: وقدم فيه الباحث ترجمة ضافية لمؤلف الكتاب من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: وفيه التعريف بعصر المؤلف من خلال حياته السياسية والعلمية والاجتماعية.

والمبحث الثاني: التعريف بالمؤلف من خلال سيرته الذاتية من مولده الى وفاته.

ثم المبحث الثالث: وفيه التعريف بالكتاب الذي هو موضوع الرسالة.

والفصل الثاني: تناول الحديث عن المسائل العقدية في كتاب شرح عمدة السالك في خمسة مباحث:

الأول: وفيه الكلام عن التوحيد وذكر بعض المسائل التي تخدش فيه كالتبرك بالصالحين وتعبيد الأسماء لغير الله.

ثم المبحث الثاني: وتناول الكلام فيه عن الإيمان وما يتعلق به، كعلاقة العمل بالإيمان.

ثم المبحث الثالث والرابع: وفيه الكلام عن الكفر وبعض أنواعه ومنه: الكفر العملي وكفر الجحود، وبعض الصور الداخلة في هذين النوعين.

ثم ختم الفصل بمبحث مهم عن الايمان بالأسماء والصفات: وأن الله له اسماء وصفاتا لائقة به جل وعلا ،وذكر مثلة لهذه الأنواع ونبه عن الخطأ والزلل الذي وقع من بعض المخالفين لمنهج الحق.

ثم الفصل الثالث والأخير: وتناول الحديث فيه عن البدع بنوعيها الإعتقادي والعملي ومدى شدة المؤلف ـ رحمه الله ـ في التحذير منها والتنفير عنها.

ثم ختم الفصل بالحديث عن الكبائر وضوابطها، وما هو السبيل القويم في الحكم على مرتكبيها، مع تحذيره الشديد لعموم المسلمين منها، وأن التساهل فيها يوقع صاحبه في ضعف التوحيد وبالتالي يكون لقمة سائغة لعدو الله ابليس ليوقعه في وحلها ومستنقعها، عافانا الله واياكم من الشرك والبدع والمعاصي.

وقد نتج عن هذا البحث جمله من النتائج أهمها:

- إن جهود العلماء عامة وحضرموت خاصة جهود مباركة في الدعوة الى التوحيد ونبذ الشرك والبدع والخرافات.
- منهج العلامة الجفري في نقده للشركيات والبدع بأنواعها العقدية والعملية منهج علمي رصين بعيد عن التعصب قائم على الاستدلال بالنصوص الصحيحة والصريحة.

ثم اردفت النتائج بمجموعة من التوصيات ومنها:

- البحث والتنقيب في تراثنا العلمي على أسس علمية رصينة وقواعد أصولية متينة بعيدة عن الإفراط والتفريط والغلو والجفاء، لاسيما في مواضيع ابتليت بها الساحة الدعوية سواء فيما يتعلق بمواضيع العبادة وضوابطها أو البدع ،وما هو الميزان الشرعي الذي يوزن به الرجل في عقيدته ومنهجه.
- التجرد للحق وان الحق ضالة المؤمن انى وجده فهو احق به ولو ممن خالفه.

Research Summary

God sent the prophets as a mercy to the worlds and as a guide to all creation, and commanded their people to obey them and follow their path, [An-Nisa: 64].

And He placed in their obedience guidance and attainment of the highest heavens [An-Nur: 54].

This thesis came to deal with doctrinal investigations in monotheism and its types, and what contradicts it or detracts from its perfection, through a jurisprudential book (Explanation of the Mayor of the Traveler and the Kit of the Hermit) by one of the scholars of Hadhramaut, the scholar Alawi bin Saqqaf al-Jaafari, may God have mercy on him - in which he dealt with some doctrinal issues

The mission that spread among the Hadrami society in particular led its owner to polytheism and attachment to other than God, such as seeking blessings from the righteous, building on graves, circumambulating them, and many widespread heresies, in violation of the guidance of the Prophet □, such as the prayer of the absent, the five obligatory prayers, and other things the reader will find in the This message.

The researcher used the descriptive inductive method to reach this end, and divided the research into three chapters:

The first chapter: in which the researcher presented an additional translation of the author of the book through three sections.

The first topic: In it is the definition of the author's era through his political, scientific and social life.

The second topic: introducing the author through his biography from his birth to his death.

Then the third topic: In it is the definition of the book, which is the subject of the thesis.

The second chapter deals with the discussion of the doctrinal issues in the book Sharh Umdat Al-Salik in five sections:

The first: In it he talks about monotheism and mentions some issues that scratch it, such as seeking blessings from the righteous and worshiping names for other than God.

Then the second topic dealt with a discussion of faith and what is related to it, such as the relationship of work to faith.

Then the third and fourth chapters, in which there is talk about blasphemy and some of its types, including: practical blasphemy and blasphemy in denial, and some images included in these two types.

Then he concluded the chapter with an important topic on belief in names and attributes, and that God has names and attributes appropriate to Him, the Exalted and Most High, and mentioned examples of these types and

warned of the error and slippage that occurred from some of those who oppose the right approach.

Then the third and final chapter dealt with the discussion of heresies with their two types of belief and practice, and the severity of the author - may God have mercy on him - in warning and repelling them.

مُقَدِّمَة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران :١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء : ١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب :٧٠-٧١]

<u>أما بعد :</u>

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإن للعلم مكانةً عظيمةً، ومنزلةً رفيعةً، يكفي صاحبه شرفًا ورفعةً أن يكون مِمَّن استشهدهم الله على أعظم مشهودٍ وهو وحدانيته جل وعلا، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٨ ﴾ [آل عمران :١٨] ، وعلم العقيدة من أجلِّ العلوم وأشرفها؛ إذ بصلاحها تصلح جميع الأقوال والأعمال، وبفسادها وبطلانها تبطل الأعمال والأقوال، وقد قيض الله لهذا الدين علماء أجلاء صنفوا في هذا الفن ضمنًا واستقلالًا ومنهم العلامة علوي بن سقاف بن محمد الجفري – رحمه الله – الذي كتب كتابًا مستقلًا في الاعتقاد يحمل عنوان (النهر المتدفق على حدائق عمدة المحقق)، كما نثر جملةً من مسائل الاعتقاد في كتابه الفقهي الموسوم بـ (شرح عمدة السالك وعدة الناسك)لابن النقيب المصري، ضمنه جملةً من المسائل العقدية التي تهمُّ المسلم في حياته، فرأيت الحاجة ماسةً لدراستها وبحثها، ورأيت الكتاب صالحًا ومناسبًا للدراسة، وبعد مشاورةِ ذوي الخبرة والاختصاص كان الاختيار لهذه المسائل من كتاب (شرح عمدة السالك وعدة الناسك) وأسميت الرسالة (المسائل العقدية في شرح عمدة السالك وعدة الناسك للعلامة علوي بن سقاف بن محمد الجفري جمعًا ودراسةً)، فأسأل الله

تعالى الإعانة والتوفيق والسداد، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

- كونه يُعْنِى بتراث عَلَمٍ من أعلام حضرموت تميز بفكرٍ تحرريٍ رصين المعرفة قوي الحجة.
- تعلُق الموضوع بجملةٍ من المسائل العقدية وثيقة الصلة بالمجتمع الحضرمي تدعو الحاجة إلى مناقشتها ودراستها.
- قيمة المسائل العقدية المتناثرة في الكتاب إذ أخذت حظًا من الدراسة والعرض والنقاش مما يجعلها كنزًا علميًّا جديرًا بالدراسة والجمع.
- تعريف الباحث بجهود العلامة علوي بن سقاف الجفري العقدية ومنهجه العلمي الرصين.
- إيجاد متانةٍ علميةٍ عقديةٍ شخصية لدى الباحث وتطوير أدوات البحث وآلات التحليل العلمي.
- تقديم الباحث للباحثين وطلاب العلم مادة علمية عقدية جمعت بين سلامة المنهج وجمال العرض وتميز المناقشة.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دعتني أن أكتب في هذا الموضوع، الآتي:

- إسهام الباحث في إبراز دور علماء حضرموت ونشر جهودهم العلمية في بيان وتوضيح العقيدة الإسلامية الصحيحة وتوضيحها.
- كون الكتاب لم يُعنَ من قبل بدراسة عقديةٍ تظهر ثراء المؤلف علميًّا وتبرز متانة منهجه العقدي.
- شدة الاعتناء بهذا الكتاب والإقبال عليه عند طلبة علم الفقه خاصة وطلاب العلم عامة.
- شغف الباحث بمسائل العقيدة ومناقشتها، وما تضمنه الكتاب من مسائل عقدية تمثل أنموذجًا في منهجية الذب عن العقيدة الصحيحة وجودة العرض وحسن المناقشة.

أهداف البحث:

تتركز أهداف البحث في النقاط الاتية :

- بيان أهمية التوحيد وخطر ما يضاده من الشرك أو ينقص كماله من البدع والمعاصي.
- بيان جهود علماء حضرموت خاصة في الدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك والبدع.
- نبذ التعصب عند الخلاف، والحق ضالة المؤمن أنى وجده فهو أحق به.

مشكلة البحث:

العلامة علوي بن سقاف الجفري عاش في بيئة علميَّة خصبة أحدثت صياغةً علميَّة وفكريَّة ناجحةً ومتطورةً، هذا كله ظهر جليًّا في كتابه المانع (شرح عمدة السالك وعدة الناسك) وهو كتابٌ فقهيٌ، لكنه انفرد بمسائل عقدية متميزة المأخذ رائعة العرض، تعد ميدانًا رحبًا للتكوين المعرفي والصقل البحثي، فهي بحق مادة علمية حقيقة بالدراسة والبحث، مع ما انتشر في الساحة الدعوية من صراع وشقاق حول بعض هذه المسائل العقدية، وكثرة تباين الآراء حولها، والتعصب الشديد لها مما أدى بدوره إلى تشتيت الشمل وتفرقة الصف.

حدود البحث :

بما أن للبحث حدودًا ينطلق منها الباحث تقييدًا لبحثه، وضبطًا له عن التشتت والخروج عما قصده وأراده، جعلت لهذا البحث حدين : موضوعي وزمني، أما الموضوعي فهو المسائل العقدية في كتاب شرح عمدة السالك وعدة الناسك للعلامة علوي بن سقاف الجفري – رحمه الله – وما يتعلق به من مصادر ومراجع، وأقصيت بعض المباحث التي ذكرها المؤلف – رحمه الله تعالى – ولا صلة لها بالموضوع، أما الحد الزمني فهو المدة التي عاشها المؤلف – رحمه الله تعالى.

منهج البحث :

إعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الإستقرائي الوصفي، حيث قام بقراءة الكتاب من أوله إلى آخره أكثر من مرة، واستقرأ المسائل العقدية التي ذكرها المؤلف في كتابه وتناولها بالدراسة.

إضافة الى الكتب والمصادر ذات الصلة بالموضوع.

عملي في البحث:

أولاً: من ناحية عرض المادة العلمية:

- عرض المسألة العقدية التي ذكرها المصنف في كتابه بأن أجعل لها عنوانًا.
- أذكر كلام العلامة الجفري في المسالة بنصه لا بمعناه.
- التمهيد قبل الوصول إليها ببيان بعض المصطلحات أو غيره مما له علاقة بالمسالة.
- ذكر أقوال أهل السنة في المسالة مع ذكر الأدلة عليها.
- بيان الخلاف في بعض المسائل، خاصة ما خالف فيها المؤلف مذهب الحق ـ أهل السنة والجماعة ـ وبيان الراجح فيها أو ما دعت الحاجة الى ذلك.

ثانيا: كتابة البحث وتوثيقه:

- عزوت الآيات إلى سورها وجعلت ذلك في الأصل.
- خرجت الأحاديث من مظانها دون توسع، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان خارج الصحيحين أحلت على المشهور من كتب السنة موضحًا درجة الحديث صحةً وضعفًا، معتمدًا في ذلك على أهل التخصص، أما الآثار فأكتفي بذكر مصدرها فقط دون الحكم عليها إلا ما ندر.
- عرَّفت بالفرق الواردة في البحث باختصار، والاماكن والبلدان الخاصة بحضرموت فقط.
- رتَّبت المصادر في الهامش على النحو الآتي: المؤلف، سنة النشر، الكتاب، المحقق، رقم الطبعة، دار النشر، المجلد والصفحة.

الدراسات السابقة :

بعد البحث في فهارس المكتبات، والجامعات، ومراكز الدراسات والبحوث، وعبر محركات البحث على الشبكة العنكبوتية، وسؤال أهل الخبرة والاختصاص، وقف الباحث على بعض

الرسائل المتعلقة بالبدع وتعظيم القبور، وعناية المؤلف بعقيدة السلف في الإيمان والأسماء والصفات نشرته أحد المجلات وهو للشيخ أكرم عصبان[1]، لكن وجد من تناوله فقهيًّا وحديثيًّا.

خطة البحث: اشتملت خطة البحث على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وشملت: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، وحدوده ، والدراسات السابقة، ومنهجه، وعمل الباحث فيه.

فصول البحث: وهي كالآتي:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف علوي بن سقاف بن حسين الجفري وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: التعريف بعصر المؤلف وفيه ثلاثة مطالب:**
  - ♦ المطلب الاول: الحالة السياسية.
  - ♦ المطلب الثاني: الحالة العلمية والفكرية.
  - ♦ المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية والاجتماعية.
- **المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف علوي بن سقاف بن حسين الجفري وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:**
  - ♦ المطلب الأول: نسبه: (اسمه، وكنيته، ولقبه)
  - ♦ المطلب الثاني: ولادته.
  - ♦ المطلب الثالث: نشأته.
  - ♦ المطلب الرابع: أسرته.
  - ♦ المطلب الخامس: صفاته.
  - ♦ المطلب السادس: شيوخه.
  - ♦ المطلب السابع: تلاميذه.

---

(١) ينظر: مجلة الشافعية، العدد الاول (١٤٣٧هـ)، مركز وادي حضرموت للدراسات والنشر، تريم – حضرموت – اليمن

♦ المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه.

♦ المطلب التاسع: رحلاته العلمية.

♦ المطلب العاشر: آثاره العلمية.

♦ المطلب الحادي عشر: عقيدته.

♦ المطلب الثاني عشر: مذهبه الفقهي.

♦ المطلب الثالث عشر: وفاته.

● **المبحث الثالث: التعريف بكتاب شرح عمدة السالك وعدة الناسك وفيه ثلاثة مطالب:**

♦ المطلب الأول: التعريف بالكتاب وطبعاته.

♦ المطلب الثاني: أهميته ومنزلته.

♦ المطلب الثالث: منهج المؤلف فيه.

الفصل الثاني: الإيمان والتوحيد، وفيه خمسة مباحث:

● **المبحث الأول: التوحيد وفيه مطلبان:**

♦ المطلب الاول: التبرك بآثار أهل الفضل.

♦ المطلب الثاني: التعبيد لغير الله في الأسماء.

● **المبحث الثاني: الإيمان والعمل، وفيه مطلبان:**

♦ المطلب الأول: إدخال الأعمال في مسمى الإيمان.

♦ المطلب الثاني: التشريك في التسمية عند الذبح.

● **المبحث الثالث: الكفر، وفيه مطلبان:**

♦ المطلب الأول: ترك الصلاة.

♦ المطلب الثاني: إتيان المرأة الحائض.

- **المبحث الرابع: كفر التكذيب، وفيه مطلبان:**
  - ♦ المطلب الأول: جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة.
  - ♦ المطلب الثاني: نفي البسملة.
- **المبحث الخامس: الأسماء والصفات، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - ♦ المطلب الأول: هل رمضان اسم من أسماء الله.
  - ♦ المطلب الثاني: التسمية بأسماء خاصة بالله (كملك الملوك).
  - ♦ المطلب الثالث: صفة النزول.

الفصل الثالث: البدع والذنوب، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: البدع الاعتقادية، الغلو في القبور وأصحابها وفيه خمسة مطالب:**
  - ♦ المطلب الأول: البناء على القبور.
  - ♦ المطلب الثاني: تجصيص القبر.
  - ♦ المطلب الثالث: الطواف بالقبر.
  - ♦ المطلب الرابع : تقبيل القبر .
  - ♦ المطلب الخامس: شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ.
- **المبحث الثاني: البدع العملية، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - ♦ المطلب الاول: صلاة الرغائب.
  - ♦ المطلب الثاني: صلاة النصف من شعبان.
  - ♦ المطلب الثالث: صلاة خمسة الفروض.

<u>الخاتمة وفيها</u>: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس وفيها:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأماكن.
- فهرس الفرق.
- فهرس الشعر.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

صعوبات البحث:

واجهتني عند البحث صعوبات عديدة من ابرزها :

- تنوع مفردات البحث الشرعية لاسيما عندما يكون كتاب الرسالة ليس هو عين التخصص مما يضطرك لمعرفة راي المؤلف وحكمه في المسالة في كتب اخر.
- قلة المصادر لاسيما المتعلقة بالجانب التاريخي قلما تجدها وان وجدتها تجد طبعات غير جيدة وبعضها لايزال مخطوطا والوصول اليها متعذر.

الفصل الأول :

التعريف بالمؤلف علوي بن سقاف بن حسين الجفري، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: التعريف بعصر المؤلف وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الاول: الحالة السياسية.
  - المطلب الثاني: الحالة العلمية والفكرية.
  - المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية والاجتماعية.
- **المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: نسبه ونشأته.
  - المطلب الثاني: حياته ومكانته العلمية.
  - المطلب الثالث: وفاته .
- **المبحث الثالث: التعريف بكتاب شرح عمدة السالك وعدة الناسك وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: التعريف بالكتاب وطبعاته.
  - المطلب الثاني: أهميته ومنزلته.
  - المطلب الثالث: منهج المؤلف فيه.

● المبحث الأول : عصر المؤلف

♦ المطلب الأول: الحالة السياسية:

عاش المؤلف في المدة الزمنية الواقعة بين (١٢٠٠هـ - ١٢٧٣هـ)، و لم تذكر كتب التاريخ والتراجم تاريخ مولده، ولكنها نصت على تاريخ وفاته، وهذه هي مدة السلطنات التي كانت تحكم حضرموت، ومدة الصراعات التي عاشتها حضرموت.

المتأمل في تاريخ حضرموت يجده مليئًا بالأحداث، وتغلب عليه الصراعات في كل حقبة زمنية، فما أن تقوم أو تؤسس دولة أو سلطنة لم تلبث طويلًا حتى تقوض عروشها، وتقوم مكانها دولة أو سلطنة أخرى، وكذلك تعرضت حضرموت لتنافس القوى الطامعة في ثرواتها وخيراتها، وكذلك لتنافس الطامحين في الملك والسيادة.

وهنا سوف يعرج الباحث على أبرز السلطنات والدول والممالك التي قامت في حضرموت، حيث إن المؤلف عاش في تلك المدة في تريس، وهي إحدى قرى وادي حضرموت.

أولاً: الدولة الكثيرية:

كانت عِيْنَات[١]مستقر آل كَثِيْر[٢]، ومنها انطلقوا لإقامة دولتهم الأولى، والقضاء على السلطنات الحضرمية، وحاولوا جمع أنصار لهم حولهم ، واستعانوا بشتى الوسائل لتحقيق هذا الهدف، وكان ذلك في سنة (٦٧٥هـ)، ثم استطاعوا من بداية القرن الثامن الهجري السيطرة على معظم قرى حضرموت ساحلها ووادِيها، واستكملوا ذلك في سنة (٩٢٦هـ) على يد السلطان بدر بن عبدالله (بوطويرق)، وهو أشهر سلاطين آل كثير، حيث قال الشيخ أحمد بن حسن العطاس:((أول من

---

(١) عينات: من قرى حضرموت، شرقي تريم، وأول من اختطها آل كثير في سنة (٦٢٩هـ)، وهي عينات القديمة لا الجديدة التي اختطها الشيخ أبوبكر بن سالم، ينظر: السقاف، عبد الرحمن بن عبيد الله،(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م)، إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت، اعتنى بها محمد أبوبكر باذيب، ومحمد مصطفى الخطيب، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية – جدة، دار المنهاج(ص٩٧٥).

(٢) من أعظم قبائل همدان وأشدها باسًا، يستوطنون مناطق كثيرة في الجزيرة العربية وموطنهم الرئيسي(كذا في الاصل) حضرموت، وينتسبون إلى كثير بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان، ويتفرعون إلى فرعين رئيسين: آل كثير الدولة: وهم بنو خارف بن عبدالله بن كثير، وآل كثير الشناف: وهم بنو صعب بن معاوية. الكثيري: سالم بن أحمد بن مرعي، سنة النشر:(بدون)، آل كثير فصول في الدول والقبائل والأنساب، الطبعة:(بدون) (ص٢٩).

انتظمت له الولاية في جهة حضرموت))، ثم قال أيضًا: ((فأقام الله السلطان بدر المذكور في تلك السنة، وأيده ونصره، وطرق جميع جهة حضرموت، واستولاها من ظفار[١] إلى عين بامعبد[٢] نحو ثلاثة أشهر وعشرة أيام، حتى بلغت ولايته أربعين سنة، وكان يقول: ((ثلاث خصال أفتخر بها على الملوك: لا يوجد في ملكي سارق، ولا محتاج، ولا زاني))[٣].

انقسم آل كثير على أنفسهم بعد وفاة أبي طويرق، ودخلوا في تطاحن ونزاعات داخلية على السلطة، وكانت سببًا في نهاية سلطتهم، ففي (١٠٧٠هـ) استعان بدر بن عمر بجيش الأئمة في صنعاء ضد مناوئه ابن أخيه بدر بن عبدالله، وبعده تلاشت سلطة آل كثير جميعهم، وأصبح الأمر والنهي في حضرموت لزعماء الجيش الإمامي.

وحدثت بعده حوادث عظام يطول المقام عن تفصيلها، من أهمها: دخول أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – من بلاد الحرمين في عام (١٢٢١هـ) عن طريق العَبْر[٤]، إلى وادي حضرموت في حملة استطلاعية عسكرية، ثم عادوا أدراجهم إلى نجران[٥]، وفي سنة (١٢٢٤هـ) عادوا من جديد، وفي هذه المرة ناصرتهم جماعات كبيرة حضرمية من قبائل: نهد، ويافع[٦]، والنفر

---

(١) ظفار: يمتد إقليم ظفار من سيحوت غربًا إلى حدود عمان شرقًا، وهو عبارة عن هضبة يبلغ ارتفاعها (٣٠٠٠) قدم تتدرج نحو الشاطئ شرقًا وغربًا. المشهورة اليوم هي مدينة على ساحل بحر الهند، وهي من أعمال الشحر وقريبة من صحار، وهي الآن إحدى محافظات سلطنة عمان. ينظر: البكري، صلاح البكري اليافعي(١٣٥٤)، تاريخ حضرموت السياسي، الطبعة: الأولى، مصر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده(٢٠١/٢).

(٢)عين بامعبد: هي قرية صغيرة واقعة في حد حضرموت الجنوبي الغربي، وهي اليوم من مركز رضوم مديرية ميفعه وأعمال محافظة شبوة في غربي ساحل حضرموت. ينظر: السقاف، معجم بلدان حضرموت، المسمى: «إدام القوت» (ص٦٥).

(٣) ينظر: العطاس، أحمد بن حسن،(١٢٥٧ – ١٣٣٤هـ)، أنساب الأسر الحضرمية، الطبعة: (بدون)، (ص١٠).

(٤) العَبْر: لا زال معروفًا من أطراف حضرموت الشمالية الغربية، يجتمع فيه حاج حضرموت، ثم يسير بطرف رملة السبعتين إلى مأرب، وأهل حضرموت يقولون: (الْعَبْرَ) بسكون الموحدة. ينظر: الحربي، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود،(١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، الطبعة: الأولى، مكة المكرمة – دار مكة للنشر والتوزيع(ص١٩٨).

(٥) نجران: من مخاليف اليمن من ناحية مكة، بناها نجران بن زيدان بن سبأ بن يشجب. ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي،(١٩٩٥ م)، معجم البلدان، الطبعة: الثانية، بيروت – دار صادر(٢٦٦/٥). والقزويني: زكريا بن محمد بن محمود، سنة النشر:(بدون)، آثار البلاد وأخبار العباد، الطبعة: (بدون)، بيروت – دار صادر(ص١٢٦).

(٦) يافع: إحدى قبائل شبه جزيرة العرب الجنوبية، وهي أعظم قبائل حمير وأشدها قوة وأصعبها مراسًا وأكثرها عددًا، وتميزوا ببسالتهم وكرامتهم وتفانيهم، وقد استولوا على عدن ولحج وأبين في عهد العثمانيين باليمن وحكموها=

الناقمين على الخرافات الصوفية في حضرموت، كان ذلك على عهد السلطان الكثيري علي بن عمر بن جعفر بن بدر[١].

الدولة الكثيرية الثانية:

انزوى آل كثير في وادي تاربة[٢] كأفراد عاديين بعد أن فقدوا دولتهم التي كانت أعظم دولة قامت في حضرموت وأطولها أمدًا، ثم جاءت الدولة الكثيرية الثانية بعد أن استطاع السلطان جعفر ابن علي بن عمر الكثيري بعد عودته إلى حضرموت من جاوة[٣] طرد يافع الموسطة[٤] من شِبَام[٥] والاستيلاء عليها، كان ذلك سنة (١٢١٨هـ)، وسيطر على تريم، وكان العلامة علوي بن سقاف ممن استبشر به وبتقلده زمام الأمور في وادي حضرموت.

وكان العلامة الجفري قد امتدح السلطان في ذلك الوقت بقوله: ((ومن طرف السلطان السعيد المجاهد في نصرة الشريعة والضعفاء والمساكين جعفر بن علي؛ فقد ظهر بالجهة وقرنه الله بالسعد وأيده بالنصر، وقد أخذ جملة حضرموت وهو الآن بتريم، وقد أخذ جملتها، فالله يساعده وينصره على كل طاغ وباغ، وقد رفع المظالم ورد الغصوب إلى أهلها. وقد فرحت به قلوب المؤمنين والضعفاء والمساكين، ونزلت بحضرموت منذ نزل الرحمات والبركات، وملأه عدلًا وقسطًا وعلمًا ونورًا))[٦].

= من سنة (١٠٤٢هـ إلى ١٠٥٤هـ)، ينظر: كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب،(١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة الطبعة: السابعة، بيروت – مؤسسة الرسالة(١٢٥٩/٣).

(١) ينظر: السقاف، عبدالرحمن بن عبيدالله، بضائع التابوت في نتف من تاريخ حضرموت، مخطوطة(٤٥٣/٢).

(٢) تاربة: هي أرض واسعة بها قرى كثيرة أكثرها عن يمين الذاهب من سيئون والحسيسة في الطريق السلطانية إلى تريم وبعضها عن يساره. ينظر: السقاف، إدام القوت (ص٨٠٠).

(٣) جاوة : تقع جاوة بين سومطرة من الغرب وبالي من الشرق، أما في الشمال فبحر جاوة، وفي الجنوب المحيط الهندي، الذي يسميه الإندونيسيون المحيط الإندونيسي، والتجار يجلبون من هذه البلاد العود الجاوي والكافور والسنبل والقرنفل والبسباسة، والغضائر الصيني منها يجلب إلى سائر البلاد. ينظر: القزويني : زكريا بن محمد بن محمود سنة النشر:(بدون)، آثار البلاد وأخبار العباد، الطبعة:(بدون)، بيروت – دار صادر (ص٢٩).

(٤) يافع الموسطة قبيلة من قبائل يافع. ينظر: بامطرف، محمد عبد القادر،(١٩٩٨م). الجامع، جامع شمل أعلام المهاجرين المنتسبين إلى اليمن وقبائلهم، الطبعة:(بدون)، صنعاء – الهيئة العامة للكتاب(ص٦٤١).

(٥) شبام: قال ياقوت: وشبام حضرموت إحدى مدينتيها والأخرى تريم، من شبام إلى تريم سبعة فراسخ، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (٣١٨/٣). والسقاف: معجم بلدان حضرموت، المسمى: إدام القوت(ص ٥٠٤).

(٦) ينظر: السقاف، عبدالرحمن بن عبيدالله، بضائع التابوت في نتف من تاريخ حضرموت، مخطوطة (٤٥٣/٢).

لكن آل كثير ما لبثوا أن تنازعوا السلطة فيما بينهم في شِبَام إلى أن انتهى الأمر بهذه المدينة إلى السقوط سنة (١٢٣٩هـ) في يد آل عيسى بن بدر آل كثير، وكان أول سلاطينها عمر بن جعفر بن عيسى بن بدر الكثيري، وتوفي السلطان هذا سنة(١٢٣٤هـ)، فتولى أمر شبام من بعده ابنه منصور بن عمر. وفي سنة(١٢٤٩هـ) شن يافع الموسطة حملة على شبام، واحتلوا نصفها، ثم قام الصلح بينهم وبين حاكمها الكثيري السلطان منصور بن عمر، وهدأت الحالة بعض الشيء[١].

((وفي سنة (١٢٥٠هـ) هجم آل كثير على تريس واستولوا عليها، وكان بها ابن النقيب السعيد اليافعي فطردوه منها))[٢].

((وفي سنة (١٢٦١هـ) ظهر السلطان غالب بن محسن الكثيري على المسرح السياسي الحضرمي فاشترى قرية الغُرَفْ[٣]من القرامصة آل تميم[٤] بـ (١٢٠٠ ريال فرانصة) فكانت هذه القرية نواة دولة آل كثير الثانية)).

استطاع السلطان غالب بن محسن القضاء على السلطة اليافعية في مدينتي تَرِيْم[٥]

---

(١) ينظر: بامطرف، محمد عبد القادر، سنة النشر:(بدون)، المختصر في تاريخ حضرموت العام، الطبعة:(بدون) (ص٧٣).

(٢) ينظر: صلاح البكري، تاريخ حضرموت السياسي(١/١٢١)، و بامطرف، المختصر في تاريخ حضرموت العام (ص٧٣).

(٣) الغُرَفْ: بلدة صغيرة في موقع جميل يحيط بها فضاء واسع من كل جهة تتشعب منها الطرق التي تربطها بجميع مدن وادي حضرموت، وهي من القرى الحديثة العهد فكانت لآل زيدان القرامصة التميميين فاشتراها منهم السلطان الكثيري، وكانت منطلقًا للدولة الكثيرية الثانية، احتلتها الحكومة الإنكليزية واعتنت بها واتخذتها مقرًا لإدارتها العامة، ينظر: السقاف، معجم بلدان حضرموت، المسمى: إدام القوت (ص٨١٨).

(٤) القرامصة: قبيلة من قبائل آل تميم التي تنتمي إلى بني ضنة، ومقر القرامصة منطقة الغرف، ينظر: العطاس، أحمد بن حسن، سنة النشر:(بدون)، أنساب الأسر الحضرمية، الطبعة:(بدون)، (ص١٠)، والناخبي: الشيخ عبدالله ابن أحمد بن محسن،(١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، حضرموت فصول في الدول والأعلام والقبائل والأنساب أو شذور من مناجم الأحقاف، الطبعة: الثانية، جدة، دار الأندلس الخضراء(١١٧ – ١١٨).

(٥) تريم: اسم إحدى مدينتي حضرموت؛ ومدينتاها شبام وتريم وهما قبيلتان سميت المدينتان باسميهما. وهي قاعدة حضرموت، وقال الهمداني: تريم مدينة عظيمة، سميت باسم بانيها تريم بن حضرموت. ينظر: الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، سنة النشر(بدون)، تاج العروس من جواهر= = =القاموس، الطبعة(بدون)،(٣١/٣٢٥ – ٣٢٧). والسقاف، معجم بلدان حضرموت، المسمى: «إدام القوت» (ص٨٧١).

وسَيْؤُن[1](١٢٦٥هـ)، واستولى على الشِحْر[2]، سنة (١٢٨٣هـ)، وطمع بالمُكَلَّا[3] فهاجمها فصده عنها عمال القعيطيين، وأغاروا على الشحر فانتزعوها منه في آخر السنة نفسها (١٢٨٣هـ)، وأعاد الكرة على الشحر سنة (١٢٨٤هـ) فعجز، وتوفي السلطان غالب بن محسن في سيئون (١٢٨٧هـ). وفي سنة (١٣٣٦هـ) خضعت الدولة الكثيرية في عهد السلطان منصور بن غالب لمعاهدة الحماية البريطانية التي كان قد أبرمها الإنجليز مع القعيطي سنة (١٣٠٦هـ). وفي سنة (١٣٥٨هـ) في عهد السلطان جعفر بن منصور أبرم آل كثير معاهدة الاستشارة مع الإنجليز.

وفي أكتوبر سنة(١٣٨٧هـ) (١٩٦٧م) انتهت الدولة الكثيرية بالانتفاضة المحلية التي سبقت استقلال الجنوب اليمني كله في نهاية نوفمبر سنة (١٩٦٧م)[4].

مالية السلطنة الكثيرية:

كانت السلطنة الكثيرية تعتمد في مبدأ تأسيسها على إرسالية سلطانها الأول غالب بن محسن أيام وجوده بحيدر أباد، وعلى المعونات التي تتلقاها من أثرياء العلويين وغيرهم، ثم صارت تعتمد على ضرائب المعشرات الزراعية، وعلى ضرائب مفروضة على التجار والمياسير، ليس لها نظام معروف، وإنما تفرضها بواسطة موظفيها على من تتوسم فيهم الغنى وحسن الحال، شريطة ألّا يكون قبيليًا أو يحميه قبيلي، فإنها لضعفها تتحامى من يسكن مناطقها من هذا النوع فتعفيه عنها، والغريب أن أكثر دخلها من الضريبة التي تفرضها على من لهم حواصل كبيرة من ملايا أو أندونيسيا، فتضايقهم بضريبة على مال لم يستفيدوه من بلادها، وإنما أفادوها به، وتسمى هذه

---

(١) سيئون: من البلدان القديمة، نقل الشيخ المؤرخ سالم بن حميد أن (سيئون) و(تريم) و(تريس) أبناء حضرموت، وأن هذه البلاد سميت بأسمائهم. ينظر: السقاف، معجم بلدان حضرموت، المسمى: «إدام القوت» (ص٦٧٤).

(٢) الشِحْر: بكسر أوله وسكون ثانيه، الشحرة: الشط الضيق، والشحر الشط، وهو صقع على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن، قال الأصمعي: هو بين عدن وعمان. ينظر: الحِميري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، ١٩٨٠ م ، الروض المعطار في خبر الأقطار، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: الثانية، بيروت – مؤسسة ناصر للثقافة – دار السراج (٣٣٨/١). وياقوت الحموي، معجم البلدان، (٣٢٧/٣).

(٣) المُكَلَّا: اسم دال على مسماه، إذ جاء في مادة كلأ، قال في تاج العروس: وأصله أن الكلأ ككتان مرفأ السفن، لأنه يكلأ السفن من الريح. وهي عاصمة السلطنة القعيطية تقع على بعد (٢٣٠) ميلًا تقريبًا عن عدن. ينظر: السقاف، معجم بلدان حضرموت، المسمى: (إدام القوت) (ص١٠٩).

(٤) ينظر: صلاح البكري، تاريخ حضرموت السياسي(٣٧-٤١).

الضريبة بـ (الدَفعة) بفتح الدال ويرونها ضريبة غير مشروعة. ومن تأخر عن الدفع فإن مماليك السلطان يكبسون داره، ويذبحون أغنامه، ويطبخون طعامه، ويضايقونه، وربما سجنوه حتى يدفع[١].

ثانيا: السلطنة القعيطية:

نشأت هذه السلطنة بشراء عمر بن عوض القعيطي قرية (الريضة)[٢] بالقطن[٣]، من آل عبدالله بن علوي العيدروس سنة (١٢٥٥هـ)، وفي سنة (١٢٧٥هـ) اشترى القعيطي نصف مدينة شبام من حاكمها السلطان منصور بن عمر الكثيري. وفي السنة نفسها قتل القعيطيون السلطان منصورًا في شبام، وأصبحت المدينة كلها لآل القعيطي.[٤]

وفي سنة (١٣٥٤هـ) توفي عمر بن عوض القعيطي مؤسس الدولة القعيطية، وخلفه على الحكم أبناؤه الخمسة[٥].

وفي سنة (١٢٨٣هـ) آلَ حُكم الشحر إلى القعيطي على إثر الحملة المشتركة التي شنها آل القعيطي بمساندة النقيب صلاح بن محمد الكسادي حاكم المكلا. وفي سنة (١٢٩٩هـ) استولى القعيطي على المكلا وبَرُوْم[٦]، وبذلك تم القضاء على الإمارة الكسادية بمساعدة الإنجليز في عهد الأمير عمر بن صلاح الكسادي[٧]، وأبرمت بين القعيطي والإنجليز معاهدة صداقة سنة (١٣٠٠هـ).

---

(١) ينظر: الشاطري، محمد بن أحمد بن عمر،(١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م)، أدوار التاريخ الحضرمي، الطبعة: الثالثة، (ص٤١١ ـ ٤١٢).

(٢) الريضة: عاصمة القطن، وتسمى حوطة القعيطي، اشتراها القعيطي من آل عبدالله بن علوي العيدروس بثمن بخس. ينظر: السقاف، معجم بلدان حضرموت، المسمى: إدام القوت(ص٤٨٣).

(٣) القطن: هو صقع لا بأس به، من أوائله (ديار بني بكر) عاصمتها الريضة (حوطة القعيطي) وفيها قرى متعددة. ينظر: المصدر السابق(٤٨٣).

(٤) ينظر: بامطرف، المختصر في تاريخ حضرموت(ص٧٤-٧٥).

(٥) ينظر: البكري، تاريخ حضرموت السياسي،(٧٩/٢).

(٦) بروم: مرسى حصين من عواصف الرياح، أحصن من مرسى المكلا على حصانته، فإليه تأوي السفن عند اضطراب الأمواج، وهو واقع بين ميفع والمكلا. ينظر: السقاف، معجم بلدان حضرموت، المسمى: إدام القوت، (٤٨).

(٧) نشأت الإمارة الكسادية بالمكلا سنة (١١١٥هـ) (١٧٠٢م) وهي أول إمارة يافعية تقام في حضرموت، وانتهت بعد أن تم استيلاء القعيطي على المكلا ما بين عام (١٢٩٦هـ .١٢٩٧هـ). ينظر: بامطرف، المختصر في تاريخ حضرموت العام،(ص٧٠). والناخبي: الشيخ عبدالله بن أحمد بن محسن،(١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، حضرموت

وفي سنة (١٣٠٦هـ) (١٨٨٨م) دخل القعيطي تحت الحماية البريطانية.

وفي سنة (١٣٥٦هـ) (١٩٣٧م) أبرم السلطان صالح بن غالب القعيطي معاهدة الاستشارة مع الإنجليز[١].

وفي سبتمبر (١٣٨٧هـ) (١٩٦٧م) انتهت الدولة القعيطية بالانتفاضة المحلية التي سبقت الجنوب اليمني كله في نهاية نوفمبر(١٩٦٧/١١/٣٠م) ، (١٣٨٧/٨/٢٨هـ) وكان آخر سلاطينها غالب بن عوض بن صالح القعيطي[٢].

مالية السلطنة القعيطية:

تتألف مالية السلطنة القعيطية في مبدأ أمرها من المبالغ المرسلة من سلاطينها الأول من حيدر أباد حيث يتلقون مرتبات ضخمة من خزينة النظام، ويتوارثون رتبة عسكرية تسمى الجمعدارية واحدًا بعد واحد، ولما استقرت بعدُ صارت تعتمد على دخلها من الجمارك الساحلية، وعلى بعض الضرائب الجمركية القليلة الأخرى، وليس لهذه الجمارك نظام خاص وقواعد ترتبط بها، فتثمين المعشرات راجع إلى رجال الجمرك وعرفهم، ويقال: إن السلطان عمر الثاني ابن عوض كان يأخذ من الخزينة القعيطية بحضرموت مبلغًا من المال إلى حيدر أباد حيث ينفقه هناك[٣].

فصول في الدول والأعلام والقبائل والأنساب أو شذور من مناجم الأحقاف، الطبعة: الثانية، جدة، دار الأندلس الخضراء(ص ٧١).

(١) ينظر: البكري، تاريخ حضرموت السياسي(٣٧ – ٤١) .

(٢) ينظر: بامطرف، محمد عبد القادر، سنة النشر:(بدون)، المختصر في تاريخ حضرموت، الطبعة: (بدون)،(ص٧٥).

(٣) ينظر: الشاطري، أدوار التاريخ الحضرمي(ص٤١١).

♦ **المطلب الثاني : الحالة العلمية والفكرية :**

كانت الجهالة ضاربة أطنابها في طول البلاد وعرضها، والأمية منتشرة انتشارًا عظيمًا في كل الطوائف الحضرمية لاسيما سكان البوادي والهضاب العليا، والمدارس الموجودة اليوم أولية أو ابتدائية في بعض المناطق فقط، يهتم الحضرميون كل الاهتمام بتعليم الدين، واللغة العربية وقواعدها؛ كالنحو والصرف، وما إلى ذلك، وليس للعلوم الرياضية والطبيعية والجغرافية والتاريخية أثر يستحق الذكر، وأحسن المدارس هي مدرستا المكلا والشحر، ففيهما مبادئ بسيطة جدًا من الرياضة والتاريخ، وتقوم الحكومة القعيطية ببعض المساعدة لهما، وكذلك أنشئ رباط سيئون، وهو أشبه بمعهد ديني تدرس فيه تعاليم الإسلام واللغة العربية وقواعدها بتوسع قليل، والتعليم فيه مجانًا أسسه علي بن محمد بن حسين الحبشي، وغيره من أهل الخير. وكذلك ظهر رباط تريم تدرس فيه العلوم العربية والتعاليم الإسلامية ومؤسسه عمر بن أحمد الشاطري. وظهرت مدرسة النجاح بشبام التي أسسها المرحوم أبو بكر التوي، وأنفق عليها أموالًا كثيرة وهي أيضًا تعنى بالعلوم الإسلامية، وجميع المدارس أهلية يقوم بها أفراد من الشعب، وليس للحكومتين اليافعية والكثيرية مدارس خاصة باسمها. وكان التعليم مقصورًا على الذكور فقط، أما الإناث فليس لهن حظ منه[1].

♦ **المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية والاجتماعية.**

تأثرت الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالجانب السياسي تأثرًا كبيراً في الجانب السلبي، وكما أشرت سابقًا كانت هذه المدة الزمنية، مليئة بالصراعات السياسية، وكانت حضرموت مسرحًا للعديد من الحروب بين الدول والسلطنات التي قامت فيها، وحدث نتيجة لذلك الضيق؛ والهول الشديد في حياة الناس ومعاشهم، بجانب تفرق الصف الحضرمي بسبب قيام الحروب بين هذه السلطنات وعدم الاستقرار فيها، وكذلك بسبب انتشار التعصب القبلي المقيت؛ ممَّا اضطر الكثير من أبناء حضرموت للسفر خارج الوطن؛ طلبًا للقمة العيش، وبحثًا عن الأمن والاستقرار الذي فقد في بلدانهم؛ فمنهم: من هاجر إلى جنوب شرق آسيا، مثل: أندونيسيا، وماليزيا، والهند. ومنهم: من هاجر إلى بعض البلدان الإفريقية، مثل: كينيا، ودار السلام، وجزر القمر، وغيرها من بلدان القرن الإفريقي.

(١) ينظر: البكري، تاريخ حضرموت السياسي، (٢/١٦٥ – ١٦٦).

ومن أبرز الظواهر السلبية التي ظهرت في هذه الفترة ظاهرة القبلية الفوضوية، فلا دولة راسخة ولا سلطنة مستقرة، فكانت هذه القبائل تملي إرادتها كما تشاء على من تشاء مما لم يسبق له نظير، فقد استرسلت القبائل المسلحة في الحروب والفوضى، وبعض المصادر التاريخية والروايات المتواترة تقول: إن بعض القبائل اليافعية أكثر إمعانًا فيما أشرنا إليه، من القبائل الأخرى التي تتفاوت تفاوتًا نسبيًا فيه، وتجد كل قبيلة منقسمة على نفسها إلى فخائذ وأسر، تتطاحن وتتصارع داخل مثاويها[1]، ومبانيها، وتظلم العزل من المواطنين الذين يقيمون بينهم، ويسمونهم بالرعايا ظلمًا، يبلغ بالبعض منهم إلى درجة ترويع النساء والأطفال، وبيع الأحرار واختطافهم ونهب الأموال، وقطع الطرق، وإتلاف النخيل، وقتل الأبرياء. وبالنسبة لكل عشيرة وعشيرة أخرى يحدث الشيء نفسه تقريبًا.

والطرق الموصلة بين القرى والمدن والأودية لا تجد فيها ذا زاد إلا وبجنبه خفير[2]، ومالك النخيل والزرع الأعزل لا يتمتع بالرطب، ولا يأكل من الحب إلا إذا شاركه القبلي المسلح، وكل من حدثته نفسه بالسطو أو الغزو نفذ إرادته بدون أن يحسب لغير القوي أي حساب، ولا ينجو من الوقوع في جرائمهم إلا من اعتصم بإحدى الحُوَط[3]، أو آوى إلى ركن شديد من القبائل فيحميه.

كما برزت مجموعة من القوانين والتشريعات القبلية، منها الحسن، ومنها القبيح وهي الأغلب؛ فهي مزيج من الإباء، وحماية الجار، والأخذ بالثأر، وإغاثة الملهوف، وصلابة الرأي، ومن الظلم،

---

(١) المثاوي: المنازل جمع مثوى. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي،(١٤١٤ هـ)، لسان العرب، الطبعة: الثالثة ، بيروت – دار صادر، مادة: ثوا (١٢٥/١٤).

(٢) الخَفيرُ: المُجيرُ الذي يكونون في ضمانه ما داموا في بلاده. خَفَرْتُ الرَجُل أَخْفِرُ بالكسر خَفْراً، إذا أَجَرْتَهُ وكنتَ له خَفيرًا تَمْنَعُهُ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ، مادة: خفر (٢٥٣/٤). والجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد (١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين(١٧٩/١).

(٣) الحُوَطْ: بضم الحاء وفتح الواو جمع حَوْطَة بفتح الحاء والطاء وسكون الواو وهي الموضع الذي يختطه المنصب أو أحد المعتقدين ويحوطه ويعلن بأنه أصبح حرمًا آمنًا على الدوام لا يمكن فيه قتل ولا قتال ولا نهب ولا ظلم من القبائل ولا السلاطين فيستجيبون ويتعهدون بذلك، ومن دخله صار آمنًا لأنه في حمى مؤسسه ومختطة ولهذا سميت كثير من مدن وقرى حضرموت باسم الحوطة مجردة عن الإضافة، فإذا خاف أحد الظلم أو وقع تحت تهديد أهله نزح إلى إحدى تلك الحوط. ينظر: الشاطري، أدوار التاريخ الحضرمي،(٢٩١/٢).

والغشم، والاعتداء، وبطر الحق، والقوة، والبطش، والحمية الجاهلية، والشائم[1] والشراحة[2]، وحرمان النساء من الإرث، والدماء المهدرة[3]، والبشعة[4]، وهذه يطلقون عليها (شرع القَبْوَلَة).

وفي هذه الظروف الصعبة التي مرت بها حضرموت في هذه الحقبة من الزمن؛ إلا أن هناك دورًا كبيرًا للعلماء والمصلحين في محاربة الظلم والقهر المنتشر، ونصرة الضعيف، وإصلاح ذات البين بواسطة الاتصال الشخصي والجماعي بالمناصب وشيوخ القبائل، منهم العبادلة السبعة، وكذلك الإمام العلامة علوي بن سقاف الجفري، والإمام الحسن بن صالح البحر، وأحمد بن عمر بن سميط[5].

(١) الشائم: هو المقدار الذي يأخذه القبيلي من ملاك النخيل وغيرها كرهًا، وغالبًا يكون مقدار عشر الحاصل أو نصف عشره. ينظر: الشاطري، أدوار التاريخ الحضرمي،(٣٤٢/٢).

(٢) الشراحة: هي الحراسة والسلطة على المال في المنطقة المختصة بالقبيلة. ينظر: نفس المصدر،(٣٤٢/٢).

(٣)المهدرة: وهي دماء وحقوق أفراد القطاعات الشعبية العزل كلها مهدرة إذا أصيبت من قبيلي وتسمى عندهم (فرث) وليست لبنًا خالصًا ولا دمًا غاليًا. ينظر: نفس المصدر،(٣٤٢/٢).

(٤) البشعة: هي حديدة عليها رموز منقوشة أشبه بالطلاسم تحمى بالنار، وتوضع على لسان المتهم فإن أحرقته أدين وإلا فلا، والغريب أنهم يؤكدون بأنها لا تخطئ أبدًا بينما رجال الشرع والفضل يستبشعونها ولعلها سميت بهذا الاسم لاستبشاع هؤلاء الآخرين لها. ينظر: نفس المصدر،(٣٤٣/٢).

(٥) ينظر: نفس المصدر،(٢/ ٣٣٧ – ٣٥١).

• المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف

♦ المطلب الأول: نسبه: اسمه، وكنيته، ولقبه

اسمه:

هو علوي بن سقاف بن محمد بن عيدروس بن سالم بن حسين بن عبدالله بن شيخان بن علوي بن عبدالله التريسي بن علوي بن أبي بكر الجفري بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد صاحب مرباط بن علي خالع قسم بن علوي بن محمد بن علوي بن عبيدالله ابن المهاجر أحمد بن عيسى بن محمد بن علي العريضي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن فاطمة الزهراء بنت الرسول عليه الصلاة والسلام(١).

كنيته: لم يعرف للجفري كنية اشتهر بها.

أما لقبه: فكان يلقب بالجفري نسبة إلى أسرة الجُفْري – بضم الجيم وسكون الفاء – وأول ما أطلق هذا اللقب على جده أبي بكر الجُفْري بن محمد بن علي جفري، وكان يقول له وهو صغير: أهلًا بجفرتي تدليلًا له وتشبيهًا بالجفرة، وهي: ما جفر جنباه، أي: اتسعا كما في لسان العرب(٢)، وفي حديث حليمة مرضعة النبي ﷺ، قالت:((كان يَشِبُّ في اليوم شباب الصبي في الشهر، فبلغ سنًا وهو غلامٌ جفر))(٣).

قال ابن الأثير: ((استجفر الصبي إذا قوي على الأكل ... والجفر: الصبي إذا انتفخ لحمه وأكل وصارت له كرش))(٤).

---

(١) ينظر: المشهور، عبدالرحمن بن محمد، (١٤٠٤هـ /١٩٨٤م). شمس الظهيرة في أنساب السادة العلوية، تحقيق ، محمد ضياء شهاب، الطبعة: الأولى، جدة، عالم المعرفة (٤١٠/٢) والسقاف: عبدالله بن محمد بن حامد،(١٣٥٧هـ) تاريخ الشعراء الحضرميين، الطبعة(بدون)، مطبعة الرشديات ٢ ميدان المرصد، (٥٥/٣).
وباكثير: عبدالله بن محمد بن سالم(١٤٠٥هـ). رحلة الأشواق القوية إلى مواطن السادة العلوية، الطبعة:(بدون)، مطبعة العلوم بشارع الخليج(ص٨٩).

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: جفر (١٤٢/٤).

(٣) رواه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ،(١٤١٤ . ١٩٩٣)، صحيح ابن حبان، باب ذكر شق جبريل عليه السلام صدر المصطفى ﷺ في صباه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة . بيروت،(٢٤٣/١٤) حديث رقم (٦٣٣٥)، قال محققه: في إسناده انقطاع.

(٤) ابن الأثير: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد،(١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب: جفر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الطبعة: (بدون)، بيروت المكتبة العلمية (٢٧٧/١).

♦ **المطلب الثاني: ولادته :**

لم أقف على تاريخ ولادته في شيء من كتب التراجم.

♦ **المطلب الثالث : نشأته :**

نشأ – رحمه الله تعالى – نشأة دينية؛ في بيت علم وصلاح، في كنف والده العلامة سقاف بن محمد الجفري، فتربى على أبيه محبًا للعلم والتعليم، أخذ عنه كثيرًا من العلوم في صغره، ووقت طلبه للعلم إلى وفاة والده، كما أخذ عن علماء عصره وبرع في كثير من العلوم(١).

♦ **المطلب الرابع: أسرته :**

له من الأخوة جعفر، وهو أكبرهم، وبه يكنى والده، ومحمد، وعمر، وشيخ، وعبد الله، وشيخان، وله من الأبناء ثلاثة: محمد، وسقاف، وسالم ، فأما محمد فقد مات غريقًا في البحر بعد أن هاجت الأمواج بسفينتهم فغرقت، وكان معه أخوه سالم إلا أنه نجا، وقد تولى القضاء في بلده تريس، فهي أسرة تسلسلت بالعلم إلى يومنا هذا، فسالم هذا المذكور كانت له رحلات في الدعوة إلى الله إلى جنوب شرق آسيا، وخلفه بعد موته ابنه عيدروس بن سالم، فتولى القضاء والتدريس ثم سافر إلى الله داعيًا إليه واستقر بأندونيسيا وأسس مؤسسة الخيرات والتي تقوم بأعمال علمية واجتماعية وثقافية، وقد بنى المدارس على غرار المدرسة التي بناها آباؤه في بلدهم تريس وكانت تسمى (مدرسة الخيرات) وانتشرت هذه المدارس في أرجاء اندونيسيا حتى وصل عددها إلى مائة وخمس وعشرين مدرسة، ثم أسس جامعة الخيرات عام (١٩٦٤م) ولازال أحفاد المؤلف يتولون هذه الجامعة والمدارس وكان آخرهم في أيامنا هذه العلامة سقاف بن محمد بن عيدروس بن سالم بن علوي الجفري، وهو من خريجي جامعة الأزهر عام(١٩٦٢م) بعد تلقيه عن أبيه وجده في مدارس الخيرات(٢).

♦ **المطلب الخامس: صفاته :**

كان صاحب أخلاق عظيمة، فكان كريمًا جوادًا رحيمًا مهابًا، ذا وجاهة ناصحًا، يقول الحق لا يخاف في الله لومة لائم، الحق عنده فوق كل عاطفة، وهنا نذكر موجزًا عن أبرز صفاته:

---

(١) ينظر: الشاطري، محمد بن أحمد بن عمر،(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، المعجم اللطيف لأسباب الألقاب والكنى في النسب الشريف، الطبعة: الأولى، جدة – طبعة عالم المعرفة(ص٧١).

(٢) ينظر: المشهور، عبدالرحمن بن محمد، سنة النشر:(بدون)، شجرة السادة العلويين، الطبعة: (بدون)،(٩٧/٣).

كرمه:

اشتهر العلامة علوي بن سقاف الجفري بالكرم؛ فكان كثير الضيافة للخاص والعام، بل كان السلاطين يأتون إليه فيكرمهم، ومن ضيافته أيضًا: أنه يأتي إليه بعض شيوخه مع تلامذتهم، ويتشاورون في مصالح العباد، فلا يخرجهم من عنده إلا وقد أكرمهم غاية الإكرام(١).

وجاهته:

له وجاهة عظيمة عند مشايخه والسلاطين والقادة، ومن باب أولى عند العامة، فاستولى على قلوبهم فأحبوه حتى أنهم يأتون إليه لمشاورته، وقد حصل من السلاطين عدة مرات، ويطلبون منه الدعاء بل كان بعضهم يستشيره في سفره. وكان له دور في الإصلاح وحل النزاعات بين الناس(٢).

نصحه وقوله الحق:

لقد كان – رحمه الله – ناصحًا لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ولا يخاف في الله لومة لائم، فكان أول من يقوم لردع الظلمة والعتاة من القبائل والسلاطين، فقد جاء أنه عندما فرضت الدولة الخراج على أهل البلد على ترتيب لم يرضوه، شق ذلك عليه غاية المشقة، فكتب إلى الدولة كتابًا طويلًا، جاء فيه: ((فلما ركبتم ما ركبتم من البلدان، حصل منكم الظلم والبغي والعدوان، وملك أمركم أهل الزيغ والطغيان، وتركتم الدين والعلم والعلماء وراء ظهوركم)). وقوله: ((الآن إن أردتم صلاح أمركم ونجاتكم وفلاحكم فردوا جميع أموركم إلى الله والرسول ﷺ، وحكموا الشريعة على أنفسكم أولاً، واجمعوا العلماء وشاوروهم)). وقوله: ((فإن سمعتم نصيحتنا وتبعتموها وقبلتها نفوسكم فنرجو لكم صلاح العاقبة.. إلى قوله: وإن أردتم إلا ما أنتم عليه ... فاعلموا أنكم هالكون مهلكون))(٣).

---

(١) ينظر: الكندي، سالم بن محمد بن حميد، (١٤٢٤هـ .٢٠٠٣م)، تاريخ حضرموت المسمى (بالعدة المفيدة الجامعة لتواريخ قديمة وحديثة)، تحقيق عبدالله محمد الحبشي، الطبعة: الأولى، مكتبة الإرشاد صنعاء (٣٧٨،٣٨٠/١).

(٢) ينظر: الكندي، تاريخ حضرموت المسمي العدة المفيدة ،(٣٣٣/١، ٣٤٥، ٣٧٧، ٤٤٥)،(٢١/٢، ٢٢، ٥١، ٧٩، ١٣٦، ١٥٤، ١٥٧، ٢٠٥).

(٣) ينظر: نفس المصدر، (٣٤٩/١، ٣٥٠)،(١١٩/٢، ١٢٢، ١٢٦).

♦ **المطلب السادس: شيوخه :**

تتلمذ العلامة علوي بن سقاف الجفري – رحمه الله – على أكابر علماء عصره، بل أجلّة علماء الزمان من حضرموت[1] وخارجها؛ فاتصل نسبه بنسبهم، فسار على دربهم مستنيرًا بضياء علمهم ودَلِّهم، وقد ظهر ذلك جليًّا في شخصيَّته وخلقه وما تركه من آثار ومصنفات، وقد ذكر في ثبته بعضًا من شيوخه فمنهم:

١. والده سقاف بن محمد الجفري – رحمه الله –: ولد سنة (١١٧٧هـ) ببلد تريس[2]، قال العلامة علوي – رحمه الله – ((قرأت عليه كثيرًا من المنظومات والمنثورات، فقهًا ونحوًا وتصوفًا وحديثًا وأصولًا، وغير ذلك، فمما قرأته وحفظته الجزرية، وأكثر الشاطبية، والملحة، والزبد، وكثيرًا من المختصرات. فبالجملة فكما كان الأصل في وجودي؛ فهو – رحمه الله – الباب والسلم لسعودي وصعودي. وقد أجازني، وكتب إلي بالدعوة إلى الله، وأذن لي في التدريس والإقراء، وفارقته سنة (١٢٣٩هـ). وكانت وفاته في تلك السنة التي هي سنة (١٢٣٩هـ) شهر شعبان))[3].

٢ـ الحسن بن صالح البحر – رحمه الله –: ولد سنة (١١٩١هـ)، أخذ عن سقاف بن محمد الجفري، وعمر بن سقاف السقاف، وعمر بن أحمد الحداد، وغيرهم، له مكاتبات، وديوان شعر مليء بالعلوم والرقائق.

---

(١) حضرموت: ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، ولها مدينتان يقال لإحداهما: تريم وللأخرى شبام وعندها قلاع وقرى، وقال ابن الفقيه: حضرموت مخلاف من اليمن بينه وبين البحر رمال، وبينه وبين مخلاف صداء ثلاثون فرسخا، وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخا، وقيل: مسيرة أحد عشر يوما، وقال الإصطخري: بين حضرموت وعدن مسيرة شهر. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (٢٧٠/٢).

(٢) تريس: من قدامى البلدان الحضرمية، سميت باسم تريس بن خوالي الكندي، ينظر: السقاف، معجم بلدان حضرموت، المسمى «إدام القوت»، (ص ٦٥٠).

(٣) ينظر: الحبشي: عيدروس بن عمر،(١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، عقد اليواقيت الجوهرية وسمط العين الذهبية بذكر طريق السادات العلوية، تحقيق محمد أبوبكر باذيب، الطبعة: الأولى، تريم ـ حضرموت، الجمهورية اليمنية، دار العلم والدعوة، وعمان – الأردن، دار الفتح للدراسات والنشر (ص٦٩١ – ٦٩٤)، والسقاف: تاريخ الشعراء الحضرميين(٦٨/٣)، والصنعاني: محمد بن محمد زبارة،(١٣٥٠هـ)، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، الطبعة:(بدون)، القاهرة، المطبعة السلفية،(٩/٢)، والكندي: تاريخ حضرموت،(٣٢٣/١).

توفي في الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١٢٧٣هـ) قرأ عليه كثيرًا وسمع كثيرًا بقراءة غيره عليه، ولم يفارقه من بعد رحلاته إلى أن توفي[١].

٣. محمد بن أحمد بن جعفر بن أحمد الحبشي – رحمه الله –: ولد في سنة(١١٨١هـ)، قال العلامة علوي – رحمه الله –:((كان أول اجتماعي المحقق بسبب انتفاعي سنة (١٢٣٧هـ) بمدينة ذمار المحمية مع رجوعه من حج بيت الله الحرام. ولم أزل اتردد على هذا الإمام إلى مكانه، وأقرأ عليه ويتردد عليّ. وتوفي شهر القعدة الحرام في سنة (١٢٥٤هـ)))[٢].

٤. محمد بن عبدالله بن قطبان – رحمه الله –: قال العلامة علوي الجفري ((اجتمعت به مرارًا كثيرة وقرأت عليه نحو جزئين من صحيح مسلم، وذاكرته في جميع أصناف العلوم منطوقها والمفهوم، وانتفعت به نفعا بينا، وأمرني بنشر العلم، توفاه الله في ربيع سنة (١٢٥٠هـ) رحمه الله رحمة الأبرار مع المتقين الأخيار[٣].

٥. محمد بن عمر بن سقاف بن محمد الصافي – رحمه الله – المتوفى سنة (١٢٤٩هـ): قرأ عليه كثيرًا في التفسير والحديث وفي بعض العلوم. قال العلامة علوي – رحمه الله – : ((قرأت عليه وأخذت عنه وذاكرته، وقد سمعت من لفظه كثيرًا من التفسير وصحيح البخاري على سيدي الوالد سقاف ــ رحمه الله ــ توفي سنة (١٢٤٩هـ)))[٤].

٦. القاضي محمد بن يحيى العنسي – رحمه الله – : ولد سنة (١٢٠٠هـ) أخذ عن الشوكاني، وفقهاء مدينة ذمار، تولى القضاء، توفي في شهر ذي القعدة سنة (١٢٦٦هـ). قال العلامة علوي ابن سقاف الجفري – رحمه الله –: ((اجتمعت به في مدينة ذمار المحمية، وحضرت درسه أيامًا

---

(١) الحبشي: عقد اليواقيت الجوهرية (ص٧٠٢). والسقاف: تاريخ الشعراء الحضرميين(١٤٥/٣). والصنعاني: نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر(٣٢٨/١).

(٢) ينظر: نفس المصدر،(ص٦٩٤). والسقاف: تاريخ الشعراء الحضرميين(٨٩/٣).والصنعاني: نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر(٢١٦/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق،(ص٦٩٤)، والصنعاني: نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر(٢٨٦/٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق،(ص٦٩٥). والصنعاني: نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر(٣٠٤/٢).

كثيرة بعد صلاة الظهر في المدرسة الشمسية كل يوم. وسمعت إملاءه من شروح الكافية، ولقد انتفعت به نفعا بينا واستفدت منه علما كثيرا، فهو من أجل مشايخي في علم المعقول))[1].

٧. أحمد بن عمر بن سميط – رحمه الله –: ولد بمدينة شبام حضرموت في عام (١١٨٣هـ)، قال العلامة الجفري – رحمه الله –: ((زرته كثيرًا، واجتمعت به مرارًا، سمعت قصائده ومنثور فوائده، وأمرني بنشر العلم، وأجاز لي ولم يزل داعيا إلى الله، حريصا على إنقاذ الغواة؛ حتى انتقل من دار الهموم والغموم إلى مجاورة الحي القيوم، فارتجت لموته الآفاق والنواحي وناح لفقده أهل الحضر والبوادي وذلك عام (١٢٥٨هـ)))[2].

٨. أحمد بن عمر بن عبدالله الجفري – رحمه الله –: قال العلامة علوي ابن سقاف الجفري – رحمه الله – : ((لازمته وقرأت عليه كثيرًا وذاكرته، وكان كثير الخوف عظيم الرجاء، له أشعار رائقة، ومدائح في علماء عصره وأئمة دهره، وأخذ كثيرًا عن والدي الحبيب سقاف بن محمد، ومدحه بقصائد كثيرة))[3].

٩- عبد القادر بن محمد بن حسين الحبشي – رحمه الله –: قال العلامة علوي بن سقاف الجفري – رحمه الله –: ((اجتمعت به، وأجازني في نشر العلم الشريف، ولقنني الذكر، وقرأ شيئا من الأدعية الواردة عليه، والتي أخذها عن الشيخ الحبيب عمر بن طه البار، توفاه الله في سنة (١٢٥٠هـ)))[4].

١٠. القاضي عبدالرحمن بن حسن الريمي – رحمه الله –: ولد في ذي القعدة (١١٧٠هـ)، قال عنه العلامة علوي بن سقاف الجفري – رحمه الله – ((اجتمعت به (١٢٣٥هـ) بمدينة ذمار المحمية، وذاكرته وداخلته فوجدته ذا علوم كثيرة وفنون غزيرة، متضلعًا من علوم الدين لا سيما علم الحديث، فهو حامل رايته وذو درايته، فسمعت منه كثيرًا من مروياته، وأتى إليّ في بعض الأيام

---

(١) الحبشي: عقد اليواقيت الجوهرية،(ص٦٩٥). والصنعاني: نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر(٣٤٠/٢).

(٢) ينظر: نفس المصدر،(ص٦٩٦) . والسقاف: تاريخ الشعراء الحضرميين(٩٧/٣). والصنعاني: نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر،(١٦٨/١). والحبشي: عيدروس بن عمر،(١٤١٩هـ . ١٩٩٨م) منحة الفتاح الفاطر بذكر أسانيد السادة الأكابر، الطبعة الأولى، تريم ـ حضرموت دار الفقيه(ص٧٦). والسقاف: معجم بلدان حضرموت، المسمى: «إدام القوت»، (ص٢٦٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق ،(ص٦٩٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق،(ص٦٩٨) ، والسقاف: معجم بلدان حضرموت، المسمى: «إدام القوت» (ص٣٢٧).

بكتاب: «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» للشيخ الإمام القاضي محمد بن علي الشوكاني وطرحه عندي، أخذ العلم عن أئمة من علماء عصره منهم الشيخ الإمام السيد العلامة الحسين بن يحيى الديلمي، والقاضي محمد بن علي الشوكاني وغيرهم))[1].

١١. أخوه جعفر بن سقاف بن محمد بن عيدروس الجفري – رحمه الله –: قال العلامة علوي بن سقاف الجفري – رحمه الله – : ((وكان فقيهًا أديبًا كثير الفنون، متضلعًا من علم الفقه، لا سيما الفرائض فهو فنه الذي عرف به، ولازم الحديث وكتب أهل السنة وتفاسير القرآن، وتكلم على الأحاديث متنا وإسنادا، ومال إلى طريقة أهل الظاهر، وترك الخوض في علم الرأي. ولازم وانقطع إلى الشيخ الإمام القاضي محمد بن علي الشوكاني، فلازمه وأخذ عنه أخذًا، وقرأ وكتب كثيرًا من مؤلفاته المختصرة، وسكن صنعاء اليمن. توفي سيدي جعفر المذكور عاشر شهر رجب (١٢٥٢هـ) بمدينة صنعاء))[2].

١٢. عبدالله بن أحمد باسودان – رحمه الله –: قال العلامة علوي ابن سقاف الجفري – رحمه الله – ((ومنهم عبدالله بن أحمد باسودان – رحمه الله – كان هذا الإمام آية من آيات الرحمن، ومظهرا من مظاهر القدرة في هذا الزمان؛ ممن جمع الله له بين العلوم والأعمال، قرأ القرآن وتفقه، وعني بهذا الشأن، وبرز فيه على جميع الأقران، وخرّج التخاريج وأفاد، وتكلم في جميع العلوم فأجاد فقها وتفسيرا وحديثا ولغة وعربية وتصوفًا، وغير ذلك. اتفقت واجتمعت به في بلدته المحروسة الخريبة، قرأت عليه بعضا، وسمعت بعضا، وأجازني في جميع مروياته لفظا، وكتب لي بذلك نثرًا ونظمًا))[3].

١٣. عقيل بن حسن بن أبي بكر الجفري – رحمه الله – قال العلامة علوي بن سقاف الجفري – رحمه الله – ((وأنا بحمد الله كثرت مجالستي معه وطرح نظره عليّ، ويبحث عن أحوالي الدينية والدنياوية، ويشير عليّ بما يصلحني، ولما قربت وفاته طلبت منه الإجازة والإلباس، فأجازني

(١) الحبشي: عقد اليواقيت الجوهرية،(ص٦٩٨) والصنعاني: نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، (٢٨/٢).

(٢) الكندي: تاريخ حضرموت المسمى «بالعدة المفيدة»(٣٢٧/١).

(٣) الحبشي: عقد اليواقيت الجوهرية،(ص٦٩٨).

وألبسني طاقيته، ودعا لي ولأولادي، توفي يوم الجمعة ٢/ شهر محرم عاشوراء السنة (١٢٦٢هـ)))[١].

مع العلم أن المؤلف له شيوخ كثر آخرون غير هؤلاء أخذ عنهم مختلف العلوم.

وأما الشيوخ الذين أجازوه إجازة مطلقة فمنهم:

١. هادون بن هود بن علي العطاس – رحمه الله – : أجازه إجازة مطلقة[٢]

٢. أحمد باحنشل – رحمه الله –: أجازه في جميع مروياته.[٣]

٣. يوسف بن محمد البطاح – رحمه الله – .[٤]

٤. علي البيتي – رحمه الله – .[٥]

٥. عبدالله بن سعد بن سمير – رحمه الله – .[٦]

أقرانه: كان له أقران أخذ عنهم وأخذوا عنه العلم، منهم كبار العلماء في عصره منهم:

١. محسن بن علوي السقاف، ولد سنة (١٢١١هـ) أخذ عن والده، وسقاف بن محمد، والحسن بن صالح البحر وغيرهم، توفي سنة ١٢٩٠هـ. قال عنهما العلامة ابن عبيدالله السقاف في كتابه : ((وكان هو وسيدي الجد محسن بن علوي كالوزيرين لسيد الوادي الإمام حسن بن صالح البحر))[٧].

---

(١) ينظر: الحبشي، عقد اليواقيت الجوهرية (ص٧٠١).

(٢) ينظر: نفس المصدر،(ص٦٩٨). والكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير،(١٩٨٢م). فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: الثانية، بيروت – دار الغرب الإسلام،(٧٨٩/٢).

(٣) ينظر: الحبشي، عقد اليواقيت الجوهرية،(ص٦٩٩ – ٧٠٠). والكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، (٧٨٩/٢).

(٤) ينظر: نفس المصدر،(ص ٧٠٠). والصنعاني: نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، (٤٢٤/٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق،(ص ٧٠٠). والكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات(٧٨٩/٢).

(٦) ينظر: المصدر السابق،(ص ٧٠٠).

(٧) ينظر: الكندي، تاريخ حضرموت، المسمى: «العدة المفيدة»، (٣٣٤/٢). والصنعاني، نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر،(٢٠٩/٢)، والسقاف، تاريخ الشعراء الحضرميين،(١/٤).

٢ـ عبدالرحمن بن علي بن عمر السقاف: ولد سنة (١٢٢٦هـ)، أخذ عن والده، وعبدالله بن حسين بن طاهر، وعبدالله بن علي ابن شهاب وغيرهم، توفي آخر شعبان سنة (١٢٩٢هـ). وقد قرظ لكتابه ((القول السديد)).[١]

٣ـ محمد بن عبدالله باسودان. ولد سنة (١٢٠٦هـ) في مدينة الخُرَيْبَة[٢]، أخذ عن والده، ويوسف بن محمد البطاح الأهدل، ومحمد ابن صالح الزمزمي وغيرهم. توفي في شوال سنة (١٢٨١هـ).[٣]

♦ المطلب السابع : تلاميذه :

تلاميذه:

للإمام العلامة علوي بن سقاف الجفري تلاميذ كثر أخذوا عنه وأجاز بعضهم، ونبغ كثير من تلامذته فمنهم:

١ـ عيدروس بن عمر الحبشي – رحمه الله –: أخذ عن المؤلف خاصة في الفقه وأصوله والحديث وعلومه وغيرها، قرأ عليه ثلثي (صحيح البخاري) وبعض (شرح المحلي على جمع الجوامع) ، والحسن بن صالح البحر، ومحسن بن علوي السقاف وغيرهم. صاحب الأسانيد العالية، توفي في التاسع من رجب سنة (١٣١٤هـ)[٤].

٢ـ ابنه محمد بن علوي بن سقاف الجفري – رحمه الله –: توفي في شهر ربيع الأول سنة (١٢٨٨هـ). أخذ عن أبيه ورحل معه إلى بعض البلدان[٥].

٣ـ عبدالرحمن بن محمد ابن حسين بن عمر بن عبدالله بن محمد المشهور – رحمه الله –: ولد في تريم (٢٩/شعبان/١٢٥٠هـ)، أخذ عن المؤلف ورتب واختصر فتاوى شيخه مع مجموعة فتاوى

---

(١) ينظر: السقاف، معجم بلدان حضرموت، المسمى: (إدام القوت) (ص٣٥١).

(٢) الخُرَيْبَة: من كبريات بلاد دوعن، وهي محط رجال العلم من قديم الزمان، ينظر: السقاف، معجم بلدان حضرموت، المسمى: «إدام القوت» (ص٣١٤).

(٣) ينظر: السقاف، تاريخ الشعراء الحضرميين، (١٩٦/٣). والصنعاني، نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر،(٢٨٥/٢).

(٤) ينظر: السقاف، تاريخ الشعراء الحضرميين، (٥٩/٤). والسقاف، معجم بلدان حضرموت، المسمى: (إدام القوت) (ص ٣٢٩). والكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، (٨٦٦/٢).

(٥) ينظر: الكندي، تاريخ حضرموت، المسمى «العدة المفيدة»، (٢١٣/٢، ٣١٩).

لعلماء آخرين في كتابه المسمى: (بغية المسترشدين)، تولى الإفتاء بالديار الحضرمية، توفي في الخامس عشر من صفر سنة (١٣٢٠هـ)[١].

٤. سالم بن محمد بن حميد الكندي – رحمه الله – : (١٢١٧هـ . ١٣١٦ هـ): مؤرخ، من فضلاء حضرموت، مولده ووفاته في تريس، ألَّف كتابًا في تاريخ حضرموت وقبائلها وملوكها، وسماه: (العدة المفيدة الجامعة لتواريخ قديمة وحديثة)، أخذ عن العلامة علوي بن سقاف الجفري، وعبد الرحمن بن علي السقاف ومحسن ابن علوي السقاف، وغيرهم، توفي سنة (١٣١٦هـ). فهو من خاصة تلاميذه، وقد ذكر أخذه عن شيخه وأكثر من ذكره في تاريخه المسمى: (تاريخ حضرموت أو العدة المفيدة)[٢].

٥. أحمد بن أبي بكر بن حسين باعباد – رحمه الله –: أخذ عنه وأجازه المؤلف، توفي سنة (١٢٨٨هـ)[٣].

٦. سعيد بن سالم باكثير – رحمه الله –: أخذ عن المؤلف أخذًا تامًا وتربى على يديه وانتفع به. وكان المؤلف قد صنف له كتاب (المفتاح لباب النكاح)، وقد كان متولي عقود الأنكحة في بلده تريس، توفي رحمه الله تعالى يوم التروية سنة (١٢٨٨هـ)[٤].

♦ المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه :

للإمام علوي بن سقاف الجفري مكانة علمية عالية، لما لديه من العلم الغزير، وقد أثنى عليه علماء عصره، بل وشيوخه وكل من جاء بعده، قال فيه شيخه العلامة عبدالله بن سعد بن سُمير – رحمه الله – في تقريظه على كتاب المؤلف (القول السديد): ((فقد وقفت على هذا الكتاب الذي جمعه وصنفه أحب الأحباب، وصدر صدور السادة الأنجاب عين الأعيان، وفقيه الفقهاء في

(١) ينظر: باكثير، رحلة الأشواق القوية إلى مواطن السادة العلوية(ص٢٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص٢٤). والكندي، تاريخ حضرموت، المسمى: «العدة المفيدة»، والزركلي: الأعلام، (٧٣/٣) و كحالة: معجم المؤلفين(٢٠٤/٤).

(٣) ينظر: الكندي، تاريخ حضرموت، المسمى: «العدة المفيدة» (٣١٩/٢).

(٤) ينظر: باكثير: محمد بن أحمد، سنة النشر(بدون)، البنان المشير إلى علماء وفضلاء أبي كثير(ص ١٣٩) طبع بمطابع المفضل بصنعاء اليمن.

الأديان مولانا علوي بن سقاف ...)) وقال أيضًا: ((وأقول لله دره من حَبْر هُمَام[1]، وصدر قَمْقَام))[2].

وأثنى عليه عبدالرحمن بن علي بن عمر السقاف – رحمه الله – ، فقال في تقريظه على الكتاب السابق: ((فقد وقفت على هذا المؤلف البديع ، إلى أن قال: كيف لا وهو من مبتكرات إمام العلوم ورضيع ألبان التحقيق والفهوم، غرة الزمان، وواحد الأعيان في هذا الشأن، الراتع في ميادين الفضل والفضائل، العالم العامل أخينا وصفينا في الله ذي السر المصطفوي القدوة العلوي))[3].

وأثنى عليه المؤرخ سالم بن محمد بن حميد – رحمه الله – في كتابه، فقال: ((العلامة الإمام الهمام المربي علوي))[4].

وقال المؤرخ عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف – رحمه الله –: ((كان واسع العلم والرواية)).

وقال أيضًا: ((إن سيدنا علوي بن سقاف الجفري كان من أكابر العلماء))[5].

وقال عبدالرحمن بن محمد المشهور – رحمه الله – : ((الشريف العلامة ذو الفهم الثاقب والرأي الصائب علوي)) وقال أيضًا في كتاب شمس الظهيرة: ((القاضي العالم العارف علوي))[6].

وقال عالم الحديث المغربي المسند عبد الحي بن عبد الكبير الكتان – رحمه الله – : ((علوي ابن سقاف الجفري هو العلامة الجهبذ المحقق الصوفي))[7].

---

(١) الهُمامُ: أي العظيمُ الهِمَّة، وقال ابن سيده: الهُمام: اسمٌ من أَسماء الملك لِعِظمِ هِمّته، وقيل: لأَنه إِذا هَمَّ بأَمر أَمْضاه، لا يُرَدُّ عنه بل يَنْفُذ كما أَراد، وقيل: الهُمامُ السيِّدُ الشجاعُ السَّخيّ، ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، مادة: همم (٦١٩/١٢).

(٢) رجل قَمْقام، وهو السيد، وذلك لكثرة خيره وسعةِ فضله. ينظر: للأزهري: تهذيب اللغة، مادة: قَمْ (١٣٣/٣).
وابن دريد: محمد بن الحسن أبو بكر،(١٩٨٧م)، جمهرة اللغة، مادة: ق م . ق م، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، (٨١/١).

(٣) الجفري: علوي بن سقاف القول السديد في الأحكام المتعلقة بالعبيد، تقريظ العلامة محسن بن علوي السقاف وعبد الرحمن ابن علي بن عمر السقاف(ص٣٧).

(٤) الكندي: تاريخ حضرموت، المسمى: «العدة المفيدة»(٣٨/١).

(٥) السقاف: بضائع التابوت في نتف من تاريخ حضرموت(٥٠).

(٦)المشهور: عبدالرحمن بن محمد، شمس الظهيرة في أنساب السادة العلوية(٤٤٤/٢).

(٧) الكتاني: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات(٧٨٩/٢).

♦ **المطلب التاسع: رحلاته العلمية :**

طلبه للعلم: منذ نعومة أظفاره وهو يتلقى العلم عن شيوخه في كثير من الفنون في الفقه والأصول واللغة، وغيرها من العلوم، قرأ وحفظ الجزرية، وأكثر الشاطبية، وملحة الإعراب، ومنظومة الزبد في الفقه للرملي، وكثيرًا من المختصرات، وقرأ في السير والتاريخ والرقائق شيئًا كثيرًا، وشرح القطر في النحو تأليف والده . وبعض شرح الفاكهي ، وتحفة المحتاج شرح المنهاج ، وقرأ في علم البيان، وعلم المنطق، وهذه العلوم تلقاها عن أبيه، ثم بعضها عن شيوخه وزاد عليها صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وشرح الكافية، والتهذيب وشرحه لسعد الدين التفتازاني وعلوم الحديث دراية ورواية[1].

رحلاته العلمية : لقد كان ــ رحمه الله ــ تعالى رحالة لطلب العلم مقرونًا بالتجارة لسد احتياجاته وحاجات أسرته، فكانت له عدة رحلات منها:

رحلاته إلى صنعاء[2]، وكانت مرتين في حياة القاضي محمد بن علي الشوكاني إلا أنه لم يلتق به، وأخذ عن بعض علمائها. تلقى عن بعض تلامذة الشوكاني، ومنهم: أخيه جعفر بن سقاف.

وله إلى ذمار[3] ثلاث رحلات كانت الأولى (١٢٣٥هـ)، والتقى فيها بالعلامة عبدالرحمن ابن حسن الريمي وأخذ عنه، والتقى بالعلامة محمد بن يحيى العنسي وأخذ عنه، وقد بينت ذلك عند ذكر شيوخه، وعاد من رحلته هذه في سنة (١٢٣٧هـ). ورحلته الثانية كانت في سنة (١٢٣٩هـ).

والثالثة في سنة (١٢٤٤هـ)، وكان في كل هذه الرحلات يتلقى فيها عن علماء ذمار، وأكثر من الأخذ عن الريمي المذكور سابقا.

ورحل إلى مدينة نصاب[4] في سنة (١٢٣٧هـ)، بعد رجوعه من ذمار في رحلته الأولى، والتقى فيها ببعض العلماء منهم: العلامة عقيل ابن عمر الجفري، وقد بينت ذلك عند ذكر شيوخه.

---

(١) ينظر: الحبشي، عقد اليواقيت الجوهرية (ص٩٢ – ٩٣).

(٢) صنعاء: قصبة بلاد اليمن، أحسن مدنها بناء وأصحها هواء وأعذبها ماء، وأطيبها تربة وأقلها أمراضاً، بناها صنعاء بن آزال بن عنير بن عابر بن شالح. ينظر: القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد،(١٨/١). ومحمد بن محمد بن عبد الله ابن إدريس، (١٤٠٩هـ)، ونزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الطبعة: الأولى، بيروت، عالم الكتب (١٤/١).

(٣) ذمار: بكسر أوله وفتحه وبناؤه على الكسر وإجراؤه على إعراب ما لا ينصرف، قال البخاري: هو اسم قرية باليمن على مرحلتين من صنعاء ينسب إليها نفر من أهل العلم. ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، (٧/٣).

(٤) نصاب: أحد مدن ومديريات محافظة شبوة في الجمهورية اليمنية. ينظر: السقاف، إدام القوت (ص٢٥٠).

ورحل إلى دوعن[1] في سنة(١٢٥٩هـ). والتقى فيها بعبد الله ابن أحمد باسودان[2].

♦ **المطلب العاشر : آثاره العلمية :**

ترك العلامة الجفري – رحمه الله – تراثًا علميًا رصينًا في فنون شتى من العلوم منها:

١. شرح عمدة السالك وعدة الناسك: وهذا هو موضوع بحثي، وهو من أهم مؤلفات المترجم، بل من أهم مؤلفات فقهاء حضرموت، لامتيازه بإيراد الأدلة في كل مسألة، والموجود منه يقع في مجلدين ولا توجد منه نسخة تامة[3].

٢. النهر المتدفق على حدائق عمدة المحقق: شرح فيه منظومة العلامة عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه، وهي في علم أصول الدين وما يتوصل إليه، ويقع الشرح في (٢٧٢) صفحة، انتهى من تأليفه في يوم الاثنين الرابع والعشرين من شهر رمضان سنة (١٢٦٠هـ) وهو مخطوط في مكتبة الأحقاف بتريم مجموعة الكاف رقم (٢٧)، نسخ في حياة المؤلف في سنة (١٢٦٣هـ)[4].

٣ـ القول السديد في الأحكام المتعلقة بالعبيد، كتاب مختصر وجيز مفيد، لخص فيه أحكام الرقيق من كتب فقهاء الشافعية، انتهى من كتابته في السادس من شهر ربيع الأول سنة (١٢٦٢هـ)، وقد أشار إليه شيخه العلامة عبدالله بن حسين بن طاهر بتأليفه، وقرظه بعض العلماء الأجلاء، يوجد مخطوط منه بمكتبة الأحقاف برقم (١١٣) مجاميع، بخط الناسخ رضوان ابن عبدالله بارضوان بافضل خطه في حياة المؤلف سنة (١٢٦٤هـ). ورتبه على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة[5].

٤. إرشاد ذوي العقول والفهوم إلى أن النذر بنصيب أحد العمين ليس من النذر بالمعلوم بل من النذر بالمجهول المعدوم: رسالة فقهية في مسألة دقيقة من مسائل الفرائض، بحث فيه مسألة النذر بنصيب أحد العمين، وكان سبب تأليفه اطلاعه على رسالة في هذه المسألة للعلامة عبدالله بن

---

(١) دوعن: موضع بحضرموت، يطلق على واديين بأعلى حضرموت يقال لأحدهما (الأيمن) وهو مسيل مغروس بالنخيل الثمينة، وعلى حافيه بلدانه وقراه. والاخر(الأيسر). ينظر: السقاف، معجم بلدان حضرموت «إدام القوت»،(١٤٢/١). والحموي، معجم البلدان، (٤٨٤/٢).

(٢) ينظر: الجفري، الثبت، (ص ٩ ، ١٢ ، ١٨ . ١٩ ، ٢٥ . ٣٠ ، ٣٢ . ٣٣).

(٣) باذيب: جهود فقهاء حضرموت (٩١٢/٢)

(٤) الجفري: شرح عمدة السالك، عناية حسن بن محمد بن أحمد الكاف(ص٢٢).

(٥) باذيب: جهود فقهاء حضرموت (ص٩١٢).

حسين بلفقيه، جاءت على خلاف ما يرجحه فيها فكان هذا البحث بمنزلة الرد على تلك الرسالة، وهذا مخطوط بمكتبة الأحقاف برقم (٩٥) مجاميع[١].

٥ـ الفتاوى المفيدة: مجموعة فتاوى أفتى بها فجمعت في هذا الكتاب، وهو مخطوط بمكتبة الأحقاف برقم (٢٩٣٩) وقد قام تلميذه العلامة عبدالرحمن المشهور باختصاره وضمه إلى مجموعة فتاوى كبار العلماء في كتابه المسمى (بغية المسترشدين)[٢].

٦. ثَبَت: يذكر فيه شيوخه وأسانيده؛ وهو إجازة الحبيب الإمام عيدروس بن عمر الحبشي. كتبه العلامة علوي بن سقاف الجفري، وهو مخطوط بمكتبة العلامة عيدروس بن عمر الحبشي[٣].

٧. اختصار تاريخ الخلفاء: مختصر كتاب تاريخ الخلفاء للحافظ جلال الدين السيوطي، وقد نقل منه ابن حميد في تاريخه المسمى: (تاريخ حضرموت أو العدة المفيدة)[٤].

٨. المفتاح لمتولي عقد النكاح: مخطوط بمكتبة آل باذيب بشبام حضرموت، ذكره الحبشي في كتابه مصادر الفكر العربي الإسلامي ، وقد ألفه لتلميذه الشيخ سعيد بن سالم باكثير المذكور في تلاميذه، وهو متولي عقود الأنكحة ببلده[٥].

٩. الدلائل الواضحة في الرد على رسالة الفاتحة: وهو رد على رسالة للعلامة طاهر بن حسين بن طاهر، ذكره العلامة عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف في كتابه: «معجم بلدان حضرموت»[٦]

مكانته العلمية:

نال العلامة علوي بن سقاف الجفري – رحمه الله – في عصره منزلة علمية بارزة بين أقرانه ومعاصريه، فكان مبرزًا متخصصًا في كافة علوم الفقه، مفيدًا للطلبة في ذلك، خصوصًا أنه عاصر العبادلة السبعة[٧]، إضافة إلى جانب تضلعه ومعرفته بالأصول والتصوف، ومشاركته في

---

(١) باذيب، جهود فقهاء حضرموت (ص٩١٢).

(٢) باذيب، نفس المصدر (ص٩١٢).

(٣) الجفري: شرح عمدة السالك، عناية حسن بن محمد بن أحمد الكاف(ص٢٣).

(٤) ينظر: نفس المصدر(ص٢٣).

(٥) ينظر: نفس المصدر (ص٢٣).

(٦) باذيب، محمد بن أبي بكر بن عبدالله، سنة النشر(بدون)، جهود فقهار حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، الطبعة(بدون)، دار الفتح للدراسات والنشر،(٩١٢/٢ – ٩٢٢).

(٧) هم سبعة من فقهاء القطر الحضرمي اشتهر بهم هذا العصر، كل واحد منهم إمام: ١ـ عبدالله ابن أبي بكر عيديد، توفي (١٢٥٥هـ) عاش في تريم. ٢ـ عبدالله بن سعد بن سمير توفي (١٢٦٢هـ) عاش في خلع راشد.=

أنواع العلوم والفنون كالحديث والتفسير. انتهت إليه الفتوى والتدريس في الفقه، ومعرفة علله وأحكامه، والحديث، والأدب، والتصوف، وقد كان بعض علماء عصره إذا أفتى يشترط على السائل أن يعرضها على المؤلف ليؤكد عليها كما جاء ذلك في كتاب الفتاوى المفيدة.[1]

وقد نقل القاضي علوي بن عبدالله بن حسين السقاف عند ترجمته للسيِّد عبدالله بن يحيى في مقدمة فتاويه عن والده قال: ((وقد سمعت أنا من والدي عبدالله بن حسين السقاف يحكي عن مشايخه أنهم يقولون بتقديم ما رجحه السيِّد عبدالله بن عمر بن يحيى، والسيِّد علوي بن سقاف الجفري على ما رجحه من قبلهما مثل الشيخ أحمد بن حجر الرملي ومن في طبقتهما، وأن مدركهما أقوى من مدرك هؤلاء، انتهى))[2].

وقد عده عبدالرحمن بن محمد المشهور – رحمه الله – من كبار العلماء الأجلاء المعول على كلامهم، فقام باختصار فتاويه وضمها مع فتاوى كبار العلماء في كتابه: (بغية المسترشدين)، ورمز لكل عالم منهم برمز، ورمز للعلامة الجفري (ج)[3]، ونقل عنه العلماء في كتبهم منهم الشيخ ابن حميد في تاريخه: (تاريخ حضرموت، المسمى العدة المفيدة) في عدة مواضع، بل واستفتاه السلاطين كما تجد هذا في فتاويه عن النهي عن المنكر وإقامة الصلوات المفروضة[4].

وقد كان ولاة الأمر يستشيرونه في تولية القضاة، وما هذا إلا لمكانته بل كان من أهل الحل والعقد، وكان القضاة يستشيرونه مع بعض العلماء في بعض القضايا[5].

وقال ابن عبيد الله السقاف – رحمه الله –: ((كان واسع العلم والدراية متفننا، وله رحلات الى اليمن وغيرها ... وكان الحق عنده فوق كل عاطفة))[6]. وقال مؤرخو الشجرة العلوية : ((كان

=٣ . عبدالله بن علي بن شهاب، توفي (١٢٦٤هـ) عاش في تريم. ٤. عبدالله ابن عمر بن يحيى، توفي (١٢٦٥هـ) عاش في مسيلة آل شيخ. ٥. عبدالله بن حسين بلفقيه، توفي (١٢٦٦هـ) عاش في تريم. ٦. عبدالله بن أحمد باسودان، توفي (١٢٦٦هـ) عاش في الخريبة دوعن. ٧. عبدالله بن حسين بن طاهر، توفي (١٢٧٢هـ) عاش في مسيلة آل شيخ. ينظر: الشاطري: أدوار التاريخ الحضرمي، (٣٩٦/٢).

(١) ينظر: الجفري، الفتاوى المفيدة، (ص٢١٦) مخطوط بمكتبة الأحقاف برقم (٢٩٣٩).

(٢) مقدمة فتاوى ابن يحيى، للإمام عبدالله بن عمر بن يحيى، المقدمة، لعلوي بن عبدالله ابن حسين السقاف (ص٨).

(٣) الجفري: شرح عمدة السالك وعدة الناسك، عناية حسن بن أحمد بن محمد الكاف(ص٢٥).

(٤) ينظر: الجفري، الفتاوى المفيدة،(ص٣٤ . ٦٣) مخطوط.

(٥) ينظر: الكندي، تاريخ حضرموت، المسمى: «العدة المفيدة»(٥٦/٢).

(٦) ينظر: ابن عبيد الله السقاف، معجم بلدان حضرموت (ص٣١٥).

إمامًا فاضلًا، عالمًا عاملًا، محققًا مدققًا، زاهدًا كريمًا أصوليًا، فاق أقرانه، واشتهر في أهل زمانه، تولى القضاء والأحكام بتريس، فقام به أتم قيام، وقهر الطغام، ونفذ الأحكام الى أن توفي بها))[1].

♦ المطلب الحادي عشر : عقيدته:

كانت عقيدته على مذهب أهل السنة والجماعة في الجملة ، وكان يرى ما يراه السلف من ذم علم الكلام، إلا لمن كان متأهلًا في مسالك التحقيق، قال في كتابه (النهر المتدفق): ((والذي نختاره من ذلك أنه لا بأس للمتأهل الإشراف على هذا العلم، لكنه مع الأخذ بالجزم، فما ظهر له بالدليل الموافق للمنقول اعتمده وإلا فالتفويض له أسلم))[2].أي تفيض الكيف لا المعنى فإنه قال في شرح العمدة عند شرحه لحديث الرسول ﷺ في مسألة النزول لله سبحانه وتعالى الى السماء الدنيا: ((واعلم أنه قد أنكر هذه الأحاديث الواردة في النزول كثير من المعتزلة[3] ، وقد طول الكلام علماء الإسلام في تأويلها، وتشعبت آراءهم واختلفت أقوالهم، وما ذلك إلا لعدم وقوفهم حيث أوقفهم الله وطلبهم علم ما لا يعلموه، والطريقة المستقيمة، هي: ما عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم... وغيرهم، فإنهم أمروها كما جاءت بلا كيفية ولا تعرض للتأويل))[4].

وقال: ((وقد أجمعت الأمة على اختلاف مقاصدها على أن مذهب السلف أسلم))[5].

♦ المطلب الثاني عشر : مذهبه الفقهي:

وأما مذهبه الفقهي: فهو على مذهب الإمام الشافعي، إلا أنه إذا رأى الدليل أقوى مع غيره أخذ به، قال في النهر المتدفق : ((فالأصح أنه يجوز له العمل بخلاف قول إمامه بشرط أن ينشرح صدره، وأن لا يكون قاصدا للتلاعب، وأن لا يكون ناقضا لما قد حكم عليه به))[6].

---

(١) ينظر: باذيب، جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي(٢/٩١١).

(٢) ينظر: الجفري، علوي بن سقاف النهر المتدفق،(ص ٨) مخطوط بمكتبة الأحقاف بتريم برقم(٢٩٤١).

(٣) المعتزلة: هم القائلون بأن الله تعالى قديم، والقدم أخص وصف لذاته ، ونفوا الصفات القديمة أصلاً، فقالوا: هو عالم بذاته قادر بذاته حيٌّ بذاته، لا بعلم ولا قدرة ولا حياة، وهي صفات قديمة ومعان قائمة به لأنَّه لو شاركته الصفات في القدم لشاركته في الإلهية. وقالوا بأن كلام الله محدث مخلوق، وما في المصحف حكاية عنه. وسُمُّوا بهذا الاسم؛ لأنهم اعتزلوا مجلس الحسن البصري بعد قولهم بالمنزلة بين المنزلتين.

يراجع: الملل والنِّحل للشهرستاني (ص ٤٣-٤٨) .

(٤) الجفري: شرح عمدة السالك وعدة الناسك،(ص ٣١٥).

(٥) ينظر: نفس المصدر (ص٣١٥).

(٦) الجفري: النهر المتدفق(ص ١٤٢).

وينهي عن تتبع الرخص في المذاهب، بل ويحكم بالفسق على من هذا وصفه، قال في النهر المتدفق: ((وأن لا يكون متتبعًا للرخص؛ بأن يختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه، بل يفسق بذلك))[1].

♦ المطلب الثالث عشر: وفاته:

توفي ـ رحمه الله تعالى ـ بعد حياة حافلة بالعلم والعمل، والإصلاح الاجتماعي والسياسي، والزعامة والتدريس والتأليف، فكانت وفاته ببلدته تريس، عصر يوم الخميس، السادس من شهر ربيع الأول سنة (١٢٧٣هـ)[2]، ودفن بها صباح يوم الجمعة، وقد حضر جنازته خلق كثير وجم غفير.

(١) الجفري: شرح عمدة السالك وعدة الناسك (ص١٤٢).

(٢) ينظر: الكندي، تاريخ حضرموت، المسمى: «العدة المفيدة» (١٦٠/٢). والصنعاني: نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر،(١٠٥/٢). وقيل: أنه توفي في (١٢٧٢هـ) كما ذكر ذلك صاحب الشجرة العلوية (١٦٦/٣-١٧٣).

• المبحث الثالث: التعريف بالكتاب (شرح عمدة السالك وعدة الناسك)

♦ المطلب الأول: اسمه ونسبته:

للمؤلف ــ رحمه الله ـ العديد من المؤلفات منها المطبوع ومنها الذي مازال مخطوطًا ومنها المفقود ومن تلك الكتب المطبوعة كتاب شرح عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب المصري ــ رحمه الله ـ وهو من مؤلفاته ومما ينسب إليه وقد دلَّ على ذلك أمور:

١ـ فقد قال في كتابه (النهر المتدفق على حدائق عمد المحقق): في شرح عمدة السالك (ص١٨٢). وقد وجد في مخطوطتين له بعنوان (شرح عمدة السالك).

٢– أن المؤلف نسبه الى نفسه في بعض كتبه الأخرى ، قال : ((وأفضل الأيام تاسع الحجة وهو يوم عرفة على خلاف فيه ذكرته بدلائل كل في شرح عمدة السالك))[١].

٣– ذكره بعض العلماء في بعض مؤلفاتهم ونسبه للمؤلف منهم المحقق عبدالله بن محمد الحبشي حيث قال في ترجمته : ((علوي بن سقاف بن محمد الجفري من العلماء برع في علم الفقه، أخذ عن والده .. ثم سرد جملة من مؤلفاته ومنها: شرح عمدة السالك خ الأحقاف ١٣٩٨مسلسل))[٢].

♦ المطلب الثاني: زمن تأليفه ومكانه:

ذكر المؤلف أن فكرة التأليف قد خطرت بباله منذ مدة طويلة ولكن لم يبدأ في تأليفه إلا في العاشر من شهر محرم سنة (١٢٥٦ م).[٣]

أما المكان فلم يذكر المؤلف مكانًا محددًا لتأليف هذا الكتاب .

♦ المطلب الثالث: نسخه وطبعاته:

شرح كتاب عمدة السالك وعدة الناسك من أهم مؤلفات المترجم، والموجود منه يقع في مجلدين لكن لا توجد منه نسخة تامة، وتوجد به نسخة في مكتبة الأحقاف بتريم رقمها (٧٩١/فقه) بقلم السيد عبدالرحمن بن جعفر بن سقاف الجفري فرغ من نسخها في شهر صفر سنة(١٢٦٣هـ) يقع في (٢٨٠) ورقة.

---

(١) الجفري: النهر المتدفق (مخطوط ص١٧٦).

(٢) الحبشي: عبدالله بن محمد،(١٤٢٥ – ٢٠٠٤)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الطبعة: (بدون)، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، المجمع الثقافي(ص٢٨٦).

(٣) ينظر: باذيب، جهود علماء حضرموت في خدمة الفقه الشافعي،(٩١٤/٢).

وقد قامت بطباعته دار الميراث النبوي للدراسات والتحقيق وخدمة التراث ،الجمهورية اليمنية- حضرموت، تريم، عناية احمد بن حسن بن محمد الكاف الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، وهي النسخة التي اعتمدتها في البحث والدراسة إذ لا توجد غيرها سواها.

♦ المطلب الرابع : سبب تأليفه .

أشار العلامة الجفري إلى أسباب ودواعي تأليفه لهذا الشرح في مقدمته، حيث قال: ((وقد طال ما يخطر ببالي خدمة هذا الكتاب، وقد أُظْهِرُ ذلك عند بعض الأصحاب، فيمنعني من ذلك قلة بضاعتي من هذا الشأن، مع ما أطمع نفسي من حصول ذلك على يد غيري من أبناء هذا الزمان، إلى أن حصل الإذن لي بمبشرات كثيرة، فعزمت على شرح هذا الكتاب عاشر شهر عاشور الكائن في سنة ست وخمسين ومائتين وألف (١٠/١/١٢٥٦هـ) ناشرًا للدليل))[١].

وقال: ((وقد عزمت مع شروعي في شرح هذا الكتاب بوضع كراسة تكون كالمقدمة لهذا الكتاب، فيها بيان أدلة الشرع المجمع عليها وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس))[٢].

وأشار أن من الأسباب والدوافع لتأليفه هذا الشرح: ضعف الهمم في طلب العلم، واعتمادهم فقط على المختصرات، فقال: ((والذي حدا بي لشرح هذا الكتاب على هذا المنوال: ما رأيته من قصور همم أبناء الزمان، واستوعارهم طريق الحق، حتى استطالوا المدة في طلب الحظ، وأحبوا عجالة النيل، فاختصروا طريق العلم، واقتصروا على العلل المنتزعة من أصول الفقه، وجعلوا ذلك شعارًا لهم في الترسم برسم العلم، واتخذوا ذلك جنةً عند لقاء الخصم، ونصبوها دربةً للخوض والجدال، يتناظرون بها ويتلاطمون عليها))[٣].

وذكر أيضًا من الدوافع مكانة كتاب عمدة السالك عند الشافعية في حضرموت حيث قال: ((أن مؤلف العمدة حقق المعتمد في المذهب، وكذلك اعتماد أتباع المذهب الشافعي لهذا الكتاب، وجعلوه مرجعًا من مراجع المذهب، لا سيما في حضرموت، وتوجيه العلماء تلامذتهم بالعمل بما في هذا الكتاب، لأنه خلاصة المذهب، واعتناء واهتمام العلماء بالكتاب قراءةً، وحفظًا، وتقريرًا، ومدحًا، وثناءً: نظمًا، ونثرًا))[٤].

---

(١) ينظر: الجفري، مقدمة شرح عمد السالك وعدة السالك (ص٣٤).

(٢) ينظر: نفس المصدر،(ص٣٥).

(٣) باذيب، جهود علماء حضرموت في خدمة الفقه الشافعي،(٩١٥/٢).

(٤) الجفري: شرح عمدة السالك(ص٣٤).

وقد أبقى العلامة الجفري الهيكل العام لكتاب عمدة السالك، وعدة الناسك، إلا أنه لم يستطع أن يكمل شرحه، فبدأ من كتاب الطهارة، وتوقف عند كتاب البيع في باب الغصب، فجعله في سبعة كتب، وكل كتاب فيه عدة أبواب، وقسم الأبواب إلى فصول: على ترتيب ابن النقيب نفسه في عمدة السالك الكتاب الأصل مع مخالفة بسيطة في تسمية بعض الأبواب والفصول. ويخلو متن عمدة السالك من بابي الصلح والإقرار، ولإتمام الفائدة فقد شرح المؤلف هذين البابين من (متن مختصر الأنوار للشيخ محمد بافضل).

♦ **المطلب الخامس: أهميته ومميزاته:**

تظهر أهمية هذا الكتاب في مادته العلمية التي تميز بها عن غيره ومنها :

١) اعتماده في الشرح على الأدلة العقلية والنقلية.

٢) تخريجه للأدلة من مظانها وبيان درجتها إلا في بعض المسائل.

٣) نسبة الأقوال إلى أصحابها في أكثر المسائل.

٤) بيان مذهب السلف والاعتناء به.

٥) إنكاره على الفرق المخالفة في باب الاعتقاد.

٦) نبذه للبدع والعادات المخالفة للشريعة.

٧) تعظيمه للدليل ونبذه للتقليد.

وغيرها من المميزات التي أعطت الكتاب أهميةً كبيرةً وقيمةً علميةً عظيمةً تشد لها الرحال، فرحم الله العلامة علوي بن سقاف الجفري على ما قدمه للأمة من هذا التراث العلمي الرصين وكتب له الأجر والثواب.

الفصل الثاني: الإيمان والتوحيد

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: التوحيد وفيه مطلبان:**
  - ♦ المطلب الأول: التبرك بآثار أهل الفضل.
  - ♦ المطلب الثاني: التعبيد لغير الله في الأسماء.
- **المبحث الثاني: الإيمان والعمل، وفيه مطلبان:**
  - ♦ المطلب الأول: إدخال الأعمال في مسمى الإيمان.
  - ♦ المطلب الثاني: التشريك في التسمية عند الذبح.
- **المبحث الثالث: الكفر، وفيه مطلبان:**
  - ♦ المطلب الأول: ترك الصلاة.
  - ♦ المطلب الثاني: إتيان المرأة الحائض.
- **المبحث الرابع: كفر التكذيب، وفيه مطلبان:**
  - ♦ المطلب الأول: جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة.
  - ♦ المطلب الثاني: نفي البسملة.
- **المبحث الخامس: الأسماء والصفات، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - ♦ المطلب الأول: هل رمضان اسم من أسماء الله.
  - ♦ المطلب الثاني: التسمية بأسماء خاصة بالله (كملك الملوك).
  - ♦ المطلب الثالث: صفة النزول.

الفصل الثاني: التوحيد والإيمان

● المبحث الأول: التوحيد

♦ المطلب الأول: التبرك بآثار الصالحين:

ذكر المؤلف حديث أبي جحيفة ﷺ قال: ((خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تمر من وراءها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم، قالت: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك))[1].

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ عَقِبَهُ: **((وفيها مشروعية التبرك بأهل الفضل لتقرير النبي ﷺ على ذلك))[2].**

أصل البركة في اللغة هي النماء والزيادة، والتبريك : الدعاء بها[3].

يقال: بارك الله الشيء وبارك فيه وعليه وضع فيه البركة[4]، وهي ثبوت الخير الإلهي في الشيء،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف:٩٦] .

وهي بهذا الوصف مطلب يحرص عليه كل أحدٍ، لكنَّ العبد في هذا المقام منهي عن أمرين:

أحدهما: أن يلتمس البركة في أشياء بناءً على الظنون والأوهام.

الثاني: أن يتجاوز في التماسها وسائل شرعيةً أذن فيها الشارع.

---

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب : صفة النبي ﷺ ، حديث رقم (٣٥٥٣).

(٢) الجفري: علوي بن سقاف بن محمد،(١٤٣٢ – ٢٠١١)، شرح عمدة السالك وعدة الناسك ، اعتنى به حسن بن احمد الكاف، الطبعة: الأولى، تريم – حضرموت ـ الجمهورية اليمنية، دار الميراث النبوي (ص: ٢٧٥-٢٧٦).

(٣) الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب،(١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، القاموس المحيط ، الطبعة: الثامنة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوس، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الرسالة (٩٣٢/١). الأزهري: محمد بن أحمد،(٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي (٢٣١/١٠).

(٤) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على،(١٤١٤ هـ)، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، بيروت – دار صادر (٣٩٥/١٠) .

ولا شك أن ثبوت الخير في الأشياء من الله تعالى وقد شرعت له أسباب من أخذ بها نال ذلك العطاء والخير والزيادة ومن تلك الأسباب التبرك بذات النبي ﷺ وآثاره لذا حرص الصحابة ﷺ في عهده ﷺ بما حباه الله تعالى وخصه به فكانوا يتبركون بذاته وبما انفصل من جسده وبآثاره ﷺ والنصوص في هذا كثيرة منها:

١- تبرك الصحابة ـ ﷺ ـ بأعضاء جسده، ومما يدل على ذلك:

حديث عائشة – رضي الله عنها – (أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها)(١).

وحديث أنس بن مالك ـ ﷺ ـ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناءٍ إلا غمس يده فيها، فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها)(٢).

وحديث أبي جحيفة الذي ساقه المصنف رحمه الله(٣).

وحديث أسيد بن حضير ـ ﷺ ـ (بينما هو يحدث القوم – وكان فيه مزاح – طعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود، فقال: أَصْبِرْنِي، قال: اصطَبِرْ، قال: إنَّ عليك قميصًا وليس عليَّ قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه، وأخذ يقبل كَشْحَهُ قال: إنما أردت هذا يا رسول الله)(٤). وقوله: أصبرني: يريد أقدني من نفسك. وقوله ﷺ: "اصطبر" معناه: استقد.

وكان الصحابة ـ ﷺ ـ يتبركون بما انفصل من جسده ﷺ :

١- فكانوا يتبركون بشعره ﷺ :

فقد جاء من حديث أنس ـ ﷺ ـ (أنَّ رسول الله ﷺ أتى مِنَى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس).

---

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، حديث رقم (٥٠١٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث رقم (٢١٩٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم، رقم (٢٣٢٤).

(٣) الجفري: شرح عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٢٧٥).

(٤) رواه ابو داوود في السنن، في كتاب الأدب، باب في قُبْلَة الجسد رقم (٥٢٢٥)، صححه الألباني، ينظر: التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ١٩٨٥، مشكاة المصابيح ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، بيروت – المكتب الإسلامي(٣/ ١٣٢٨).

وفي رواية (فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك ثم قال: هاهنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة)[1].

٢- ويتبركون بريقه ﷺ :

ففي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - (أنها هاجرت إلى رسول الله ﷺ وهي حبلى بعبد الله بن الزبير، قالت: فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ)[2].

وجاء في البخاري في حديث صلح الحديبية أن عروة بن مسعود الثقفي ـ ﷺ ـ قال عن أصحاب رسول الله ﷺ: (فوالله ما تنخَّم رسول الله ﷺ نُخامةً إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده)[3].

٣- ويتبركون بعرقه ﷺ :

جاء عن أنس بن مالك ـ ﷺ ـ قال: (كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها ويبيت فيه، قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها فأتيت فقيل لها هذا النبي ﷺ نام في بيتك على فراشك، قال: فجاءت وقد عَرِقَ النبي ﷺ واسْتَنْقَعَ[4] عَرَقَهُ على قطعة أَدِيم على الفراش، ففتحت عتيدتها[5]، فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، ففزع النبي ﷺ فقال: وما تصنعين يا أم سليم، فقالت: يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا، قال: أصبتِ)[6].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء من حلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، حديث رقم (١٣٠٥) .

(٢) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٩)، ومسلم : في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، رقم (٢١٤٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، رقم (٢٧٣١).

(٣) استنقع: أي اجتمع، ومنه في الحديث (إذا استنقعت نفس المؤمن جاءه ملك الموت) أي إذا اجتمعت في فيه تريد الخروج كما يستنقع الماء في قراره. لسان العرب (٣٥٩/٨).

(٥) عتيدتها: هي بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت وهي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها، ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، بيروت - دار إحياء التراث العربي، (٨٧/١٥).

(٦) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به، رقم (٢٣٣١).

٤- وتبركهم بثيابه ﷺ .

جاء في البخاري عن سهل بن سعد ﷺ قال: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ببردة ، فقال سهل للقوم: أتدرون ما البردة ؟ فقال القوم: هي شملة، فقال سهل: هي شملة منسوجة ، فيها حاشيتها، فقالت: يا رسول الله: أكسوك هذه، فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها فلبسها، فرآها عليه رجلٌ من الصحابة فقال: يا رسول الله ما أحسن هذه فاكسنيها، فقال: نعم، فلما قام النبي ﷺ لامَهُ أصحابه فقالوا: ما أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذها محتاجًا إليها، ثم سألته إياها، وقد عرفت أنه لا يسأل شيئًا فيمنعه، فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ لعلي أكفن فيها)[١].

٥- وكانوا يتبركون بمواضع أصابع النبي ﷺ :

جاء في مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ :(فكان يصنع للنبي ﷺ طعامًا فإذا جيء به إليه سأل عن مواضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه)[٢].

٦- ويتبركون بماء وضوئه ﷺ:

جاء في الصحيحين عن أبي موسى ﷺ قال:(كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة، ومعه بلال فأتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له: أبشر، فقال: قد أكثرت عليَّ من أبشر، فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان، فقال: رد البشرى، فاقبلا أنتما، قالا: قبلنا، ثم دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه، ثم قال: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا. فأخذا القدح ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلا لأمكما، فأفضلا لها منه طائفة)[٣].

مما سبق من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في تبرك الصحابة ﷺ تدل على جواز هذا النوع من التبرك بذاته وآثاره ﷺ في حياته، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء، وإنما الخلاف هل يقاس عليه غيره من أهل الفضل والصلاح، والصحيح أنه لا يقاس عليه غيره، ويدل لذلك أمور:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم (٦٠٣٦)

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه ، رقم (٢٠٥٣) .

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف رقم الحديث (٤٣٢٨)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، بابٌ عن فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما، حديث رقم (٢٤٩٧).

١) الخصوصية: هذا الفعل (أعني التبرك بذاته ﷺ وآثاره) هو مما اختص ﷺ به دون غيره من الناس، ودليل اختصاصه بهذا النوع من التبرك:

أ) أن الصحابة ﷺ لم يفعلوه مع الخلفاء الراشدين ولا العشرة المشهود لهم بالجنة ، فأبو بكر وعمر وذو النورين وعلي وبقية العشرة المبشرين بالجنة، وبقية البدريين، وأهل بيعة الرضوان، ما فعل السلف هذا مع واحد منهم، أفيكون هذا منهم نقصًا في تعظيم الخلفاء التعظيم اللائق بهم، أو أنهم لا يلتمسون ما ينفعهم، فاقتصارهم على النبيﷺ يدل على أنه من خصوصياته.

ب) أن التابعين – رحمهم الله تعالى – قد ساروا على نهج الصحابة ﷺ – كما سبق – ولا فعله التابعون مع فضلائهم وقادتهم في العلم والدين، وهكذا من بعدهم من أئمة الدين.

ج) ومما يؤكد الاختصاص أيضًا أنه لم يرد دليل شرعي على أن غير النبي ﷺ مثله في التبرك بأجزاء ذاته وآثاره، فهو خاص به كغيره من خصائصه.

د) إجماع الصحابة ﷺ على ترك التبرك بالذوات والآثار مع غير النبي ﷺ مع وجود مقتضياته – يدل على أن هذا من خصائصه ﷺ ، حيث إن الله تعالى اختص نبيه بجعل البركة في ذاته وآثاره، تكريمًا وتشريفًا لصفوة خلقه عليه الصلاة والسلام، ولو كان ذلك الفعل مشروعًا لسارعوا إلى فعله، ولم يجمعوا على تركه، فهم أحرص الناس على فعل الخير.

٢) سد الذرائع قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة الإسلامية :

فمن وجوه موانع القياس هنا سد الذرائع، خوفًا من أن يفضي ذلك إلى الغلو فيمن يُتبرك به من الصالحين، يقول الشاطبي – رحمه الله – في بيان هذه العلة: ((لأنّ العامة لا تقتصر في ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها في التماس البركة، حتى يداخلها للمُتَبَرَك به تعظيم يخرج به عن الحد، فربما اعتقد في المُتَبَرك به ما ليس منه))[١].

وقال – رحمه الله – : ((وقد يؤدي هذا التبرك بسبب الغلو والتعظيم إلى حد الشرك، فيكون ذريعة إليه))[٢]، وهذا يشبه ما فعله أصحاب الحلاج معه حتى وصل الامر ان تبركوا ببوله وعذرته فالله المستعان[٣].

---

(١) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي،(١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الطبعة: الأولى، السعودية، دار ابن عفان (٩/٢).

(٢) نفس المصدر (٤٨٣/١).

(٣) نفس المصدر (٤٨٤/١).

وقال ابن رجب – رحمه الله – حينما تكلم عن المنع من هذا التبرك ونحوه: ((وفي الجملة، فهذه الأشياء فتنة للمعظَّم والمعظِّم، لما يُخشى عليه من الغلو والمدخل في البدعة، وربما يرتقي إلى نوع من الشرك))[1]. وذلك بأن يجعل للمخلوق شيئًا من خصائص الخالق أو شيئًا من العبادة أو مما يختص الله به من أسمائه وصفاته.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – تعليقًا على قول بعض شراح الحديث: (لا بأس بالتبرك بآثار الصالحين) إذا مروا بذكر شعر النبي ﷺ ونحوه: ((وذا غلط ظاهر، لا يوافقهم علية أهل العلم والحق، وذلك أنه ما ورد إلا في حق النبي ﷺ))[2].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله تعالى – : ((التبرك بآثار الصالحين غير جائز، وإنما يجوز ذلك بالنبي ﷺ خاصة، لما جعل الله في جسده وما ماسه من البركة، وأما غيره فلا يقاس عليه لوجهين:

أحدهما: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

الوجه الثاني: سد ذريعة الشرك، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضي إلى الغلو فيهم ، وعبادتهم من دون الله، فوجب المنع من ذلك))[3].

والغلو سبب لهلاك الأمم، قال ﷺ محذرًا هذه الأمة منه لئلا يصيبها ما أصابهم فيهلكون كما هلكوا : (إياكم والغلو؛ فإنما هلك من كان قبلكم الغلو)[4]. فانظر كيف جعل النبي الغلو من

---

(١) ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن،(١٩٩٠م)، الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ بعثت بالسيف بين يدي الساعة، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، دمشق – دار المأمون، (ص:٤٦).

(٢) آل الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف،(١٣٩٩هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة (١٠٣/١ – ١٠٤).

(٣) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد،(١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبدالله بن باز، بيروت– دار المعرفة (١٣٠/٣).

(٤) رواه أحمد في المسند، (٢٩٨/٥)، قال الألباني : صحيح، ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد ابن الحاج نوح بن نجاتي، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (١٤١٥ هـ– ١٩٩٥ م)، الطبعة: الأولى، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع(٢٧٨/٣).

أسباب هلاك الأمم، والغلو سنة كتابية مذمومة، وقد يكون أكبر وذلك بأن يجعل للمخلوق شيئًا من خصائص الخالق أو شيئًا من العبادة أو مما يختص الله به من أسمائه وصفاته.

وقد يكون أصغر وذلك بأن يرفع المخلوق فوق منزلته دون أن يصل إلى حد العبادة كقوله ﷺ : (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله)[1].

واستدل المخالفون على جواز هذا النوع من التبرك بعدد من الشبهات:

الشبهة الأولى: قياس الصالحين على الرسول ﷺ في شرعية التبرك بالذوات والآثار.

والرد عليها:

هل فعل الصحابة ذلك التبرك مع غيره ﷺ ؟.

لم يُؤثر عن النبي ﷺ أنه أمر بالتبرك بغيره من الصحابة ـ ﷺ ـ أو غيرهم، سواءً بذواتهم أو بآثارهم، أو أرشد إلى شيء من ذلك. وكذا لم يُنقل حصول هذا النوع من التبرك من قبل الصحابة ـ ﷺ ـ بغيره ﷺ لا في حياته ﷺ ولا بعد مماته.

ولم يفعله الصحابة مع السابقين منهم إلى الإسلام وفضلائهم مثلاً، ومنهم الخلفاء الراشدون وهم – أفضل الصحابة– وبقية العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم.

قال الإمام الشاطبي –رحمه الله – بعد أن أشار إلى ثبوت تبرك الصحابة ﷺ بالنبي ﷺ وبآثاره مناقشاً مسألة إمكان التبرك أيضاً بالصالحين وبآثارهم –

قال –رحمه الله تعالى– : ((الصحابة –رضي الله عنهم– بعد موته – عليه الصلاة والسلام– لم يقع من أحدٍ، منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق – ﷺ– ، فهو كان خليفته، ولم يُفعل به شيءٌ من ذلك، ولا عمر – ﷺ–، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ فهو إذًا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء))[2].

---

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله { واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها}، (١٦٧/٤).

(٢) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد،(١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، الاعتصام: تحقيق ودراسة: د. سعد بن عبد الله آل حميد، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي(٢/ ٣٠٢).

فإذا لم يثبت حصول ذلك النوع من التبرك من جهة الصحابة–رضي الله عنهم – مع بعضهم وهم أفضل القرون كما قرره الشاطبي –رحمه الله تعالى– وغيره مع وجود مقتضيات هذا التبرك طلب الخير والشفاء والبركة وتوفر أسبابه، حيث توافر الصحابة السابقين والعشرة المبشرين بالجنة – رضي الله عنهم– جميعًا، كما أن الوفود التي كانت تُبعث خارج المدينة لبعض المهمات – ومنهم كبار الصحابة– لم يحصل التبرك بهم من قبل من بُعثوا إليهم، مع بُعد الرسول ﷺ عنهم في حياته، إذا كان الأمر كذلك، ما سبب إجماعهم على ترك هذا التبرك إذن؟ ولماذا لم يفعلوه مع بعضهم كما كانوا يفعلونه مع النبي ﷺ ؟.

إذاً فما هو السبب في ترك الصحابة لهذا التبرك؟ إن السبب الرئيسي في ترك الصحابة ﷺ ذلك التبرك مع بعضهم – والله أعلم – هو اعتقاد اختصاص النبي ﷺ به دون سواه – ما عدا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[1].

وقال الشاطبي –رحمه الله– مبينًا حكم ذلك التبرك بغيره ﷺ ((فعلى هذا المأخذ: لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه، ونحوها ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة))[2].

وذكر في موضع آخر ما يرجح هذا الوجه: ((وهو إطباقهم –أي الصحابة–على الترك إذ لو كان اعتقادهم التشريع (أي اعتقادهم أن هذا التبرك مشروع) لعمل به بعضهم بعده، أو عملوا به ولو في بعض الأحوال، إما وقوفاً مع أصل المشروعية، وإما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع))[3].

وقال ابن رجب – رحمه الله – في معرض سياقه للنهي عن المبالغة في تعظيم الأولياء والصالحين وتنزيلهم منزلة الأنبياء: ((وكذلك التبرك بالآثار، فإنما كان يفعله الصحابة مع النبي ﷺ ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم.. ولا يفعله التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم فدل على أن هذا لا يُفعل إلا مع النبي ﷺ مثل التبرك بوضوئه، وفضلاته، وشعره، وشرب فضل شرابه وطعامه))[4].

---

(١) الجديع: ناصر بن عبدالرحمن بن محمد،(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، التبرك وأنواعه وأحكامه، الطبعة: (الخامسة)، الرياض، مكتبة الرشد(ص ٢٦٢–٢٦٣).

(٢) الشاطبي: الاعتصام (٩/٢).

(٣) نفس المصدر (١٠/٢).

(٤) ابن رجب: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، سنة النشر:(بدون)، الحكم الجديرة بالإذاعة من قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – بُعثت بين يدي الساعة، الطبعة:(بدون)، (ص٥٥).

تبين لنا من الكلام السابق عدم مشروعية التبرك بذوات الصالحين أو بآثارهم سواءً بما انفصل منهم، كالشعر، والريق، والعرق، وشرب ماء الوضوء، أو التمسح به، أو الاحتفاظ بملابسهم وأدواتهم للتبرك بها، ونحو ذلك، وأن هذا النوع خاص بالنبي ﷺ فقط.

ولا شك أن اختصاص النبي ﷺ بهذا التبرك يدل على عدم جواز قياس الصالحين عليه ﷺ بجامع الفضل، وأن هذا الأمر قاصر عليه ﷺ لا يتعداه إلى غيره.

الشبهة الثانية: أثبت القرآن الكريم أن بقايا الصالحين وآثارهم يمكن التبرك بها في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ ﴾ سورة البقرة (٢٤٨). فهذا التابوت فيه بقايا آثار الصالحين من آل موسى وهارون ارشدهم نبيهم اليها حتى تسكن قلوبهم وتطمئن عند لقاءهم عدوهم وينصرون باذن الله

و يجاب على هذه الشبهة بأن المراد بآل موسى وآل هارون هما موسى وهارون أنفسهما وأن لفظ (آل) مقحمة لتفخيم شأنهما وعلى هذا جمهور المفسرين.

وقيل: المراد الأنبياء من بني يعقوب لأنهما من ذرية يعقوب، فسائر قرابته ومن تناسل منه آل لهما[1].

وعلى ما تقدم فإن تلك البقايا المذكورة في الآية(وهي: العصا والثياب ورضاض الألواح) خاصة بالأنبياء فقط، ليست لغيرهم والتبرك بآثار الأنبياء –غير المكانية– لا نزاع شرعيته، كما تقدم.

فهذه الآية ليست فيها ما يدل على جواز التبرك ببقايا الصالحين وآثارهم، ومن زعم أنها تدل على ذلك فقد قال في القرآن بمجرد رأيه، وسلك طريق اتباع ما تشابه من القرآن، وابتغاء الفتنة وتضليل الجهال، الذين لا يفرقون بين الحق والباطل[2].

ثم هذا من شرائع الامم السابقة وهي ليست شرعًا لنا، كيف وقد جاء في شريعتنا مايدل على خصوصية هذا الامر بالنبي ﷺ فلا يتعداه الى غيره من الصالحين.

---

(١) الشوكاني: محمد بن علي بن محم، سنة النشر: (بدون)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الطبعة: (بدون)،(٢٠/٢).

(٢) التويجري: حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن، (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م)،الإجابة الجلية على الأسئلة الكويتية ،الطبعة:(بدون)، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف(ص ١٨).

الشبهة الثالثة: نقل حصول هذا التبرك عن بعض الأئمة، كما يُروى عن الربيع بن سليمان أن الإمام الشافعي–رحمه الله– بعثه بكتاب من مصر إلى الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– ببغداد، ذكر فيه أنه رأى النبي ﷺ في نومه، وأنه أمره أن يبشر أحمد بأنه سيمتحن في القول بخلق القرآن، وأن الله سيرفع له بذلك علماً إلى يوم القيامة. فدفع إلى الربيع أحد ثوبيه بشارة، فلما رجع الربيع إلى مصر تبرك الشافعي بغُسالة ثوب الإمام أحمد(١).هذه القصة رواها ابن الجوزي وابن عساكر من طريق ابي عبدالرحمن محمد بن حسين سمعت محمد بن عبدالله بن شاذان سمعت ابا القاسم بن صدقة سمعت علي بن عبد العزيز الطلحي يقول قال لي الربيع إن الشافعي خرج إلى مصر وأنا معه فقال لي يا ربيع خذ كتابي هذا فامض به وسلمه إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل وائتني بالجواب قال الربيع فدخلت بغداد ومعي الكتاب فلقيت أحمد بن حنبل صلاة الصبح فصليت معه الفجر فلما انفتل من المحراب سلمت إليه الكتاب وقلت له هذا كتاب أخيك الشافعي من مصر فقال أحمد: نظرت فيه؟ قلت لا، فكسر أبو عبد الله الختم وقرأ الكتاب وتغرغرت عيناه بالدموع فقلت إيش فيه يا أبا عبد الله قال يذكر أنه رأى النبي ﷺ في النوم فقال له اكتب إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل واقرأ عليه مني السلام وقل إنك ستمتحن وتدعى إلى خلق القرآن فلا تجبهم فسيرفع الله لك علما إلى يوم القيامة قال الربيع: فقلت البشارة، فخلع أحد قميصيه الذي يلي جلده ودفعه إلي فأخذته وخرجت إلى مصر وأخذت جواب الكتاب فسلمته إلى الشافعي فقال لي الشافعي: يا ربيع إيش الذي دفع إليك قلت القميص الذي يلي جلده قال الشافعي ليس نفجعك به ولكن بله وادفع إلي الماء حتى أشركك فيه.

والرد عليها:

أنّ هذه الحكاية غير صحيحة لما يأتي:

١. أن الإمام الذهبي قد نص على عدم صحتها.

(١) ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله،(١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، تاريخ دمشق، المحقق: عمرو ابن غرامة العمروي، الطبعة:(بدون)، دار الفكر،(٣١١/٥)، وابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (١٤٠٩ هـ)،مناقب الإمام أحمد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الثانية، دار هجر(٦٠٩ – ٦١٠).

فقد قال –رحمه الله– في كتابه سير أعلام النبلاء عند ترجمته للربيع: ((ولم يكن صاحب رحلة، فأما ما يُروى أن الشافعي بعثه إلى بغداد بكتابه إلى أحمد بن حنبل فغير صحيح))[1].

٢. أن الشافعي لقي من هو أكبر من الإمام أحمد وأفضل ولم يتبرك به، كالإمام مالك–رحمه الله– وهو شيخه، وكذا سفيان بن عيينة –رحمه الله–.

على أنه لو صحت تلك الحكاية أو غيرها عن بعض العلماء –افتراضًا– فليس هذا بحجة، لاختصاص النبي ﷺ بجواز التبرك بذاته وآثاره، واقتصاره عليه، كما تقدم إثباته[2].

والقصة كما علمت أنها قد رويت بأسانيد موضوعة، فكيف يؤخذ منها هذا الحكم.

(١) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،(١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة(٥/٥٨٧ – ٥٨٨).

(٢) الجديع: ناصر بن عبدالرحمن بن محمد،(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، التبرك وأنواعه وأحكامه، الطبعة: (الخامسة)، الرياض، مكتبة الرشد(ص ٣٨٥ –٣٨٧).

• المطلب الثاني : تعبيد الأسماء لغير الله

قال المؤلف رحمه الله: ((ويحرم (أي التسمية) بعبد النبي والكعبة أو الدار أو الحسن أو علي أو غير ذلك لإيهام التشريك))[1].

الإنتساب لعبودية الله شرف، ولا شك أن المضاف إلى الله يكتسب شرفًا وعظمةً، قال أبو علي الدقاق: ((ليس شيء أشرف ولا اسم أتمَّ للمؤمن من الوصف بالعبودية))[2].

قال الشاعر واصفا أحب اسم ينادى به هو تعبيده لمعشوقته فهو أحب الأسماء إليه

فَلا تَدْعُنِي إِلَّا بِيَاعَبْدها ... فَإِنَّه أَشْرَفُ أَسْمَائِي[3]

وقال الآخر:

أَصَمُّ إِذَا نُودِيتُ بِاسْمِي وإِنَّنِي ... إذا قِيلَ لي يا عَبْدَهَا لَسَمِيعُ[4]

ولهذا امتنَّ الله تعالى على أوليائه وأصفيائه بهذه النسبة في أعظم المقامات، ففي مقام الإسراء قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١ ﴾ [الإسراء:١]، وفي مقام الدعوة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ۝١٩ ﴾ [الجن :١٩].

والعبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[5].

فهي الوظيفة الأولى الأساسية للإنسان في هذه الحياة، وهي حياة الإنسان، وهي ليست أمرًا هامشيًا أو قضية ثانوية، إنما هي المبدأ الأول لوجوده، والغاية الأصلية لحياته، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦] .

---

(١) الجفري: شرح عمدة السالك وعدة الناسك(ص٧٣٢).

(٢) السفاريني: شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم،(١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، الطبعة: الثانية، دمشق - مؤسسة الخافقين ومكتبتها(١١٣/١).

٣) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،(١٩٩٢ م - ٤١٢ ١هـ)، تفسير القران العظيم، الطبعة:(بدون)،دار المعرفة بيروت - لبنان،(١٢٣/١).

(٤) ابن خلكان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر،(١٩٦٨م)، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، المحقق : د.إحسان عباس، الطبعة:(بدون)، دار الثقافة(٧٥/١).

(٥) ينظر: ابن تيمية: شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام،(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، العبودية، المحقق: محمد زهير الشاويش،(١٤٩/١٠)، وله : في الفتاوى الكبرى (١٥٥/٥).

قال ابن سعدي – رحمه الله –: ((هذه الغاية التي خلق الله الجن والإنس لها، وبعث جميع الرسل يدعون إليها، وهي عبادته المتضمنة لمعرفته، ومحبته، والإعراض عما سواه، والإنابة إليه، والإقبال عليه، وذلك يتضمن معرفة الله تعالى))[1]. ومن هذه العبادات تعبيد الاسماء لله تعالى وحده، ووجه كونها عبادة، أن الله يحب الأسماء المعبدة له، لا سيما اسمي عبدالله وعبد الرحمن، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (إن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن)[2]، قال ابن تيمية – رحمه الله – ((وشريعة الإسلام الذي هو الدين الخالص لله وحده: تعبيد الخلق لربهم كما سنه رسول الله ﷺ ، وعامة ما سمى به النبي ﷺ من الأسماء عبد الله وعبد الرحمن كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [سورة الإسراء:١١٠]. فإن هذين الاسمين هي أصل بقية أسماء الله تعالى))[3].

ويلحق بهذين الاسمين كل اسم عُبِّد لله تعالى، قال القرطبي – رحمه الله – : ((يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم، وعبد الملك، وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله لأنهم تضمنت ما هو وصف واجب لله، وما هو وصف وواجب له وهو العبودية))[4].

وصرفها لغير الله محرم ولا يجوز، لأنَّ الشريعة الإسلامية منعت العبودية لغير الله، سواء كانت تلك العبودية حقيقية أو في التسمية، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة الكافرون :١-٦]

---

(١) آل سعدي: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله،(١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠ م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة (ص٨١٣).

(٢) رواه الترمذي: باب ما جاء في ما يستحب من الأسماء، رقم الحديث (٢٨٣٤) .

(٣) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام،(١٤١٦هـ –١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى، تحقيق :عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة:(بدون)، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية – مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف(٣٧٨/١-٣٧٩).

(٤) ابن حجر العسقلاني: الفضل أحمد بن علي بن محمد ،(١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة: (بدون)دار المعرفة – بيروت(٥٧٠/١٠).

قَالَ تَعَالَى:﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ قُل لَّا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة الأنعام:٥٦].

وقال تعالى في أعظم سورة أنزلت وهي سورة الفاتحة:﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [سورة الفاتحة:٥].أي لا أعبد إلا إياك ولا أستعين إلا بك.

ونهى النبي ﷺ عن هذه العبودية لغير الله في التسمية، فقال ﷺ : (لا يقل أحدكم : عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن: غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي)[١].

ففي هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن التعبيد لغير الله تعالى، وإن كانت تطلق لغة، وقد جاء بها القرآن، قَالَ تَعَالَى:﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ۝٣٢﴾[النور:٣] ، لكن نهى عنها تحقيقًا للتوحيد، وسدًا لذرائع الشرك، لأن الله هو رب العباد جميعهم، فإن أطلق على غيره ما يطلق عليه تعالى وقع الشبه في اللفظ، فأوهم التشريك، جاء في الصحيح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يقل أحدكم أطعم ربك ، وضِّىءْ ربك، اسْقِ ربك، وليقل: سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي أَمَتِي، وليقل: فَتَايَ وفَتَاتِي وغلامي)[٢].

قال ابن الجوزي – رحمه الله – عند هذا الحديث: ((المراد بها نفي المشاركة فيما هو اسم علم لله عز وجل ، فإن الرب من أسماء الحق – سبحانه – الأعلام، وكذلك العبد إنما يضاف غالبًا إلى الله عز وجل))[٣].والإضافة هنا تحرم إن كانت من باب النداء، أما إن كانت من باب الخبر جاز ما لم تكن ثمة مفسدة كالتعاظم.

وقال بدر الدين العيني – رحمه الله –: ((ووجه الكراهة : أن هذا الاسم من باب المضاف، مقتضاه إثبات العبودية له، وصاحبه الذي هو المالك عبد لله تعالى متعبد بأمره ونهيه، فإن ادخال

---

(١) رواه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، رقم الحديث (٢٢٤٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله : عبدي أو أمتي ،رقم الحديث (٢٥٥٢) ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد رقم الحديث(٢٢٤٩)

(٣) ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، سنة النشر: (بدون)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين، الطبعة: (بدون)، الرياض – دار الوطن(٣/٥٠٤).

مملوك الله تعالى تحت هذا الاسم يوجب الشرك ومعنى المضاهاة، فلذلك استحب له أن يقول : فتاي وفتاتي))[1].

وقد نقل الاجماع ابن حزم – رحمه الله – على تحريمه فقال: ((واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد عمر ، وعبد الكعبة ، وأما أشبه ذلك))[2].

ومما يلحق ذلك من أمور ومفاسد عظيمة منها: مشابهة المشركين في تعبيد أنفسهم وأولادهم لغير الله أو النصارى أو الرافضة مما يصل إلى حد الغلو والشرك بالله تعالى.

قال ابن تيمية – رحمه الله – : ((كان المشركون يعبدون أنفسهم وأولادهم لغير الله، فيسمون بعضهم عبد الكعبة كما كان اسم عبد الرحمن بن عوف، وبعضهم عبد شمس كما كان اسم أبي هريرة، واسم عبد شمس بن عبد مناف، وبعضهم عبد اللات، وبعضهم عبد العزى، وبعضهم عبد مناة، وغير ذلك مما يضيفون فيه التعبيد إلى غير الله من شمس أو وثن أو بشر وغير ذلك مما قد يشرك بالله، ونظير هذا تسمية النصارى[3] عبد المسيح، ونحو هذا من بعض الوجوه ما يقع فيه الغالية من الرافضة[4] ومشابهتهم الغالين في المشايخ فيقال: هذا غلام الشيخ يونس، أو للشيخ

---

(١) بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، سنة النشر:(بدون)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الطبعة:(بدون)، بيروت – دار إحياء التراث العربي(١١٠/١٣) .

(٢) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، سنة النشر:(بدون)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الطبعة:(بدون)، بيروت – دار الكتب العلمية(ص ١٤٥).

(٣) النصارى: النصرانية: نسبة إلى نصرانة وهي قرية المسيح عليه السلام من أرض الخليل، وتسمى هذه القرية خاصرة ونصورية وهي دين النصارى الذين يزعمون أنهم يتبعون المسيح عليه السلام وكتابهم الإنجيل، وهم فرق كثيرة ومتعددة. ينظر: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، سنة النشر:(بدون)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، الطبعة: (بدون)، القاهرة – مكتبة الخانجي(٤٨/١)، والخلف: سعود بن عبد العزيز،(١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، الطبعة: الرابعة، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة أضواء السلف، (ص١٦٥).

(٤) الرافضة: يطلق على تلك الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي ﷺ، وأن خلافة غيرهم باطلة . ينظر: السقاف، عَلوي ابن عبد القادر، (١٤٣٣ هـ)، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام ،مجموعة من الباحثين، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net (٢١٠/٥)، وعواجي: د. غالب بن علي عواجي،(١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، الطبعة: الرابعة، جدة، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق،(١/ ٣٤٤).

يونس، أو غلام ابن الرفاعي أو الحريري ونحو ذلك مما يقوم فيه للبشر نوع تأله، كما قد يقوم في نفوس النصارى من المسيح، وفي نفوس المشركين من آلهتهم رجاءً وخشية وقد يتوبون لهم))[1].

وقد جاءت الشريعة بالمنع والتحذير من مشابهة المشركين في عباداتهم وعاداتهم ، وحذرت من ذلك أيما تحذير.

ومنها أن تعبيدها لغيره يعد صورة من صور الإلحاد في أسمائه كما يصنع المشركون مع آلهتهم حيث يسمونها بأسماء مشتقة من أسماء الله كالعزى من العزيز واللاة من الله ومناة من المنَّان.

أو يعبِّدونها لغيره، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠] ، يقال : ألحد ولحد : إذا مال، والإلحاد يكون بوجهين: بالزيادة فيها، والنقصان منها، كما يفعله الجهال الذين يخترعون أدعية يسمون فيها الباري بغير أسمائه ويذكرونه بما لم يذكره من أفعاله، إلى غير ذلك مما لا يليق به[2].

ومن المفاسد: اعتقاد البعض انه اذا عبَّد ولده لغير الله في التسمية سلم من الموت أو الآفات فإن هذا يوقع صاحبه في شرك القصد والله المستعان.

ولهذا اعتنى ﷺ بهذا الباب عناية كبيرة وأولاه اهتمامًا عظيمًا، فمن ذلك أنه كان يرشد أصحابه ويختار لهم الأسماء التي فيها تعبيد لله تعالى بهذين الاسمين.

فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : (وُلِدَ لرجل غلام، فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة، فأخبر النبي ﷺ ، قال: سمِّ ابنك عبد الرحمن)[2].

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين وُلد، ورسول الله ﷺ في عَبَاءَة يَهنَأ بعيرًا له، فقال: «هل معك تمر؟» فقلت: نعم، فناولته تمرات، فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه، فجعل الصبي يتلمظه، فقال رسول الله ﷺ: (حب الأنصار التمر وسماه عبد الله)[3].

---

(١) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام،(١٤١٦هـ -١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى، تحقيق :عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة:(بدون)، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف،(١/٣٧٨-٣٧٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل، رقم الحديث (٦١٨٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، رقم (٢١٤٤) قوله (حب الأنصار التمر): قال النووي: روي بضم الحاء وكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح، وعلى هذا فالباء مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر ، أما من ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء على هذا

وتارة كان يغير أسماءً عُبِّدَت لغير الله، فعند دراسة سيرة النبي ﷺ وحياته نرى للنبي ﷺ موقفًا من هذه القضية وهي تعبيد الأسماء لغير الله، فما علم النبي ﷺ وما سمع باسم فيه تعبيد لغير الله عز وجل إلا غيره وبدله باسم معبد لله تعالى، كلها تدل على تعظيم النبيﷺ لله تعالى وحمايته لجناب التوحيد، فوجب علينا تعظيم ما عظمه رسول الله ﷺ.

ومن هذه المواقف: تغيير اسم عبد الرحمن بن عوف، وبني صفوان بن قدامة، وابن أبي بكر الصديق، وابن سمرة بن يزيد الجعفي، والصعب بن منقر.

١- عن عبد الرحمن بن عوف ـ ﷺ ـ قال : (كان اسمي في الجاهلية عبد عمروٍ فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن) قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[١].

٢- صفوان بن قدامة التميمي ـ ﷺ ـ هاجر إلى النبي ﷺ فقدم المدينة ومعه أبناءه عبد العزى، وعبد نهم، فبايعه رسول الله ﷺ ومدّ إليه يده فمسح عليها رسول الله ﷺ وقال له ما اسم بنيك، قال: هذا عبد العزى وهذا عبد نهم، فسمى رسول الله عبد العزى : عبد الرحمن، وسمى عبد نهم عبد الله وأقام صفوان بالمدينة حتى مات بها[٢].

٣- أبو هريرة ـ ﷺ ـ : قال ابن حجر – رحمه الله – : ((فمجموع ما قيل في اسمه وحده نحوٌ من عشرين قولًا: عبد شمس – عبد نهم – وعبد تيم – وعبد غنم – وعبد العزى – وعبد ياليل، وهذه لا جائز أن تبقى بعد أن أسلم ، أشار إليه ابن خزيمة))[٣].

٤- ابن أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ : عبد الرحمن بن أبي بكر وهو عبد الله بن عثمان، قال الحافظ ابن حجر:((كان اسمه عبد الكعبة فغيره النبي ﷺ)) [٤] .

وجهان: النصب وهو الأشهر والرفع، فمن نصب فتقديره انظروا حب الأنصار التمر فينصب التمر أيضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره أي حب الأنصار التمر لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم. ينظر: شرح النووي على مسلم(١٤/١٢٣).

(١) الحاكم: أبو عبد الله الحاكم : محمد بن عبد الله بن محمد،(١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، بيروت – دار الكتب العلمية(٤/٣٠٨).

(٢) الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك،(١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م)، الوافي بالوفيات، الطبعة: (بدون)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت – دار إحياء التراث(١٦/١٨٣) .

(٣) ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد،(١٤١٥ هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (٧/٣٥١) .

(٤) المصدر السابق(٤ / ٢٧٤).

٥- جاء في ترجمة سبرة بن أبي سبرة يزيد الجعفي ـ ﷺ ـ عنه أن أباه أتى إلى النبي ﷺ فقال له: ما ولدك؟ قال: عبد العزى، والحارث، وسبرة، فقال: هذا هو عبد الله، وقال إن خير أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن والحارث)[١].

٦- في ترجمة الصعب بن منقذ، كان اسمه عبد الحارث، فسماه النبي ﷺ (عبد الله) رواه ابن السكن[٢].

وهذا من حرصه ﷺ على أمته حتى لا يقعوا في الشرك ومنه شرك التسمية فإنَّ الله سماه شركًا،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾﴾ [سورة الأعراف:١٨٩-١٩٠].

قال قتادة ـ رحمه الله ـ : فأشركا في الاسم، ولم يشركا في العبادة[٣].

وقال القرطبي – رحمه الله – :((قال المفسرون: كان شركًا في التسمية والصفة، لا في العبادة والربوبية، إنهما لم يذهبا إلى أن الحارث ربهما بتسميتهما ولدهما عبد الحارث، لكنهما قصدا إلى أن الحارث كان سبب نجاة الولد، فسمياه به، كما يسمي الرجل نفسه عبد ضيفه على جهة الخضوع له، لا على أن الضيف ربه، كما قال حاتم طيء:

((وإنِّي لَعَبْدُ الضَّيفِ ما دَامَ ثَاوِيًا ... ومَا فيَّ إلَّا تِيْكَ مِن شِيَمِ العَبدِ))[٤].

وليس المراد بالذين جعلا لله شركاء آدم وحواء، إنما المشركون من بني آدم، حاشا لله أن يكون ذلك من نبي الله آدم عليه السلام ، قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – : ((أن المراد بالذين جعلا له

---

(١) ابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن الضحاك،(١٤١١ هـ- ١٩٩١ م)، الآحاد والمثاني، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الطبعة: الأولى، الرياض – دار الراية (٢٤٠/٥) والطبراني ، سليمان بن أحمد، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية(٢٢ / ٢٩٥) .

(٢) ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (٢١١/٤).

(٣) ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن الرازي،(١٤١٩ هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الطبعة: الثالثة، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز (١٦٣٤/٥).

(٤) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر،(١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م)،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، القاهرة – دار الكتب المصرية(٧/ ٣٣٨).

شركاء فيما ءاتاهما: المشركون من أولاد آدم وحواء، قال: ولا يلتفت إلى غير ذلك مما قيل أن آدم وحواء كان لا يعيش لهما ولد فأتاهما إبليس فقال: إن أحببتما أن يعيش لكما ولد فسمياه عبد الحارث ففعلا، فإن الله سبحانه وتعالى اجتباه وهداه فلم يكن ليشرك به بعد ذلك))[1].

وقال الحافظ ابن كثير– رحمه الله تعالى – بعد ذكر الآثار والروايات الواردة في معنى الآية: ((وأما نحن فعلى مذهب الحسن البصري ــ رحمه الله ــ في هذا، وأنه ليس المراد من هنا آدم وحواء، وأن المراد من ذلك المشركون من ذريته، ثم قال : ذكر آدم وحواء كالتوطئة لما بعدهما من الوالدين فهو كالاستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس ، ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ ٱلسَّعِيرِ ۝٥﴾ [سورة الملك:٥]، و معلوم أن المصابيح وهي النجوم التي زينت بها السماء ليست هي التي يرمى بها، وإنما هذا استطراد من شخص المصابيح إلى جنسها، ولهذا نظائر في القرآن والله أعلم))[2] .

فالله تعالى خلق العباد وطلب منهم أن يحققوا هذه العبودية في جميع حياتهم ليفوزوا بسعادة الدارين، وحذرهم من التقصير فيها والاخلال بها وصرفها لغيره فيبوؤوا بالخسارة في الدنيا والاخرة، ومنها عبادة التسمية التي يعظم الشرف في تعبيدها لله تعالى.

وهناك من ذهب إلى جواز التعبيد لغير الله في التسمية استدلالًا بفعل النبي ﷺ يوم حنين حين كان يرتجز ويقول أنا ابن عبد المطلب، كما جاء عن البراء بن عازب ﷺ أن رجلًا قال له : (أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين قال : لكن رسول الله ﷺ لم يفر، وإنَّ هوازن كانوا رماة، وإنَّا لما لقيناهم حملنا عليهم، فانهزموا، فأقبل المسلمون على الغنائم، واستقبلونا بالسهام، فأمَّا رسول الله ﷺ فلم يفر، فلقد رأيته وإنَّه لعلى بغلته البيضاء، وإنَّ أبا سفيان آخذ بلجامها، والنبي ﷺ يقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب)[3].

والجواب عن ذلك :أنَّ عبد المطلب ليس اسمه الحقيقي، إذ حقيقة التسمية بعبد المطلب: أنَّ عبد المطلب كان اسمه شيبة وإنَّما سمي بعبد المطلب لما خاف عليه أبوه هاشم، وذلك أنَّ هاشمًا أباه كان تزوج أمه بالمدينة، وهي امرأة من بني النجار، فولدت له هذا الغلام، وسماه: شيبة، ومات

(١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، الطبعة: (بدون)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية(ص ٢٨٩).

(٢) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م)، تفسير القرآن العظيم، الطبعة: السادسة، دار السلام(١١٩٣/٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤).

عنه وهو طفل، فخرج عمه المطلب بن عبد مناف أخو هاشم في طلبه إلى المدينة فحمله إلى مكة فدخلها وقد أردفه خلفه، فقيل له: من هذا الغلام؟ فقال: هذا عبدي، وذلك لأنه لم يكن قد كساه، ولا نظفه، فيزول عنه شعث السفر، فاستحيا أن يقول: ابن أخي، فدعي بعبد المطلب باقي عمره[1].

ثانيًا : على أنه لا اعتبار بمذاهب أهل الجاهلية في هذا، فقد تسموا: بعبد مناف، وعبد الدار، ونحوهما من الأسامي، وقد عرفت فيما سبق من تغييره ﷺ لأسماء عبدت في الجاهلية لغير الله[2].

ثالثًا: يحمل هذا على أن النبي ﷺ أراد بذلك الإخبار بما عُرِف به واشتهر لا أنه أنشأ تسمية جديدة، وباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء[3].

رابعًا: قد نقل الاجماع على تحريم التعبيد لغير الله في التسمية كما مرّ[4]، وهو عام في كل اسم عبد لغير الله خلافا لابن حزم رحمه الله الذي نقل الاجماع على ذلك ثم استثنى من ذلك عبد المطلب.

وعليه فالتعبيد لغير الله تعالى في التسمية محرم ولا يجوز سواء بعبد المطلب أو غيره لأن العبودية مقام ذل وخضوع، فلا يُذَل إلا لله ولا يُخضَع إلا له سبحانه وتعالى.

---

(١) الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم،(١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م)، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، شأن الدعاء، المحقق: أحمد يوسف الدّقاق، الأولى، الثالثة ،دار الثقافة العربية(ص٣٦٩).

(٢) نفس المصدر(ص٣٦٩).

(٣) بكر ابو زيد: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله،(١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م)، معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، الطبعة: الثالثة، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع(ص٣٦٨ - ٣٦٩).

(٤) تقدم (ص٥٥) من هذه الرسالة.

● المبحث الثاني : الإيمان والعمل

♦ المطلب الأول : الإسلام والإيمان والعلاقة بينهما :

قول المؤلف – رحمه الله – ((فدل الحديث، يعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما (بني الإسلام على خمس ...) على أن كمال الإسلام وتمامه بهذه الخمس فهو كخباء أقيم على خمسة أعمد وقطبها الذي يدور عليه الأركان الشهادة ، وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء فظهر من هذا التمثيل المنتزع من قوله ﷺ (بني الاسلام) أن الإسلام الذي هو المبنى غير الأركان التي هي البناء كما أن البيت غير الأعمدة والأعمدة غيره ، وبهذا يترجح قول أهل السنة أن الإسلام التصديق بالقول والعمل...))[1] .

الإسلام لغة: هو الانقياد والخضوع والذل؛ يقال: أسلم واستسلم؛ أي: انقاد ومنه قوله تعالى:﴿ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣ ﴾ [الصافات: ١٠٣]؛ أي: فلما استسلما لأمر الله وانقادا له[2].

أما معناه الشرعي فقد عرفه ابن تيمية – رحمه الله تعالى – فقال: ((لفظ الإسلام يجمع معنيين: أحدهما: الانقياد والاستسلام، والثاني: إخلاص ذلك وإفراده وعنوانه قول: لا إله إلا الله. وله معنيان: أحدهما: الدين المشترك وهو عبادة الله وحده لا شريك له، الذي بعث به جميع الأنبياء، كما دل على اتحاد دينهم نصوص الكتاب والسنة، والثاني: ما اختص به محمد ﷺ من الدين، والشرعة، والمنهاج))[3].

والإيمان : لغة : مصدر آمن يؤمن إيمانًا فهو مؤمن[4].

وأصل آمن: أأمن بهمزتين لينت الثانية، وهو من الأمن ضد الخوف[5].

---

(١) الجفري: شرح عمدة السالك وعدة الناسك (ص١٧٤).

(٢) ينظر: الرازي، مختار الصحاح،(ص١٥٣)، وابن منظور، لسان العرب (١٢/ ٢٩٣).

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(٦٣٥/٧).

(٤) الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري،(٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب الطبعة: الأولى، بيروت دار إحياء التراث العربي (١٥ / ٣٦٨) .

(٥) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد،(١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت – دار العلم للملايين(٢٠١٧/٥).

الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب،(١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، بيروت – لبنان مؤسسة الرسالة(ص ١٥١٨).

وقال الراغب: ((أصل الأمن طمأنينة النفس و زوال الخوف))[1].

وله في لغة العرب استعمالات منها :

أن يتعدى بنفسه، فيكون معناه التأمين أي الأمان؛ تقول أمنته : ضد خوفته،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤﴾ [سورة قريش:٤]. وتارة يتعدى بالباء، تقول: ءامنت بالله، فيكون بمعنى التصديق،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ۝١٣٦﴾ [سورة البقرة:١٣٦].

وحديث سفيان بن عبد الله الثقفي قال: (قلت يا رسول الله: قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: قل ءامنت بالله ثم استقم)[2].

وتارة يتعدى باللام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٞۘ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢٦﴾ [سورة العنكبوت:٢٦]. فيكون بمعنى الانقياد[3].

أما تعريف الإيمان في الاصطلاح : فهو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، وهما مرتبتان عظيمتان من مراتب هذا الدين، وعبادتان من أنواع العبادة التي أمر الله بها، بل هما مع الإحسان يشملان الدين كله ألا وهما الإسلام والإيمان، كما جاء في حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – في بيان مراتب الدين ثم قال ﷺ في آخره .. ثم قال لي: يا عمر! أتدري من السائل ؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)[4].وهذا حديث عظيم من أحاديث السنة له منزلة رفيعة، وفضيلة عالية، قال فيه القاضي عياض – رحمه الله تعالى – ((وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة، من عقود

---

(١) الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد،(١٤١٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداوودي، الطبعة: الأولى، دمشق بيروت ـ دار القلم، الدار الشامية(ص٩٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٧).

(٣) الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي،(١٤٢٠، هـ – ١٩٩٩ م)، الشريعة ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الطبعة: الثانية، الرياض – السعودية، دار الوطن(ص١٢٥).

(٤) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة حديث رقم (١) .

الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ عن آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه))[1].

وقال ابن رجب– رحمه الله تعالى – :((وهو حديث عظيم جدًا يشتمل على شرح الدين كله، ولهذا قال النبي ﷺ في آخره: (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)، بعد أن شرح درجة الإسلام، ودرجة الإيمان، ودرجة الإحسان، فجعل ذلك كُلَّه دينًا))[2].

والمؤلف عبر بالإسلام عن الإيمان عندما قال :((أن الإسلام التصديق بالقول والعمل))، بناء على مذهبه (كما في النهر المتدفق) في عدم التفريق بين الإسلام والإيمان، وقد تنوعت عبارات السلف في بيان معنى الايمان، منهم من يقول هو قول وعمل، ومنهم من يقول قول وعمل ونية، ومنهم من يقول قول وعمل ونية وسنة، قال سفيان الثوري – رحمه الله – : ((خالفنا المرجئة[3] في ثلاث: نحن نقول الإيمان قول وعمل، وهم يقولون الإيمان قول بلا عمل))[4].

وقال الشافعي – رحمه الله –: ((الإيمان قول وعمل))[5].

---

(١) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، إحياء التراث العربي،(١ / ١٥٨) .

(٢) ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب،(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)،جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة: الثانية، دار السلام(١/١٠٠).

(٣) كانت المرجئة في آخر القرن الأول تطلق على فئتين، كما قال الإمام ابن عيينة: ١– قوم أرجأوا أمر علي وعثمان فقد مضى أولئك. ٢ – فأما المرجئة اليوم فهم يقولون: الإيمان قول بلا عمل. واستقر المعنى الاصطلاحي للمرجئة عند السلف على المعنى الثاني "إرجاء الفقهاء"، وهو القول بأن: الإيمان هو التصديق أو التصديق والقول، أو الإيمان قول بلا عمل، "أي إخراج الأعمال من مسمى الإيمان"، وعليه فإن: من قال الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان من قال بهذه الأمور أو بعضها فهو مرجئ .ينظر: ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل،(٣٧/٤)،والسقاف: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، ربيع الأول،(١٤٣٣هـ)، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.ne (١١/٣).

(٤) البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد،(١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، شرح السنة، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، الطبعة: الثانية(٤١/١) .

(٥) ينظر: البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي،(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند (١ / ١٦١).

وقال السفاريني– رحمه الله – : ((إذا علمت هذا فاعلم أن مذهب سلف الأمة وجل الأئمة أن الإيمان قول وعمل ونية))[1]. وقال الحسن : ((لا يصح القول إلا بعمل ولا يصح قول وعمل إلا بنية ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسنة))[2]، ولا تعارض بين هذه الأقوال، فالجمهور يعبرون بالقول والعمل، ومن زاد النية والسنة لا لجعلها قيدًا لازمًا أو شرطًا وإنما للتخوف من الفهم الخطأ، يقول ابن تيمية– رحمه الله – : ((ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: قول وعمل ونية وإتباع السنة، وتارة يقولون: قول اللسان واعتقاد القلب وعمل بالجوارح، وكل هذا صحيح ؛ والمقصود هنا أن من قال من السلف: الإيمان قول وعمل أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم إلا من القول الظاهر، أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك، ومن زاد إتباع السنة، فلأن ذلك كله لا يكون محبوبًا لله إلا بإتباع السنة وأولئك فأرادوا من قول وعمل وإنما أرادوا ما كان مشروعاً من الأقوال ...))[3].

وهو عند أهل السنة يشتمل على ثلاثة أركان عمل القلب بالتصديق وعمل اللسان بالإقرار، وعمل الجوارح، قال تعالى:﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦ ﴾ [سورة البقرة:١٣٦].

وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢ ﴾ [سورة الأنفال:٢].

وقوله ﷺ : (أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عَصَم مني نفسه وماله، إلا بحقه وحسابه على الله)[4].

---

(١) السفاريني: شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم،(١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، الطبعة: الثانية، دمشق – مؤسسة الخافقين ومكتبتها (٤١٦/١).

(٢) اللالكائي: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور،(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، الطبعة: الثامنة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، السعودية، دار طيبة (١/ ٥٧)

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(٧/ ١٧٠ . ١٧١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فان تابوا وأقاموا الصلاة رقم الحديث (٢٩٤٦)، (٤٨/٤) من حديث أبي هريرة ﷺ .

وقوله ﷺ في حديث وفد عبد القيس قالوا: ((يا رسول الله، إنا نأتيك من شُقَة بعيدة، وإن بيننا وبينك هذا الحَي من كفار مُضَر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمرٍ فَصلٍ نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة، قال: فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال: «هل تدرون ما الإيمان بالله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمسًا من المغنم))[1]، وهذا صريح بان العمل من الإيمان.

وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم منعقد على أن الإيمان قول وعمل ونية ولا يجزئ واحد من هذه الثلاثة إلا بالآخر.

يقول وكيع بن الجراح – رحمه الله – : ((أهل السنة[2] يقولون: الإيمان قول وعمل والمرجئة يقولون: الإيمان قول بلا عمل، والجهمية[3] يقولون: الإيمان المعرفة))[4].

وقال محمد بن اسماعيل – رحمه الله – : ((كتبنا عن ألف نفر من العلماء وزيادة ، لم أكتب إلا عن من قال : الإيمان قول وعمل))[5].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان باب: أداء الخمس من الإيمان ولبخاري، كتاب الإيمان ، باب الإيمان رقم حديث (٢٤).

(٢) أهل السنة : أهل الشيء هم أخص الناس به، يقال في اللغة: أهل الرجل: أخص الناس به وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من يدين به، وأهل المذهب من يدين به فمعنى أهل السنة؛ أي: أخص الناس بها وأكثرهم تمسكاً بها وإتباعا لها قولاً وعملاً واعتقاداً. وهذا اللفظ أصبح مصطلحاً يطلق ويراد به أحد معنيين:

المعنى الأول: معنى عام يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام، والمعنى الثاني: معنى أخص وأضيق من المعنى العام، ويراد به أهل السنة المحضة الخالصة من البدع، ويخرج به سائر أهل الأهواء والبدع، كالخوارج والجهمية والمرجئة، والشيعة وغيرهم من أهل البدع.

موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net ،(١٤٣٣هـ)،(١١٠/٢).

(٣) الجهمية : الجهمية تنتسب الجهمية إلى الجهم بن صفوان المقتول سنة ١٢٨هـ، فالجهمية هم نفاة الصفات، الذين اتبعوا جهما فيما ابتدعه في الإسلام. وكان ظهور الجهمية في أواخر عصر التابعين ، بعد موت عمر بن عبد العزيز سنة ١٠١هـ. الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد، سنة النشر:(بدون)،الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، الطبعة:(بدون)،(٨٦/١). وموسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (١٤٠/٣) .

(٤) الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله ،(١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م) ، الشريعة ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي ، دار الوطن – الرياض – السعودية، (٢ / ٦٣٩).

(٥) اللالكائي: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور،(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، الطبعة: الثامنة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، السعودية – دار طيبة (٩٥٩/٥).

وقال ابن أبي حاتم – رحمه الله – : ((سألت أبي وأبا زرعة عن مذهب أهل السنة في أصول الدين وما أدرك عليه جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا فكان من مذهبهم الإيمان قول وعمل يزيد وينقص))[1].

وقيل لسهل بن عبدالله التُستَري– رحمه الله – عن الإيمان ما هو، فقال : ((قول وعمل ونية وسنة، لأن الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل فهو كفر، وإن كان قولًا وعملًا بلا نية فهو نفاق، وإن كان قولًا وعملًا ونية بلا سنة فهو بدعة))[2].

ومنهم الشافعي – رحمه الله – حيث قال : ((وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدر كناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر))[3].

يقول الآجري – رحمه الله – : ((باب القول بأن الإيمان التصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح ولا يكون مؤمناً إلا أن تجتمع هذه الخصال الثلاث))[4].

يقول ابن القيم – رحمه الله – معلقًا على قصة وفد نجران[5] : ((ومن تأمل ما في السير والأخبار من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له ﷺ بالرسالة وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام علم أن الإسلام أمر وراء ذل، وأنه ليس هو المعرفة فقط وإلا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهرًا وباطنًا))[6].

---

(١) اللالكائي: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور،(١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، الطبعة: الثامنة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، السعودية ـ دار طيبة (١٩٧/١).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٧١/٧).

(٣) نفس المصدر (٢٠٩/٧).

(٤) ابن تيمية: شيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام،(١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، الإيمان، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الخامسة، عمان – الأردن، المكتب الإسلامي، (ص١٣٨).

(٥) نجران: وهي مدينة قديمة عرفت منذ تاريخ العرب الأول، وتقع في جنوب المملكة العربية على مسافة (٩١٠) أكيال جنوب شرقي مكة في الجهة الشرقية من السراة، وفيها آثار منها: (الأخدود)، شُرَّاب: محمد بن محمد حسن، (١٤١١ هـ)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، الطبعة: الأولى، دمشق– بيروت، دار القلم، الدار الشامية،(ص٢٨٦) والحِميرى: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم،(١٩٨٠م)، الروض المعطار في خبر الأقطار، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: الثانية، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة – دار السراج (٥٧٣).

(٦) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة: السابعة والعشرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية،(٤٢/٣).

وقال الشنقيطي – رحمه الله – : ((إن الحق الذي لاشك فيه الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان شامل للقول والعمل مع الاعتقاد وذلك ثابت في أحاديث صحيحة كثيرة)).[1]

وقال السعدي – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ۗ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴿٧٦﴾ ﴾ [سورة مريم:٧٦] : ((فإن الإيمان قول القلب واللسان وعمل اللسان والقلب والجوارح، والمؤمنون متفاوتون في هذه الأمور أعظم تفاوت)).[2]

وبين العمل والإيمان علاقة متلازمة لا ينفك أحدهما عن الأخر إذ هو حقيقة مركبة من القول والعمل، قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح، قال ابن القيم – رحمه الله – : ((وها هنا أصل آخر وهو: أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل. والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام، والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة))[3].

وقال ابن تيمية – رحمه الله – :((ومن أصول الفرقة الناجية: أن الدين والإيمان: قول وعمل ،قول القلب واللسان ،وعمل القلب واللسان والجوارح))[4].

مما سبق ذكره من بيان معنى الإيمان عند السلف وأنه حقيقة مركبة من قول وعمل، نجد أن بين الإيمان والعمل علاقة وتلازم كبير بحيث يؤثر كل منهما في الآخر فلا يمكن أن يوجد إيمان صحيح في الباطن دون أن يظهر موجبه ومقتضاه على أعمال الجوارح قولًا وعملًا فالعمل الظاهر لازم للإيمان الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم فانتفاء العمل الظاهر بالكلية دليل على فساد الباطن.

---

(١) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت – لبنان، دار الفكر(٧ / ٧٩).

(٢) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة (ص٤٩٩).

(٣) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، سنة النشر: (بدون)، الصلاة وأحكام تاركها، الطبعة:(بدون)، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة،(ص٥٦).

(٤) ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، العقيدة الواسطية اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، أضواء السلف – الرياض (ص١١٣).

يقول شيخ الاسلام – رحمه الله – موضحًا هذه العلاقة والتلازم ما بين الإيمان والعمل: ((وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة؛ والأعمال الظاهرة فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه؛ ودليله ومعلوله كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضًا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه))[1].

وقال: ((ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة لزم وجود الأفعال الظاهرة فإن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها القدرة التامة لزم وجود المراد قطعًا وإنما ينتفي وجود الفعل لعدم كمال القدرة أو لعدم كمال الإرادة وإلا فمع كمالها يجب وجود الفعل الاختياري فإذا أقر القلب إقرارًا تامًا بأن محمدًا رسول الله وأحبه محبة تامة امتنع مع ذلك أن لا يتكلم بالشهادتين مع قدرته على ذلك لكن إن كان عاجزًا لخرس ونحوه أو لخوف ونحوه لم يكن قادرًا على النطق به))[2].

ومما يستدل به بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن ما رواه البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير ـ ﷺ ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[3].

فبين شيخ الاسلام – رحمه الله – هذه العلاقة والتلازم ما بين الإيمان والعمل في هذا الحديث فقال: ((أن صلاح القلب مستلزم لصلاح الجسد، فإذا كان الجسد غير صالح دل على أن القلب غير صالح والقلب المؤمن صالح، فعلم أن من يتكلم بالإيمان ولا يعمل به لا يكون قلبه مؤمنًا حتى إن المكره إذا كان في إظهار الإيمان فلا بد أن يتكلم مع نفسه وفي السر مع من يأمن إليه ولا بد أن يظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه كما قال عثمان، وأما إذا لم يظهر أثر ذلك لا بقوله

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٥٤١/٧).

(٢) نفس المصدر (٢٧٢/١٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات رقم الحديث (٢٠٥١) وصحيح مسلم، كتاب المساقاة ،باب أخذ الحلال وترك الشبهات(١٥٩٩).

ولا بفعله قط فإنه يدل على أنه ليس في القلب إيمان، وذلك أن الجسد تابع للقلب فلا يستقر شيء في القلب إلا ظهر موجبه ومقتضاه على البدن ولو بوجه من الوجوه))[1].

وقال ابن مفلح – رحمه الله – : قال تقي الدين – رحمه الله – ((فأخبر أن صلاح القلب مستلزم لصلاح سائر الجسد، وفساده مستلزم لفساده، فإذا رأى ظاهر الجسد فاسدًا غير صالح علم أن القلب ليس بصالح بل فاسد، ويمتنع فساد الظاهر مع صلاح الباطن كما يمتنع صلاح الظاهر مع فساد الباطن إذ كان صلاح الظاهر وفساده ملازما لصلاح الباطن وفساده))[2].

وقال حافظ حكمي – رحمه الله – :((ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب، قال النبي ﷺ : (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[3]. ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان: هو التصديق على ظاهر اللغة، أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرًا وباطنًا بلا شك، لم يعنوا مجرد التصديق فإن إبليس لم يكذب في أمر الله تعالى له بالسجود وإنما أبى عن الانقياد كفرًا واستكبارًا، واليهود كانوا يعتقدون صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتبعوه، وفرعون كان يعتقد صدق موسى ولم ينقد، بل جحد بآيات الله ظلمًا وعلوًا، فأين هذا من تصديق من قال الله تعالى فيه:﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾[الزمر : ٣٣]

وقد تظافرت نصوص الكتاب والسنة على هذا التلازم، قَالَ تَعَالَى:﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ.. ﴿٢٢﴾ ﴾ [المجادلة: ٢٢]. قال شيخ الاسلام – رحمه الله –:((ولما كانت الأقوال والأعمال الظاهرة لازمة ومستلزمة للأقوال والأعمال الباطنة كان يستدل بها عليها كما في قوله تعالى ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾[المجادلة:٢٢] ، فأخبر أن من كان مؤمنًا بالله واليوم الآخر لا يوجدون موادين لأعداء الله ورسوله، بل نفس الإيمان ينافي مودتهم، فإذا حصلت الموادة دلَّ ذلك على خلل الإيمان، وكذلك قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٢١/١٤).

(٢) ابن مفلح: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ،سنة النشر: (بدون)، الآداب الشرعية والمنح المرعية ،الطبعة: (بدون)،عالم الكتب،(١٣٦/١).

(٣) تقدم تخريجه (ص٦٨) من هذه الرسالة.

كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[المائدة: ٨٠ – ٨١]))[1].

وقال – رحمه الله – :((والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة كقوله:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الأنفال: ٤.٢]. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[الحجرات: ١٥] .

وقال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ....﴿٦٢﴾ ﴾[النور: ٦٢] .

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[النساء: ٦٥].

٢) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[التوبة: ٤٦] فوجود الإرادة الجازمة مع القدرة يلزم منها وجود المراد، وتخلف المراد هنا وهو إعداد العدة للسفر يدل على انتفاء إرادة الخروج، قال القرطبي – رحمه الله –: ((قوله تعالى: (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) أي لو أرادوا الجهاد لتأهبوا أهبة السفر فتركهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف))[2].

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴿١٥٢﴾ ﴾[آل عمران:١٥٢] .

فلما اختلفت نياتهم الباطنة تباينت أعمالهم الظاهرة.

وقال ابن كثير – رحمه الله –:((وهم الذين رغبوا في المغنم حين رأوا الهزيمة))[3]

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(٥٤٢/٧).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القران (١٥٦/٨).

(٣) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمربن كثير،(١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م)، تفسير القرآن العظيم ،المحقق: سامي ابن محمد سلامة، الطبعة: الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع(١٣٣/٢).

وقال البغوي – رحمه الله –:((منكم من يريد الدنيا)) يعني: الذين تركوا المركز وأقبلوا على النهب، (ومنكم من يريد الآخرة) يعني: الذين ثبتوا مع عبد الله بن جبير حتى قتلوا قال عبد الله بن مسعود: ما شعرت أن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ يريد الدنيا حتى كان يوم أحد ونزلت هذه الآية))[1]. والنصوص الدالة على تلازم الظاهر والباطن كثيرة وقد ساق الباحث جملة منها لأهميتها ووجود الخلل والتقصير في معرفتها، ثم إنه لا خلاف في أن انتفاء التصديق موجب للكفر على الحقيقة، وأما في الظاهر فيحكم بالإسلام لمن لم يتلبس بناقض ظاهر وإن خلا من التصديق كما هو حال المنافقين، ولا خلاف في أن ذهاب عمل القلب موجب لذهاب الإيمان وعدم الانتفاع بالنطق والتصديق، ولا خلاف في أن قول اللسان ركن لابد منه في الإيمان وإن من لم ينطق بالشهادتين مع القدرة عليها فهو كافر ظاهرًا وباطنًا، والنزاع إنما هو في العمل الظاهر هل هو ركن في الإيمان تتوقف صحة الإيمان على وجوده كتوقفها على بقية الأركان أو هو ثمرة أو ركن زائد أو شرط كمال يمكن أن يوجد الإيمان الصحيح في القلب مع تخلفه في الظاهر؟

فالحق الذي دلت عليه الأدلة واتفق عليه سلف الأمة أن الإيمان قول وعمل، قول ظاهر وقول باطن وعمل ظاهر وعمل باطن وأنه لا يجزئ الإيمان إلا باجتماع هذه الأركان فكما لا يجزئ قول وعمل بلا اعتقاد لا يجزئ قول واعتقاد بلا عمل[2].

وقد خالف أهل السنة في هذ المسألة المرجئة وهم ثلاثة أصناف :

الاول: الذين يقولون الإيمان ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة، ومنهم من لا يدخلها كجهم ومن اتبعه.

---

(١) البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود،(١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)، تفسير البغوي ،المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر– عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الطبعة: الرابعة، دار طيبة (١١٩/٢).

ولمزيد حول هذه المسالة ، ينظر: الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر،(١٤١٥ هـ-١٩٩٥م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الطبعة (بدون)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان(١٩٩/١). وابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،(١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة: الثالثة، دار الكتاب العربي – بيروت(١١٩/١)، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير،(١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة ،الطبعة: الثانية ، دار طيبة للنشر والتوزيع(٣٢/٢).

(٢) آل خضير: محمد بن محمود،(١٤٣٠ . ٢٠٠٩م)،الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل، الطبعة: الثالثة، الرياض، مكتبة الرشد(٣٤١/١ – ٣٤٤).

الثاني: من يقول هو مجرد قول اللسان ، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية[1] .

الثالث : تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم[2].

فأهل السنة يدخلون الاعمال في مسمى الإيمان كما هو اختيار المؤلف خلافا لأهل الإرجاء الذين يخرجون العمل عن الايمان.

ولشيخ الاسلام كتاب حافل في هذا الباب سماه كتاب: (الإيمان الأوسط)، ذكر فيه قول أهل الحق من أهل السنة والجماعة في باب الإيمان وأقوال الفرق المخالفة وفنَّد شبهاتهم ونقضها، فلله دره من علم همام وجزاه الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خيرًا.

(١) الكرامية: ظهور هذه الفرقة كان في النصف الأول من القرن الثالث الهجري، ومذهبهم في الإيمان هو الإقرار باللسان، وإن لم يعتقد بقلبه" قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – : ((وهو قول ما سبقهم إليه أحد))(١). وأشهر رجالهم ابن كرام وإليه تنسب هذه الفرقة، وهو أبو عبدالله محمد بن كرام بن عراق السجستاني، المشهور بابن كرام، والمتوفى في القدس سنة(٢٥٥هـ) . ينظر: البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله (١٩٧٧)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، الطبعة: الثانية، بيروت – دار الآفاق الجديدة، (ص٢٠٢ – ٢٠٣)، والسقاف: موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (٣/ ١٤٣، ١٧٠).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(١٩٥/٧).

♦ المطلب الثاني : التشريك في التسمية عند الذبح

قول المؤلف – رحمه الله – ((ولا يقول – أي الذابح عند الذبح – باسم الله واسم محمد لإيهام التشريك))[1].

الذبح: قطع الحلقوم من باطن عند النصيل، وهو موضع الذبح من الحلق[2].

والذبح عبادة وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى، فقد أمر الله تعالى بها ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [سورة الكوثر:٢]. أي: اجعل صلاتك كلها لربك خالصًا دون سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان شكرًا له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفء له، وخصك به[3].

وحتى تكون هذه العبادة صحيحة مقبولة عند الله لابد أن تكون خالصة سليمة مما يفسدها من الشرك بالله تعالى أو ينقص كمالها، ومن ذلك مسالة التشريك في الذبح.

فالتسمية عند الذبح حق من حقوق الله تعالى لا يشاركه فيها غيره بل يجب أن يجرد اسم الله تعالى عن أي اسم آخر كائنًا من كان، ولما كانت القرابين لا تنسك شرعًا إلا لله تعالى لم يكن لأحد أن يذبح إلا على اسمه تعالى وحده دون سواه.

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [سورة الأنعام:١٦٢-١٦٣].

وقال السمعاني . رحمه الله . عند تفسير أية الحج: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ۝٣٤﴾ [سورة الحج:٣٤]. يعني سموا على الذبائح اسم الله وحده فإن إلهكم إله واحد[4].

---

(١) الجفري: شرح عمده السالك وعدة الناسك (ص ٧٤٠).

(٢) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل،(١٤١٤ هـ)، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، بيروت – دار صادر (٤٣٦/٢).

(٣) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد،(١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق: د/ عبد الله بن محسن التركي، الطبعة: الأولى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع (٦٩٦/٢٤) ، والتأويل السابق لقوله (وأنحر) ، هو الذي اختاره العلامة ابن جرير الطبري وغيره .

(٤) السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار،(١٤١٨هـ– ١٩٩٧م)، تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة: الأولى، الرياض– السعودية، دار الوطن(٤٣٩/٣).

وقال ابن مسعود ـ ﷺ ـ : (جردوا التسمية عند الذبح)[1].

وقال عطاء ـ رحمه الله ـ : (إذا ذبحت فقل بسم الله)[2].

فهذه الآثار تدل على أن إشراك اسم الله تعالى مع غيره تعدٍ على الله في حقٍ من حقوقه وقد جاءت النصوص الشرعية بالمنع من ذلك:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾[الأنعام: ١١٨]. فيأمر الله تعالى في الآية بالأكل مما ذكر اسم الله عليه عند ذبحه، وما لم يذكر عليه اسم الله، أو ذكر عليه اسم الله مع غيره فلا يجوز الأكل منه لأن الأول شرك بالله، والثاني تشريك مع الله غيره، ووجهه: أن التشريك في الذبح فيه استعانة بغير الله، حيث إن فيه طلب وسؤال (دعاء)، ووجه ذلك: أن التسمية على الذبيحة من جهة المعنى: استعانة، فإذا سمى الله تعالى فإنه استعان في هذا الذبح بالله جل وعلا، لأن الباء في قولك: بسم الله يعني اذبح مستعينًا بكل اسم لله جل وعلا الذي له الأسماء الحسنى، فجهة التسمية إذًا جهة استعانة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة الجن:١٨].

قال الخطابي – رحمه الله –: وحقيقته: (أي الدعاء)، ((إظهار الافتقار إلى الله تعالى، والتبرئة من الحول والقوة، وهو سمة العبودية، واستشعار الذلة البشرية، وفيه معنى الثناء على الله عز وجل، وإضافة الجود والكرم إليه))[3].

وقد كان المشركون يهلون لغير الله عند ذبحهم، وما أهل لغير الله به حرام، و منه الذبح باسم رسول الله، أو باسم الله ومحمد رسول الله حيث يجب تجريد اسم الله سبحانه وتعالى عن اسم غيره في هذا الموطن، لقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴿٣﴾ ﴾ [سورة المائدة:٣].

قال الكاساني – رحمه الله –: ((ومن صور الإهلال لغير الله: ذكر اسم غير الله عند الذبح على وجه التعظيم سواء أذكر معه اسم الله، أم لا ، فمن ذلك أن يقول الذابح: باسم الله وباسم الرسول فهذا لا يحل لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [سورة النحل:١١٥].

---

(١) ذكره صاحب المبسوط مرفوعاً ، قال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠٦/٢) : لم أجده ، وقال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية (١٨٤/٤): غريب.

(٢) واه البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى،(٩ /٥٠٨).

(٣) الخطابي: شأن الدعاء(ص:٤).

ولأن المشركين يذكرون مع الله غيره فتجب مخالفتهم بالتجريد[1].

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ ۗ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [سورة الأنعام:١٣٦]، ((كل شيء جعلوه لله من ذِبْح يذبحونه، لا يأكلونه أبدًا حتى يذكروا معه أسماء الآلهة. وما كان للآلهة لم يذكروا اسمَ الله معه، وقرأ الآية حتى بلغ: (سآء ما يحكمون)))[2].

وقال برهان الدين الفرغاني : ((الثانية – أي من المسائل المتعلقة بالتسمية في الذبح – أن يذكر موصولاً على وجه العطف والشركة بأن تقول : باسم الله واسم فلان ، أو يقول : باسم الله وفلان أو باسم الله ومحمدٍ رسول الله – بكسر الدال – فتحرم الذبيحة لأنه أُهل لغير الله به))[3].

وقد حرص النبي ﷺ على بقاء أصلَي التوحيد: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) نقيين صافيين، فما كان يسمح بتاتًا بما يخدش هذين الأصلين، بل كان ينهى عن كل لفظ أوهم التشريك والمساواة سدًا لذريعة الشرك وحمايةً وصيانةً لجناب التوحيد، فقد أبان ﷺ لأمته معالم الديانة، وحمى جناب التوحيد وصانه، وأعلى قواعده وأركانه، وسد كل طريق يوصل إلى الضلال، أو يكون للشرك به اتصال وإليك بيان هذا: ورد عن قتيلة –امرأة من جهينة[4]– أن يهوديًا أتى النبي ﷺ

---

(١) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد،(١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية (٥ / ٤٨).

(٢) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد،(١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م)، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة(١٣٤/١٢).

(٣) الفرغاني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ،سنة النشر:(بدون)، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة: (بدون) تحقيق : طلال يوسف، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي(٣٤٨/٤).

(٤) جُهينة: بلفظ التصغير، وهو علم مرتجل في اسم أبي قبيلة من قضاعة، وسمي به قرية كبيرة من نواحي الموصل على دجلة، وهي أول منزل لمن يريد بغداد من الموصل، وعند مرج يقال له مرج جهينة.
الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي،(١٩٩٥م)، معجم البلدان، الطبعة: الثانية، بيروت – دار صادر(١٩٤/٢م).

فقال: (إنكم تنددون ، وإنكم تشركون، تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولون ما شاء الله ثم شئت)[1].

– وعن ابن عباس – ﷺ – (أن رجلًا أتى النبي ﷺ ، فكلمه في بعض الأمر، فقال: ما شاء الله وشئت، فقل: أجعلتني لله عدلًا؟ (وفي لفظ: ندًا)؟! لا؛ بل ما شاء الله وحده)[2].

– وعن عدي بن حاتم ـ ﷺ ـ أن رجلًا خطب عند النبي ﷺ فقال: (من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله ...)[3].

فهذا الخطيب قد قاطعه رسول الله ﷺ : وقد قبَّح قوله أمام الناس، والسبب أنه جمع بين الله ورسوله في ضمير واحد (ومن يعصهما)، فأمره الرسول ﷺ بأن يعيد ذكر الرسول كمنزلة الله عز وجل.

وعن حذيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :(لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان)[4].

فهذا نهيه الثابت الصحيح، وزجره البليغ الصريح عن تعاطي مثل هذا التشريك القبيح، مع أن الله تعالى جعل للعبد مشيئة فقال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة التكوير:٢٩]. ولكن لصيانة التوحيد وجنابه سدّ من الشرك جميع أبوابه فنهاهم عن تشريك الخالق بالمخلوق ومساواة الرازق بالمرزوق، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة البقرة:٢٢].

---

(١) رواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة، رقم (٤٦٩٦)،صححه الألباني، الألباني: أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد بن الحاج نوح بن نجاتي،(١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض – مكتبة المعارف(٢٦٦/١)، رقم (١٣٦).

(٢) رواه النسائي، السنن الكبرى، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان، رقم (١٠٧٥٩)، قال الألباني : صحيح ، الألباني: أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد بن الحاج نوح بن نجاتي،(١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢٦٦/١)، رقم (١٣٩).

(٣) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث (٤٨).

(٤) رواه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي، حديث رقم (٤٩٨٠)، وقال الألباني: إسناده صحيح، أنظر: الصحيحة (٢٦٢/١)، رقم (١٣٧).

قال: الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو يقول: والله وحياتك، يا فلانة وحياتي، يقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتانا اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت... فإن هذا كله به شرك)[1].

وقال ابن القيم – رحمه الله –: ((والفرق بين تجريد التوحيد، وبين هضم أرباب المراتب، أن تجريد التوحيد أن لا يعطى المخلوق شيئًا من حق الخالق وخصائصه، فلا يعبد ولا يصلى له ولا يحلف باسمه ولا ينذر له ولا يتوكل عليه ولا يؤله ولا يقسم به على الله ولا يعبد ليتقرب إلى الله زلفى ولا يساوى برب العالمين في قول القائل ما شاء الله وشئت، وهذا منك ومن الله، وأنا بالله وبك ، وأنا متوكل على الله وعليك ...))[2].

وقد صرح الشافعية عليهم رحمة الله : ((بأنه لو قال : بسم الله واسم محمد فان قصد التشريك كفر وحرمت الذبيحة، وان أطلق كان القول محرمًا لإيهامه التشريك وكانت الذبيحة حلال))[3].

وقال النووي – رحمه الله –: ((قال أصحابنا: ولا يجوز أن يقول الذابح باسم محمد، ولا باسم الله واسم محمد، بل من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه والسجود باسمه، لا يشاركه في ذلك مخلوق))[4].

وقال الغزالي – رحمه الله –: ((ولا يجوز أن يقول باسم الله ومحمد رسول الله لأنه تشريك))[5].

وقال النووي – رحمه الله –: ((ولا يجوز أن يقول الذابح والصائد – كما صرح به في الروضة – (باسم محمد) ولا باسم الله واسم محمد ولا اسم الله ومحمد رسول الله))[6].

---

(١) ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، (١٤١٩هـ)، تفسير القرآن العظيم: تحقيق: أسعد محمد الطيب، الطبعة: الثالثة، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز (٦٢/١).

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، سنة النشر: (بدون):الروح، الطبعة:(بدون)، بيروت – دار الكتب العلمية(٢٦٣/١).

(٣) البجيرمِي: سليمان بن محمد بن عمر الشافعي،(١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب، الطبعة: (بدون)، دار الفكر(٣٣٨/٤).

(٤) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، سنة النشر(بدون)، المجموع شرح المهذب، الطبعة: (بدون)، دار الفكر(٤٠٨/٨).

(٥) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي،(١٤١٧ هـ)،الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، الطبعة: الأولى، القاهرة ، دار السلام (١٤٤/٧).

(٦) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، بيروت– دمشق– عمان، المكتب الإسلامي(٢٠٥/٣).

وقال ابن حجر الهيتمي – رحمه الله –: ((ولا يقول: باسم الله، واسم محمد، أي يحرم عليه ذلك للتشريك، لأنه من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه فقط))[1].

وقال أيضا: ((وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول : بسم الله واسم محمدًا ، أو محمد رسول الله بجر اسم الثاني))[2].

وقال الحليمي – رحمه الله – بعد ترجيحه صحة الصلاة على رسول الله بعد التسمية:((ولا يدخل ذلك في حد الإشراك، فانه لا يقال: باسم الله واسم الرسول، وانما يقال بسم الله وصلى الله على رسول الله أو بسم الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، فهو كما يقال: بسم الله اللهم تقبل مني))[3]. فأفاد بذلك أن قرن اسم رسول الله باسم الله تعالى عند الذبح داخل في حد الشرك.

وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – بعد ذكره لبعض الأحاديث في هذا الموضوع:((قلت : وفي هذه الأحاديث أن قول الرجل لغيره: ما شاء الله وشئت يعتبر شركًا في نظر الشارع، وهو من شرك الألفاظ، لأنه يوهم أن مشيئة العبد في درجة مشيئة الرب سبحانه وتعالى، وسببه القرن بين المشيئتين، وقيل هذا قول بعض العامة وأشباههم ممن يدعي العلم: مالي غير الله وأنت، وتوكلت على الله وعليك، ومثله قول بعض المحاضرين: باسم الله والوطن، أو باسم الله والشعب، ونحو ذلك من الألفاظ الشركية التي يجب الانتهاء عنها، والتوبة منها تأدبًا مع الله تبارك وتعالى))[4].

ومثلها بسم الله ومحمد رسول الله أو أي اسم يقرن مع الله تعالى مهما علت منزلته، فكلها ألفاظ نهى عنها الشرع وحذر منها لما فيها من الوقوع في الشرك اللفظي الذي يجب على المسلم الانتهاء عنه.

---

(١) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي،(١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الطبعة: (بدون)، مصر – المكتبة التجارية الكبرى (٩/ ٣٢٦).

(٢) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الطبعة: الأولى، دار الفكر(٣٥١/١).

(٣) الحليمي: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم،(١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م)، المنهاج في شعب الإيمان، المحقق: حلمي محمد فودة، الطبعة: الأولى، دار الفكر(٢/ ١٤٨).

(٤) الألباني: أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد بن الحاج نوح بن نجاتي،(١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الطبعة: الأولى، الرياض– مكتبة المعارف للنشر والتوزيع(٢٦٦/١).

● المبحث الثالث :الكفر

♦ المطلب الأول : ترك الصلاة

قول المؤلف – رحمه الله – :((ومن جحد الصلاة المكتوبة كفر لأن فيه تكذيب للرسول، وتكذيب الرسول كفر لحديث جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) رواه البخاري، والمراد بترك الصلاة : أي جحد وجوبها ،وقد وقع الاجماع من المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكرًا لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة بالغة فيها وجوب الصلاة، بخلاف من تركها كسلًا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من المسلمين فقد اختلف العلماء في ذلك وسيأتي تخصيصه. وقال : ((واعلم أن شأن الصلاة عظيم وقد جاءت الأحاديث الكثيرة الشهيرة بكفر تارك الصلاة، وتخليده في النار أخرى، منها الحديث السابق (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)، وحديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه أحمد وأهل السنن وصححه النسائي، وعن عبدالله بن شقيق العقيلي قال:(كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه والحاكم وصححه وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ انه ذكر الصلاة يومًا فقال :(من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف) رواه احمد والطبراني في الكبير والأوسط وقال في مجمع الزوائد: رجال احمد ثقات. فانظر الى قوله ﷺ: (وكان يوم القيامة ...) الى آخره يدل على أنَّ تركها كفر مبالغ لأنَّ هؤلاء المذكورين اشد أهل النار عذابًا وعلى تخليد تاركها في النار لان من جعل معهم في العذاب مخلدون، وقد قيل إن هذا الحديث مخصص لأحاديث خروج الموحدين من النار))[1].

منزلة الصلاة من الدين منزلة عظيمة لا تعدلها أي عبادة أخرى، فهي عمود الدين، وأحد أركانه العظام ومبانيه الجسام.

---

(١) الجفري: شرح عمدة السالك(ص١٧٦– ١٧٨).

فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال ﷺ :(بني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج، فقال رجل الحج وصيام رمضان، قال: لا، صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله ﷺ)[1].

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة أن أمر بالمحافظة عليها حتى في أشد المواقف حرجًا، عند اشتداد الخوف أمام العدو ،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٨-٢٣٩].

وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة على الوعيد الشديد في تركها، بل ووصفته بالكفر

قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة المدثر :٤٢-٤٣].

في هذه الآية الكريمة أن أصحاب اليمين يتساءلون عن المجرمين، وسبب دخولهم النار، وكان الجواب أنهم لم يكونوا من المصلين، ولم يكونوا يطعموا المسكين، وكانوا يخوضون مع الخائضين، وكانوا يكذبون بيوم الدين، فجمعوا بين الكفر بتكذيبهم بيوم الدين، وبين الفروع وهي ترك الصلاة والزكاة ...)[2].

وقال تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ﴿٤٣﴾ خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ وَقَدۡ كَانُواْ يُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمۡ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة القلم:٤٢-٤٣].

قال ابن القيم – رحمه الله –: ((فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحُكْمِه ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كصياصي "أي قرون"، البقر ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين[3]، قال تعالى:

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب : قول النبي ﷺ : (بني الإسلام على خمس)، رقم (١٩).

(٢) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار،(١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لبنان – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (٣٦٧/٨).

(٣) ابن القيم: الصلاة وأحكام تاركها(ص٤٥).

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة المدثر :٤٢-٤٧].

وقال ابن القيم – رحمه الله –: ((فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها، فإن كان كل واحد منها مستقلًا بذلك فالدلالة ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم، وإلا فكل واحد منها مقتضٍ للعقوبة إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له إلى ما هو مستقل بها، ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطًا على التكذيب بيوم الدين بل هو وحده كافٍ، فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك إذ لا يمكن لقائل أن يقول: لا يُعذَّب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة فإذا كان كل واحد منها موجبًا للإجرام، وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾﴾ (سورة القمر: ٤٧-٤٨)،وقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾﴾(سورة المطففين: ٢٩)، فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين))[١].

وقال المروزي – رحمه الله –: ((فلم يذكروا شيئًا من الأعمال عُذِّبوا عليها قبل تركهم الصلاة))[٢].

ومن السنة : عن بريدة بن الحصيب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)[٣].

وعن جابر ﷺ قال :(سمعت رسول الله ﷺ يقول : بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)[٤].

---

(١)ابن القيم: الصلاة وأحكام تاركها (ص٤٥).

(٢) المروزي: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج،(١٤٠٦هـ)، تعظيم قدر الصلاة المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة: الأولى، المدينة المنورة، مكتبة الدار(١٢٦/١).

(٣) رواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة رقم(٤٦٣)، والترمذي، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم(٢٦٢١)، قال الألباني: صحيح، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، (١٩٨٥م)، مشكاة المصابيح ،المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الطبعة: الثالثة، بيروت – المكتب الإسلامي، رقم (٥٧٤).

(٤) رواه مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم(١٣٤).

وعن جابر ـ ﷺ ـ : مرفوعًا(بين الكفر والإيمان ترك الصلاة)[1].

ففي الاحاديث السابقة جعل النبي ﷺ الحد الفاصل بين الايمان والكفر هو الصلاة فمن اتى بها كان مؤمنًا ومن لم يأت بها كان كافرًا.

وعن أم أيمن – رضي الله عنها – أنها سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض أهله فقال:(لا تشرك بالله شيئًا وإن قُطِّعت أو حُرِّقت بالنار، ولا تفر يوم الزحف، فإن أصاب الناس موت وأنت فيهم فاثبت، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج عن مالك، ولا تترك الصلاة متعمدًا، فإن من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله)[2].

وعن محجن الديلي ﷺ :(أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذَّن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال رسول الله ﷺ : ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ : إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت)[3].

قال ابن عبد البر– رحمه الله – في هذا الحديث وجوه من الفقه:

– قوله ﷺ لمحجن الديلي: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجلٍ مسلم؟، وفي هذا والله أعلم دليل على أن من لا يصلي ليس بمسلم وإن كان موحدًا، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم ، وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث أن أحدًا لا يكون مسلمًا إلا أن يصلي، فمن لم يصلي فليس بمسلم))[4].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان ،باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، حديث رقم (٨٢) .

(٢) عبد بن حميد: ابى محمد عبد بن حميد،(١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)، المنتخب مسند عبد بن حميد، حققه وضبط نصه وخرج احاديثه: السيد صبحى البدرى السامرائي – محمود محمد خليل الصعيدي، الطبعة الاولى ، عالم الكتب – مكتبة النهضة العربية (ص٤٧٧). والحديث قد جاء عن بعض الصحابة منهم: أم أيمن، ومعاذ، وأبي الدرداء، وجابر، وكثير منها أخرجه عبد بن حميد في المنتخب ، قال المحقق(العدوي): والحديث له شواهد صححه أهل العلم بها، والحديث قد جاء عن بعض الصحابة منهم: أم أيمن، ومعاذ، وأبي الدرداء، وجابر، وكثير منها أخرجه عبد بن حميد في المنتخب ، قال المحقق(العدوي): والحديث له شواهد صححه أهل العلم بها.

(٣) رواه النسائي في السنن، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (٨٥٧)، ومسند أحمد، باب مسند محجن الديلي(٣١٩/٢٦)، وصححه الألباني، أنظر: الصحيحة (٣٢٥/٣)

(٤) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، (١٣٨٧هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الطبعة: (بدون)، المغرب – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية(٢٢٤/٤).

– وعن أنس ﷺ مرفوعًا:(من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا فهو المسلم)[1].

قال ابن القيم – رحمه الله –: ((ووجه الدلالة من وجهين:

١– أنه إنما جعله مسلمًا بهذه الثلاثة، فلا يكون مسلمًا بدونها .

٢– أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلمًا حتى يصلي إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية))[2].

وقد نقل الاجماع على كفر تارك الصلاة عن الصحابة وغيرهم .

– سئل جابر بن عبدالله ــ ﷺ ــ (ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: الصلاة)[3].

– وعن المسور بن مخرمة وابن عباس ــ ﷺ ــ أنهما دخلا على عمر رضي الله عنه حين طعن فقال: الصلاة، فقال: إنه لا حظَّ في الإسلام لمن أضاع الصلاة، فصلى وجرحه يثعب دمًا)[4].

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: ((ولأن هذا إجماع الصحابة ، وذكر قول عمر رضي الله عنه))[5].

وقال ابن القيم – رحمه الله –: ((فقال هذا بحضرة الصحابة ولم ينكروه عليه))[6].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلَة، حديث رقم (٣٩١).

(٢) ابن القيم: الصلاة وأحكام تاركها، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الطبعة: (بدون)، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة(ص٤٨– ٤٩).

(٣) المروزِي: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج،(١٤٠٦هـ)، تعظيم قدر الصلاة ،المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة: الأولى، المدينة المنورة – مكتبة الدار، (٨٧٧/٣) حديث رقم (٨٩٣)، باب ذكر كفر تارك الصلاة، وابن بَطَّة العكبري: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد،(١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م)، الإبانة الكبرى ،المحقق: رضا معطي، الطبعة: الثانية، الرياض – دار الراية للنشر والتوزيع (٦٧٢/٢).

(٤) ابن أبي شيبة: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، رقم (٣٠٣٦١).

(٥) ابن تيمية: شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الطبعة: الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة(٧٥).

(٦) ابن القيم: الصلاة وأحكام تارك(ص٥٤).

– وعن عبدالله بن شفيق ــ ﷺ ــ قال: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة)[1].

قال الشوكاني ــ رحمه الله ــ معلقًا على أثر عبدالله بن شقيق ــ ﷺ ــ : ((والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة))[2].

وعن أيوب السختياني – رحمه الله – أنه قال: ((من ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه))[3].

– وقال المروزي – رحمه الله – سمعت اسحاق بن راهويه – رحمه الله – يقول: ((قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر))، قال المروزي: ((ثم جاءنا عن الصحابة مثل ذلك ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك))[4].

وقال ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – ناقلًا عن الصحابة والتابعين: ((من ترك الصلاة متعمدًا حتى خرج جميع وقتها كان كافرًا مُرَاق الدم، منهم عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبو هريرة، وابن مسعود، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء، ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وغيرهم، فهؤلاء الأئمة كلهم قائلون بكفر تارك الصلاة وإباحة دمه، قال ابن حزم: قد جاء عن عمر، وذكر بعض ما ذكرنا: أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفًا))[5].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢)، قال الألباني : صحيح، التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين،(١٩٨٥ م)،مشكاة المصابيح ،المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثالثة، بيروت – المكتب الإسلامي(١٨٣/١) حديث رقم (٥٧٩).

(٢) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد،(١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، مصر – دار الحديث (٣٦٣/١).

(٣) المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله،(١٤١٧هـ)،الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الطبعة: الأولى، بيروت – دار الكتب العلمية(٢١٧/١).

(٤) المروزي: تعظيم قدر الصلاة (٩٣٠/٢).

(٥) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي،(١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، الزواجر عن اقتراف الكبائر الطبعة: الأولى، دار الفكر(٢٢٩/٢).

– قال الشيخ ابن باز – رحمه الله –: ((ولهذا ذكر عبدالله بن شقيق التابعي الجليل عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا لا يرون شيئًا تركه كفر غير الصلاة، فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة لأن هناك أشياء يعرفون عنها أنها كفر لكنه كفر دون كفر))[1].

– قال العثيمين – رحمه الله –: ((وعلى هذا قول جمهور الصحابة بل حكى غير واحد إجماعهم عليه))[2].

وما وقع من خلاف بعد اجماع الصحابة فلا عبرة به لأنه بعدهم كثر الخلاف وانتشرت الامة فصعب ضبط إجماعهم بخلاف إجماع السلف الصالح فإنه أكثر انضباطًا من غيرهم[3].

– قال موفق الدين بن قدامه المقدسي – رحمه الله –: ((باب في ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح: ((ويجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو متأول ، لكون الاجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً))[4].

– وقال ابن تيمية – رحمه الله –: ((وإذا ذكروا نزاع المتأخرين لم يكن بمجرد ذلك أن يجعل هذه من مسائل الاجتهاد التي يكون كل قول من تلك الأقوال سائغًا لم يخالف اجتماعًا لأن كثير من أصول المتأخرين محدث مبتدع في الإسلام مسبوق بإجماع السلف على خلافه، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعًا))[5].

مما سبق يتضح كفر تارك الصلاة، لكن بم يكون الرجل تاركًا، هل بترك صلاة واحدة أو صلاتين أو ثلاث أو يترك بالكلية فلا يسجد لله سجدة ؟

وقد اختلف العلماء في تحديد هذا الترك، فمنهم من حدده بترك صلاة واحدة عمدًا حتى خرج وقتها، ومنهم من حدده بالترك الكلي أو بالإصرار على الترك وإن أفضى الى قتله، ونصر هذا

---

(١) ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، سنة النشر :(بدون)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ،الطبعة : (بدون)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء(٣٨٢/١٨).

(٢) العثيمين: محمد بن صالح بن محمد،(١٤٢٣ هـ)، حكم تارك الصلاة، الطبعة: (بدون)،دار الوطن للنشر(ص١٦).

(٣) ابن تيمية: شيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)،متن العقيدة الواسطية، ، ،الطبعة(الاولى) دار اليقين ، مصر ،(ص٣٢).

(٤) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد،(١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، الطبعة الثانية، مؤسسة الريّان – للطباعة والنشر والتوزيع (٣٨٦).

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(١٣ / ٢٦).

المذهب شيخ الاسلام ابن تيمية فقال: ((ولهذا فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهو أن الرجل إذا كان مقرًا بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع واستتيب ثلاثًا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافرًا أو فاسقًا؟ على قولين: وهذا الفرض باطل فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه وأنه يعاقبه على تركها ويصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك هذا لا يفعله بشر قط بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى لا ينتهي الأمر به إلى القتل وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك فيصبر عليه حتى يقتل وسواء كان الدين حقًا أو باطلًا أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنًا وظاهرًا فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط))[1].

وقال: ((فأما من كان مصرًا على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلمًا؛ لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)[2]. فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى، والذي يؤخرها أحيانا عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث))[3]، ونصره ابن القيم في كتاب الصلاة[4].

وقال الإمام أحمد – رحمه الله – في حديث (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة): ((فقد يحتمل أن يكون تاركًا أبدًا))[5].

---

(١)ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢١٩/٧).

(٢) رواه بو داود، سنن أبي داود، رقم (١٤٢٠)،والنسائي في الكبرى، رقم(٣٢٢)، قال الالباني :صحيح، ينظر : صحيح أبي داود رقم(١٢٥٨).

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٨/٢٢ـ ٤٩).

(٤) ابن القيم: الصلاة وحكم تاركها (ص٦٠، ٨٢).

(٥) الخلال: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون،(١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م)، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى، ، لبنان ـ بيروت، دار الكتب العلمية (٤٧٩).

وذهب إليه الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – كما في الشرح الممتع،قال: ((والذي يظهر من الأدلة: أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائمًا؛ بمعنى أنه وطن نفسه على ترك الصلاة؛ فلا يصلي ظهرًا، ولا عصرًا، ولا مغربًا، ولا عشاءًا، ولا فجرًا، فهذا هو الذي يكفر، فإن كان يصلي فرضًا أو فرضين فإنه لا يكفر؛ لأن هذا لا يصدق عليه أنه ترك الصلاة؛ وقد قال النبي ﷺ : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)، ولم يقل: (ترك صلاة)، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه الذمة)، ففي صحته نظر، ولأن الأصل بقاء الإسلام، فلا نخرجه منه إلا بيقين؛ لأن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، فأصل هذا الرجل المعين أنه مسلم؛ فلا نخرجه من الإسلام المتيقن إلا بدليل يخرجه إلى الكفر بيقين))[1].

وقال رشيد رضا – رحمه الله – في الكلام على من جعل الترك كفرًا بترك صلاة واحدة : ((وهو مردود، فإن المعنى الكلي كالجنس لا ينتفي بانتفاء فرد من أفراده، فمن أفطر في يوم من أيام رمضان لا يعد تاركًا لفريضة الصيام مطلقًا، ومن ترك بعض الدروس من طلاب العلم لا يعد تاركًا لطلب العلم))[2].

ومن أدلة من ذهب الى التكفير بالترك الكلي لا بترك البعض ما جاء عن سلمان الفارسي ـ ﷺ ـ قال:(إن مثل الصلوات الخمس كسهام الغنيمة فمن يضرب بأربعة خير ممن يضرب فيها بثلاثة ومن يضرب بثلاثة خير ممن يضرب بسهمين ومن يضرب فيها بسهمين خير ممن يضرب فيها بواحد وما جعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له).[3] ويبين هذا المعنى ما اخرجه ابو داوود في كتاب الزهد[4]عن سلمان ـ ﷺ ـ أيضًا قال في علجة : (هذه أصبتها من المغنم أمس، وقد أردتها على أن تصلي خمس صلوات، فأبت، فاردتها على أن تصلي أربعاً فأبت فاردتها على أن تصلي ثلاثًا فأبت فأردتها على أن تصلي ثنتين فأبت وأريدها على أن تصلي واحدة فهي تأبى،

---

(١) العثيمين: محمد بن صالح بن محمد،(١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي(٢/٢٧-٢٨).

(٢) رشيد رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد، سنة النشر:(١٩٩٠ م)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب(١٠/١٥٧).

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف(٦/١٦٤/ ٣٠٣٥٨).

(٤) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق (١٤١٤١ هـ – ١٩٩٣ م)، الزهد، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم وقدم له وراجعه: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف، الطبعة: الأولى، حلوان – دار المشكاة للنشر والتوزيع (٢٢٥)، رقم (٢٥٣).

فقال: عجبت إذا فقلت ما تغني عنها صلاة واحدة إذا تركت سائرها؟) فهذه الرواية بينت تدرج سلمان في الدعوة للصلاة مع هذه الجارية كما بينت أن من ترك البعض دون الكل لا يكفر عند سلمان وإلا فما كان هناك حاجة لدعوتها الى الصلاة الواحدة مع كفرها.

ولقائل أن يقول ما حدود هذا الترك الذي يكون به التارك كافرًا ؟

ظاهر أثر سلمان ـ ﷺ ـ أن الرجل لابد أن يصلي كل يوم مرة على الأقل، وإلا فلو امتنع وقال: لا أصلي فهذا يستتاب فان تاب وإلا قتل كافرًا.

وحاصل كلام الائمة في بيان الكفر بالترك يمكن أن يضبط بضوابط :

أ) الجحود.

ب) عدم الالتزام.

ج) الترك الكلي وان كان مقرًا بالوجوب.

د) التصريح بعدم العزم على قضاء ما ترك.

هـ) الإصرار على الترك وإن أفضى إلى القتل بعد دعوة الإمام أو من يقوم مقامه وإن ادعى الإقرار.

بهذه الضوابط والقيود تنضبط مسالة التكفير بالترك[1].

ومما استدل المؤلف به على كفر تارك الصلاة دلالة الاقتران، وصورتها : أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما، ودلالتها هنا: بما أن تارك الصلاة قرن مع أئمة الكفر فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف وانه يحشر معهم دل على عموم الحكم في الجميع وهو الكفر، وأنهم جميعًا مصيرهم واحد وهو النار.

والجواب عن هذا :

أ) أنه لا يلزم من المعية المساواة في الأحكام من جميع الوجوه، ومن المتفق عليه بين الأمة – سواء منهم من كفر تارك الصلاة أم لا – أن عذاب تارك الصلاة ليس كعذاب فرعون ومن ذكروا معه في الحديث فلكل قدره ونصيبه من العذاب الذي يناسبه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ

(١) السليماني: ابو الحسن مصطفى بن اسماعيل،(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة، الطبعة: الأولى، الرياض ، دار الفضيلة(٢٢٩ – ٢٣٠).

قَدَرًا ۝٣ ﴾[الطلاق:٣] ، فكيف يكون حكم من اشتهر الخلاف في تكفيره، مثل حكم من اتفقت الأمة سابقها ولاحقها على كفرهم بل من شك في كفرهم كفر[١].

قال ابن العراقي – رحمه الله –: ((وأما حديث عبد الله بن عمر فهو وإن كان صحيحًا فلا يلزم من كونه يكون يوم القيامة مع فرعون وهامان وأبي بن خلف أن يكون مخلدًا في النار معهم بل قد يعذب معهم في النار ويخرج بالشفاعة أو يغفر له والله أعلم))[٢].

ب) أن قاعدة الاقتران مختلف فيها بل أنكرها الجمهور فيقولون: القران في النظم لا يوجب القران في الحكم[٣].

ج) أن الله تعالى قد ذكر في كتابه وعلى لسان رسوله انه يجمع في جهنم اناسًا مختلفة فمنهم كافرون ومنهم مسلمون وجمعهم جميعاً دار عذابه[٤].

وعليه تبقى مسألة تكفير تارك الصلاة مسألة خلافية بين علماء أهل السنة، فمن ذهب إلى كفر تارك الصلاة فله أدلة وله بذلك سلف، ومن لم يكفر تارك الصلاة بناءً على عدم صحة الأحاديث عنده أو لعدم صراحتها فله بذلك القول سلف، فلا يشنع عليه ولا يرمى بالإرجاء أو غير ذلك، فتتسع الصدور لهذا الخلاف كما وسع سلفنا الأخيار وأئمة الأمصار رحمة الله تعالى على الجميع.

---

(١)السليماني: ابو الحسن مصطفى بن اسماعيل،(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة، الطبعة: الأولى، الرياض ، دار الفضيلة،(ص٣٧).

(٢) العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، سنة النشر:(بدون)، طرح التثريب في شرح التقريب،(المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)،أكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، الطبعة: (بدون)،الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها : دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر(١٤٧/٢).

(٣) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر،(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)،البحر المحيط في أصول الفقه، المحقق : محمد محمد تامر، الطبعة: الأولى، لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية(١٠٩/٨).

(٤) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة،(١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة (٢٠٧/٨).

♦ المطلب الثاني : كفر الاستحلال (إتيان المرأة الحائض)

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ بعد الكلام عن إتيان الحائض وأنه يحرم،:((ومستحله يكفر))[1].

الحيض: في اللغة: السيلان، وفي الشرع: عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغةٍ سليمة عن الداء والصغر[2]، والمرأة الحائض هي من اتصفت بالوصف السابق.

لقد حرمت الشريعة هذا الفعل القبيح (إتيان المرأة في حال حيضها) ومنعته منعًا باتًا، لما فيه من الضرر الحاصل بهذا الفعل، قال تعالى﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢].

ونهي النبي ﷺ عن ذلك، فقد روى أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)[3].

أي يجوز لرجل أن يستمتع بزوجته وهي حائض عدا الجماع ، فلا يجوز فإنه محرم.

وقد دل الاجماع أيضًا على تحريم وطء الحائض وإتيانها في فرجها حال حيضها.

قال ابن حزم – رحمه الله –: ((واتفقوا أن وطء الحائض في فرجها ودبرها حرام))[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: ((وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة))[5].

وقال الشوكاني– رحمه الله –: ((ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض وهو معلوم من الدين بالضرورة))[6].

بل جاءت النصوص في التغليظ على من فعل ذلك، والوعيد الشديد للزجر عنه والتنفير منه، منها :

---

(١) الجفري: شرح عمدة السالك (ص١٥٤).

(٢) الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف،(١٤٠٣هـ–١٩٨٣م)، التعريفات، اضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية (ص١٩٤).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة والنكاح، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح حديث رقم (٣٠٢) .

(٤) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، سنة النشر: (بدون) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الطبعة (بدون)، بيروت – دار الكتب العلمية (١٦٩/١).

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦٢٤/٢١).

(٦) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد،(١٤١٤هـ)، فتح القدير، الطبعة: الأولى، دمشق – بيروت، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب(٢٥٩/١).

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(من أتى كاهنًا قال موسى في حديثه : فصدقه بما يقول، أو أتى امرأته حائضًا، أو أتى امرأته من دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ)[1].

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا:(من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو عرافاً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)[2].

ففي النصوص السابقة بيان حكم من فعل هذه المعصية (إتيان وطء الحائض) وأن النبي ﷺ سماه كفرًا، وليس معنى هذا أننا نكفر بالمعصية كما فعلت الخوارج[3]، لا، وإنَّما الكفر في هذه النصوص يحمل على كفر الاستحلال وهو أن يعتقد حل هذا الفعل الذي حرمه الله تعالى، قال السرخسي – رحمه الله –: في كتاب الحيض:((ومنها أنه لَا يأتيها زوجها لقوله تَعالَى {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: ٢٢٢] الآية، فذَلكَ تنصيص علَى حرمة الغشيانِ في أَول الحيض وآخره ، قَال ﷺ :(من أَتى امرأَتَه الحائض أَو أَتاها في غير مأتاها أَو أَتَى كاهنًا فَصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل اللَّهُ علَى محمَد ﷺ) ومراده إذَا استحل ذلكَ الفعل))[4].

وقال المناوي – رحمه الله – عند حديث (من أتى كاهنًا أو امرأة حائضًا): ((أي إن استحل ذلك، إذ أراد الزجر والتنفير وليس المراد حقيقة الكفر، وإلا لما أمر في وطء الحائض بالكفارة))[5].

---

(١) التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب العمري،(١٩٨٥م)، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثالثة، بيروت – المكتب الإسلامي، حديث رقم (٤٥٩٩) . وقال محققه :صحيح.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائضِ، قال الألباني: صحيح ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،(٦٨/٧).

(٣) الخوارج: هم أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع المارقين ، القائلون بتكفير عثمان وعلي –رضي الله عنهما –،ويقدمون ذلك على كل طاعة ، وكذلك تكفير الحكمين ، وكل من رضي بالتحكيم ، ويكفّرون أصحاب الكبائر ،ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً ،وينقسمون إلى عدة فرق.
يُراجع : الفرق بين الفرق للبغدادي ص (٥٥) ، والملل والنحل للشهرستاني ص(١١٤– ١٣٧) ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٩/٣) .

(٤) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل ،(١٤١٤هـ–١٩٩٣م) ، المبسوط ،الطبعة: (بدون)، بيروت – دار المعرفة،(٣ / ١٥٣).

(٥) المناوي: زين الدين عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين،(١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الطبعة: الثالثة، الرياض – مكتبة الإمام الشافعي (٣٨٥/٢).

وقال الشوكاني – رحمه الله –: ((والحديث يدل على حكمين ، تحريم النكاح ، وجواز ما سواه، أما الأول : فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العربي والسنة العربية ومستحله كافر))[1].

وقال الشافعية : – رحمة الله عليهم – : ((وطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله))[2].

وقال النووي – رحمه الله – : ((واعلم أن مباشرة الحائض أقسام: ومنها: أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين، قال أصحابنا: ولو أعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرًا مرتدًا))[3]. والاستحلال عمل قلبي وصاحبه يدور بين حالين:

الحالة الأولى: أن يكون عالمًا بتحريم المعصية التي وقع فيها: فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة المتواترة، ونحو ذلك، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل كافرًا مرتدًا.[4]

والحالة الثانية: لم يكن عالمًا بالتحريم، أو كان متأولًا فهو معفو عنه، عن ابن عباس: أنَّ رجلًا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: (هل علمت أن الله قد حرمها؟)، قال: لا، فسآرَّ إنسانًا، فقال رسول الله: (بم سارررته؟)، فقال له أمرته ببيعها، فقال: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها)، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها))[5]، قال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله – : ((وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن الإثم مرفوع عمن لم يعلم قال الله عز وجل: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[الإسراء: ١٥] . ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم أثم، والله أعلم))[6]

فان لم يكن العاصي مستحلًا لما يقترفه من الذنوب ولكنه كان مصرًا فهذا وإن لم يكفر، فإنه يخشى عليه من أن ترديه معاصيه فيبوء بسوء الخاتمة –والعياذ بالله –وتستولي على قلبه

---

(١) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد،(١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، نيل الأوطار، الطبعة: الأولى، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار مصر – الحديث (٣٤٣/١).

(٢) الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية (٢٨٠/١).

(٣) النووي: شرح النووي على مسلم،(٢٠٤/٣).

(٤) ابن أبي العز: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد،(١٤١٨ هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة: الأولى، السعودية ـ وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد (ص٢٩٧).

(٥) رواه مسلم، كتاب المساقاة ، باب تحريم الخمر(١٥٧٩)(٣/ ١٢٠٦).

(٦) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(١٤٥/٤).

فتطمسه، والى هذا أشار النبي بقوله عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ عن رسول الله قال: (إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر الله ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤][1]. وهذا لا ينافي وعد الله انه يغفر الذنوب جميعًا بل هو مشروط بالتوبة والندم، أما الإصرار على المعاصي والذنوب دون توبة ولا ندم فهذا هو الإرجاء الذي ذمه السلف، ولقد رد ابن القيم – رحمه الله تعالى – على من اعتمد على بعض النصوص وجعلها دليلًا على إرجائه، وذلك مثل قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه : (يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة)[2].

رد بقوله ((واعلم أن الإصرار على المعصية يوجب خوف القلب من غير الله، ورجائه لغير الله، وحبه لغير الله، وذله لغير الله، وتوكله على غير الله ما يصير به منغمسًا في بحار الشرك، والحاكم في هذا ما يعلمه الإنسان من نفسه، إن كان له عقل، فإن ذل المعصية لا بد أن يقوم بالقلب فيورثه خوفًا من غير الله، وذلك شرك، ويورثه محبة لغير الله، واستعانة بغيره في الأسباب التي توصله إلى غرضه، فيكون عمله لا بالله ولا لله، وهذا حقيقة الشرك. والمقصود أن من لم يشرك بالله شيئًا يستحيل أن يلقى الله بقراب الأرض خطايا، مصرًا عليها، غير تائب منها، مع كمال توحيده الذي هو غاية الحب والخضوع، والذل والخوف والرجاء للرب تعالى))[3].

فالإصرار على الذنب يوهن التوحيد ويضعفه ويجعل صاحبه ضعيف القلب يتسلط عليه الشيطان بالوساوس والشكوك حتى يوقعه في وحل الشرك ومستنقعه الوخيم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ سورة النحل (١٠٠).

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب ومن سورة ويل للمطففين، رقم (٣٣٣٤)،(٥/٤٠٤).قال الالباني: حسن، ينظر: صحيح الترمذي، رقم(٢٦٥٤).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الدعوات، باب التوبة والاستغفار، رقم الحديث(٣٥٤٠)، قال الالباني: صحيح، ينظر: صحيح الترمذي، رقم(٢٨٠٥).

(٣) ابن القيم: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،(١/ ٣٣٦) وأحمد معاش: عبد الرزاق بن طاهر،(١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م)، الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، الطبعة الأولى، الرياض – دار الوطن (٨٧-٩١).

• المبحث الرابع : كفر التكذيب(الجحود)

♦ المطلب الأول : المعلوم من الدين بالضرورة

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ تعالى عند قول صاحب عمدة السالك (وجب صوم رمضان): ((ووجوبه بالكتاب والسنة والاجماع وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحد وجوبه))[1].

من المعلوم أن الإيمان قائم على تصديق حكم الله تعالى وحكم رسول الله ﷺ ، ومن أهم هذه الأحكام وأكدها الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –: ((إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهر المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين))[2].

ويقول في موضع آخر : ((الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو الشرع الذي يجب على ولاة الأمر إلزام الناس به ، ويجب على المجاهدين الجهاد عليه ، ويجب على كل واحد إتباعه ونصره))[3].

والمعلوم لغة : اسم مفعول من علم، والعلم في اللغة يطلق ويراد به: مطلق الإدراك، قال تعالى: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ ۚ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ ۚ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٥١﴾﴾ [سورة يوسف:٥١].أي ما رأينا ولا أدركنا عليه سوءًا مطلقًا، لا راجحًا ولا مرجوحًا[4].

أما اصطلاحًا : فقد قيل فيه عدة تعاريف من أحسنها :

انه وجدان النفس الناطقة للأمور بحقائقها، واستحسنه ابن عقيل[5].

والضرورة لغة: قال ابن فارس: الضاد والراء ثلاثة أصول[6].

---

(١) الجفري: شرح عمدة السالك (ص٥٧٦).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٢).

(٣) نفس المصدر (٣٧٢/٣٥).

(٤) ابن فارس: أحمد بن زكريا القزويني الرازي،(١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر(/٨٩)، وابن منظور،(١٤١٤هـ)، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، بيروت –دار صادر(٤١٦/١٢).

(٥) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٧٧/١).

(٦) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(٣ / ٣٦٠).

الأول: خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة.

واصطلاحًا: هو الذي يلزم نفس المخلوق لزومًا لا يمكنه الانفكاك عنه، فالمرجع في كونه ضروريًا إلى أنه يعجز عن دفعه نفسه[1].

والأحكام من حيث علمها تختلف، فمعلومها عند العامة يختلف عن معلومها عند الخاصة، وبالتالي يختلف الحكم عليه.

يقول الشافعي –رحمه الله –: ((العلم علمان، علم عامة لا يسع بالغًا غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كلف العباد أن يعقلوه ويعلموه ويعظوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عما حرم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصًا في كتاب الله، وموجودًا عامًا عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله ﷺ ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل لا يجوز فيه التنازع))[2].

وقال –رحمه الله – في موضع آخر: ((المراد بالمعروف ما هو مقرر من شئون الدين، وإما يكون معروفًا للأمة كلها، وهو ما يعلم من الدين بالضرورة، فيستوي في العلم بكونه من الدين سائر الأمة، وأما بكونه معروفًا لطائفة منهم وهو دقائق الأحكام، فيأمر به الذين من شأنهم أن يعلموه، وهم العلماء على تفاوت مراتب العلم ومراتب علمائه))[3].

وعلم العامة بالحكم اذا شاع بينهم واستفاض نزل منزلة الاجماع الذي لا يعذر احد في رده وانكاره وهو ما قرره الامام النووي، ((فأما اليوم، وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر سيئاً مما أجمعت عليه الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ... وأما ما كان الإجماع فيه معلومًا عن طريق علم الخاصة كتحريم نكاح

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٤/٤)

(٢) الشافعي: ابو عبدالله محمد بن إدريس،(١٣٥٨هـ-١٩٤٠م)، الرسالة ، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة: الأولى، مكتبة الحلبي مصر (ص٣٥٧).

(٣) نفس المصدر (٢٨١/١٧).

المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة))[1].

ولئن كان الاجماع قد ورد الإجماع بكفر منكر المعلوم من الدين بالضرورة، فالمراد به إجماع في نص ظاهر يشترك في معرفته الخاص والعام منقول بالتواتر بلغ حد الشهرة، يقول النووي – رحمه الله – : ((المجمع عليه إما أن يكون فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام، كالصلاة أو الزكاة أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر، ومن جحد مجمعًا عليه لا يعرفه إلا الخواص فليس بكافر))(٢).

ويقول فيه العبد اللطيف – رحمه الله – : ((والمقصود بحكم معلوم من الدين بالضرورة ما كان ظاهرًا متواترًا من أحكام الدين معلوم عند الخاص والعام مما أجمع عليه العلماء إجماعًا قطعيًا)).

فهذا يكفر منكره وينقض ايمانه من عدة اعتبارات:

١– إن هذا الإنكار افتراءً على الله سبحانه ولا أحد أعظم ظلمًا ولا أكبر جرمًا ممن افترى على الله تعالى كذبًا قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الأنعام:٢١]، وقال تعالى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة يونس:٥٩–٦٠]، وقال تعالى﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [سورة النحل:١١٥–١١٧].

يقول ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره: ((ثم نهى الله تعالى عن سلوك سبيل المشركين الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وصفوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك مما كان شرعًا لهم ابتدعوه في جاهليتهم، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾، ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئًا مما حرم الله أو حرم شيئًا مما أباح الله بمجرد رأيه

---

(١) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(١/٢٠٥).

(٢) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف،(١٤١٢هـ–١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة: الثانية، تحقيق: زهير الشاووش، بيروت – دمشق – عمان، المكتب الإسلامي(٢/١٤٦).

وتشيه، ثم توعد على ذلك فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾، أي في الدنيا ولا في الآخرة ، وأما في الدنيا فمتاع وأما في الآخرة فلهم عذاب أليم))[1].

٢- إن إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة اعتراض على شرع الله تعالى ومشابهة للمشركين القائلين إنما البيع مثل الربا، ولهذا يقول ابن تيمية - رحمه الله - : ((معارضته أقوال الأنبياء بآراء الرجال وتقديم ذلك عليها هو من فعل المكذبين للرسل ، بل هو جماع كل كفر)).

٣- إن هذا الإنكار طعن في ربوبية الله تعالى وأسمائه وصفاته، فتصديق أحكام الله والإقرار بها من مقتضيات إثبات الربوبية لله تعالى وحده، فحقيقة الرضا بالله تعالى ربًا يتضمن الإقرار بأمره تعالى الشرعي والكوني كما قال تعالى :﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٥٤﴾ [سورة الأعراف:٥٤] وهذا الإنكار مناقض لأصل الرضا بربوبية الله تعالى، كما أنه طعن في أسماء الله وصفات، فهذا الإنكار يناقض إثبات كمال العلم لله تعالى في كمال حكمته .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : ((وتارة يعلم إن الله حرمها ، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ، ويعاند المحرِّم فهذا أشد كفراً ممن قبله ، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم التحريم عاقبه الله وعذبه ، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته ، فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته))[2].

يقول ابن كثير - رحمه الله - عند تفسير قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ [سورة البقرة:٢٧٥] : ((وهذا اعتراض منهم على الشرع، أي هذا مثل هذا، وقد أحل هذا وحرم هذا، ويحتمل أن يكون من تمام الكلام ردًا عليهم، أي على ما قالوه من الاعتراض مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكمًا، وهو العالم

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٦٠٩/٤).

(٢) ابن تيمية: شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، سنة النشر(بدون)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة: (بدون)، الحرس الوطني السعودي – المملكة العربية السعودية (ص٥٢١).

بحقائق الأمور ومصالحها، وما ينفع عباده فيبيحه لهم، وما يضرهم فينهاهم عنه وهو أرحم من الوالدة بولدها الطفل))[1].

٤- أن الإيمان يتضمن الإقرار والتصديق، وهذا الإنكار تكذيب وجحود فهو يناقض الإيمان ولا يجامعه فإن إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة تكذيب لآيات الله، وقد أمر الله بتصديق آياته والإقرار بها، كما حكم الله تعالى بالكفر على من جحد آياته وأنكرها وتوعدهم بالعذاب المهين، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [سورة الأعراف:٤٠]. وقال:﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥٧﴾ ﴾ [سورة الحج:٥٧]. ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَمِنْ هَٰٓؤُلَآءِ مَن يُؤْمِنُ بِهِۦ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [سورة العنكبوت:٤٧].

٥- إن هذا الإنكار تكذيب ظاهر للأحاديث الصريحة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، فهو طعن في مقام الرسالة، وكما قال ابن تيمية – رحمه الله – : ((والاستحلال اعتقاد أن الله حرمها وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة))[2].

وقد قرر العلماء أن من رد حديثًا صحيحًا أو كذب به فهو كافر، حتى قال اسحاق بن راهويه – رحمه الله – : ((من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقرّ بصحته، ثم رده بغير تقية فهو كافر))[3].

فإذا كان هؤلاء العلماء الأجلاء قد كفروا من كذب بحديث واحد فكيف بحال منكر الأحاديث المتواترة.

ويدل على ما سبق حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: (مرَّ بي عمي – وفي رواية خالي – الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله ﷺ ، قال: فسألته، قال: بعثني رسول الله ﷺ أن أضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه)[4].

---

(١) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير،(١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م) ، تفسير القرآن العظيم، الطبعة: الثانية، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع(٧٠٩/١).

(٢) ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول(ص٥٢١).

(٣) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، سنة النشر:(بدون)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة: (بدون)، دار الآفاق الجديدة – بيروت(٩٩/١).

(٤) رواه الترمذي، باب فيمن تزوج امرأة أبيه (١٣٦٢)، وابن ماجه: باب من تزوج امرأة أبيه من بعده وقال الحاكم : حديث صحيح على شرح مسلم ولم يخرجاه ،وله شواهد عن عدي بن ثابت، وعن البراء، من غير حديث عدي بن ثابت، ينظر: الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد،(١٤١١هـ – ١٩٩٠م) ،المستدرك على

ومن المعلوم قطعًا تحريم نكاح زوجات الآباء إجماعًا.

يقول ابن كثير – رحمه الله – عن هذا النكاح: ((من تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه فيقتل ويصير ماله فيئاً لبيت المال))[1].

وقد تواتر النقل عن العلماء بما لا يدع مجالا للشك على كفر منكر المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة **إذا** بلغ حد التواتر.

وقال الطاهر بن عاشور – رحمه الله –: ((قد أجمع الصحابة على أن محمدًا ﷺ خاتم الرسل والأنبياء، وعُرف ذلك وتواتر بينهم، وفي الأجيال من بعدهم، ولذلك لم يترددوا في تكفير مسيلمة والأسود العنسي، فصار معلومًا من الدين بالضرورة فمن أنكره فهو كافر خارج عن الإسلام))[2].

والمعلوم من الدين بالضرورة ليس على درجة واحدة في الحكم بل هو على مراتب ولكل مرتبة حكمها وضابطها

قال السيوطي – رحمه الله – : مبينا هذه المراتب:

إحداهما: ما نكفره قطعًا: وهو ما فيه نص، وعلم من الدين بالضرورة بأن كان من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا ونحوه.

الثاني: ما لا نكفره قطعًا: وهو ما لا يعرفه إلا الخواص ولا نص فيه كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف.

الثالث: ما يكفر على الأصح وهو المشهور المنصوص عليه الذي لم يبلغ رتبة الضرورة كحلّ البيع، وكذا غير المنصوص على ما صححه النووي.

الرابع: ما لا يكفر على الأصح : وهو ما فيه نص لكنه خفيٌّ غير مشهور كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب))[3].

الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، بيروت – دار الكتب العلمية (٢٠٨/٢).وقال الألباني: إسناده صحيح، أنظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(١٨/٨).

(١) ابن كثير: تفسير القران العظيم(١٤٨/٢).

(٢) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر،(١٩٨٤ هـ)، التحرير والتنوير، الطبعة: (بدون)، تونس ـ الدار التونسية (٢٢/ ٤٥) .

(٣) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،(١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية(ص٤٨٨).

وقال ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – : ((وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالًا إلا مبينًا ولا حرامًا إلا مبينًا، لكن بعضه أظهر بيانًا من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما يشتهر بين حملة الشريعة خاصة فأجمع العلماء على حله أو حرمته ، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضًا فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب، منها: خفاء النص أو لم يبلغه احد النصوص فحكم بما بلغه أو لم يكن صريحًا))[1]

فليس كل منكر معلومًا من الدين بالضرورة يكفر صاحبه، إنما ينظر فيه الى أمور:

أ- أن يكون المعلوم من الدين بالضرورة مجمع عليه إجماعًا قطعيًا.

ب- أن يكون المعلوم من الدين قد تواتر تواترًا حتى استوى في علمه العامة والخاصة.

ج- أن الذي حصل إدراكه ووصوله إلى النفس بلغ حدًا تعجز النفس عن دفعه.

د- ما يكفر جاحده ومنكره بعد قيام الحجة عليه بالبلاغ، وإثبات كونه مجمعًا عليه إذا هو لم يكن معلومًا لديه قبل قيام الحجة.

والمعلوم من الدين بالضرورة لا يشمل العقائد فحسب بل يشمل العبادات، ولا يفتقر كذلك على المطلوب فعله أو تركه جزمًا، بل يشمل أيضًا كل ما كان مشروعًا في الدين اتفاقً. ويشمل كذلك العلم الضروري الحاصل بطريق التواتر او الاجماع القطعي او ما حصل بطريق الاحاد اذا احتفت به القرائن، بل القرائن وحدها قد فكلها تفيد العلم الضروري

قال الخطيب الشربيني – رحمه الله – : ((لو قال أو نفى مشروعية مجمع عليه يشمل إنكار المجمع على ندبه، فقد صرح البغوي في تعليقه بتكفير من أنكر مجمعًا على مشروعيته من السنن كالرواتب وصلاة العيدين، وهو لأجل تكذيب التواتر، ويتعين فيما ذكر أن يكون الحكم المجمع عليه معلومًا من الدين بالضرورة وإن لم يكن فيه نص))[2].

---

(١) ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب،(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة: الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع (١/ ٢٠٤).

(٢) الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب،(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية(٥/٤٣٠).

فهذه مسالة خطيرة وقع فيها الناس بين إفراط وتفريط وغلو وجفاء، فاصبحوا يطلقون الاحكام على الناس جزافًا، فذاك يطلق التكفير بحجة أنَّ الامر واضح وبيِّن للعام الخاص، والاخر يهوِّن من شانه بحجة أنَّ الأمر غير واضح وأنَّ صاحبه خافٍ عليه الحكم، بل الأمر يحتاج إلى ضبط وتأصيل حتى يعطى كل واحد الحكم الشرعي الذي يتناسب مع نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة، والحق وسط بين طرفين وهدى بين ضلالتين.

♦ المطلب الثاني : نافي البسملة هل يكفر

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ : ((وقد أجمعت الأمة أنه لا يكفر نافي البسملة ولا مثبتها، لما أن الأصح أن ثبوتها ظني وهو لا يكفر به ثبوتًا ولا نفيًا ولا يقيني لم يصحبه تواتر))[1].

البسملة منحوتة من (بسم الله)، والنحت: أن يختصر من كلمتين فأكثر كلمة واحدة ولا يشترط فيه حفظ الكلمة الأولى بالاستقراء خلافًا لبعضهم، ولا الأخذ من كل الكلمات وموافقة الحركات والسكنات، والنحت سماعي سمع منه نحو عشرة ألفاظ ومنها:

البسملة: بسمل الرجل إذا قال: باسم الله، وقيل بسمل مولد لأنه لم يسمع من فصحاء العرب، والمشهور خلافه، وقد أثبتها كثير من آهل اللغة كابن السِّكِّيت والمطرز والثعالبي وغيرهم، ووردت في قول عمر بن أبي ربيعة:

لَقَد بَسْمَلَت ليلى غَدَاةَ لَقِيْتُهَا فَيَا حَبَّذا ذاكَ الحبيبُ المُبسمِلُ[2]

ولفظ قرآن في اللغة، مصدر لقرأ، يقرأ، قراءة، وقرآنا كالغفران من غفر، وهو مرادف معنى للقراءة، و (قرأ) الشيء (قرءانًا) : جمعه وضمه، ومنه سمي القرآن لأنه يجمع السور ويضمها والله أعلم.[3]

أما تعريف القرآن اصطلاحًا: فقد عرفه الأصوليون واللغويون بتعاريف كثيرة ولعل أقومها هو تعريف من قال: ((القرآن: هو كلام الله المعجز المنزل على محمد ﷺ المنقول متواترًا، والمتعبد بتلاوته))[4].

القرآن الكريم خير كتاب أنزله الله تعالى على خير رسله محمد ﷺ ، وهو خير الكتب نزولاً وأفصحها بيانًا، أنزله الله هداية للخلق وإخراج لهم من الظلمات إلى النور، منهج حياتهم ونور دربهم، وفيه رفعتهم وسؤددهم وعزهم، تنزيل من حكيم حميد، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من

---

(١) الجفري: شرح عمدة السالك (ص٢٣٤).

(٢) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح،(١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م)،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، القاهرة – دار الكتب المصرية (٩٧/١).

(٣) الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر،(١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، مختار الصحاح مادة (ق ر أ) ،المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، (ص٢٤٩).

(٤) الحسن: محمد علي،(١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م)، المنار في علوم القرآن، قدم له: الدكتور محمد عجاج الخطيب ، الطبعة: الأولى، بيروت – مؤسسة الرسالة (١٤/١).

خلفه، من ابتغى الهداية في غيره ضلَّ، ومن طلب الحق في غيره زلَّ، حبل الله المتين وصراطه المستقيم، ذكر وشرف لصاحبه قَالَ تَعَالَى:﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ وَسَوۡفَ تُسۡـَٔلُونَ ٤٤﴾ [سورة الزخرف:٤٤].

قال ابن جرير – رحمه الله – : ((إنه ذكر وشرف وفخر لمن ءامن به وصدق به))[١].

والقرآن كلام الله، نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين بلسان عربي مبين، منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وهو سور محكمات وآيات بينات وحروف وكلمات من قرأه فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات، له أول وآخر وأجزاء وأبعاض، متلو بالألسنة محفوظ في الصدور، مسموع بالآذان مكتوب في المصاحف، فيه محكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، وخاص وعام، وأمر ونهي قَالَ تَعَالَى:﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ٤٢﴾[فصلت: ٤٢] وقَالَ تَعَالَى:﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا ٨٨﴾ [الإسراء: ٨٨][٢].

قال الإمام الطحاوي – رحمه الله – : ((وأن القرآن كلام الله منه بدأ بلا كيفية قولًا وأنزله على رسوله وحيًا، وصدقه المؤمنون على ذلك حقًا، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر، وقد ذمه الله وعابه وأوعده بسقر حيث قال: ﴿سَأُصۡلِيهِ سَقَرَ ٢٦﴾ [سورة المدثر:٢٦]. فلما أوعد الله بسقر لمن قال:﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ يُؤۡثَرُ ٢٤﴾ [سورة المدثر:٢٤]. علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر، ولا يشبه قول البشر))[٣]. وهذا مذهب سلف الأمة قاطبة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : ((ومذهب سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم ما دل عليه الكتاب والسنة، وهو الذي يوافق الأدلة العقلية أن القرآن كلام منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود))[٤].

---

(١) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد،(١٤٢٠، هـ – ٢٠٠٠ م)، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى(٩٩/١).

(٢) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي،(١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، لمعة الاعتقاد، الطبعة: الثانية، المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،(ص١٨).

(٣) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة،(١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م)، متن العقيدة الطحاوية، الطبعة: الثانية ، بيروت – دار ابن حزم(ص١٢ – ١٣).

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(٣٧/١٢).

والقرآن الكريم لفظه قطعي الثبوت لأنه منقول إلينا بالتواتر، ومما يدل على قطعيته أن الله تبارك تكفل بحفظه، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة الحجر:٩]. كان محفوظًا في الصدور ومكتوبًا في وسائل مختلفة كانت متاحة لهم في ذلك الزمان من جلود وأخشاب وعظام ورقاع وغيرها، ثم قام الخليفة أبوبكر الصديق ﷺ يجمعه في مصحف واحد، كما جاء في البخاري أن زيد بن ثابت ﷺ قال: (أرسل إليَّ أبوبكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبوبكر ﷺ: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر كيف نفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد : قال أبوبكر: إنك رجل عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه، فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن؛ قلت : كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبوبكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – فتتبعت القرآن أجمعه من المنِّ والخُشُب واللِّخاف، وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [سورة التوبة:١٢٨] حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها)[1].

وأجمع المسلمون على قطعيته لنقله متواترًا جيلًا بعد جيل حتى وصل إلينا بأسانيد قوية، فهذه أمور لا تدع مجالًا للشك يتطرق إليه في قطعية ثبوته؛ فمن أنكر منه حرفًا واحدًا فهو كافر.

قال عبد الله بن مسعود ﷺ : ((من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع))[2].

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم (٤٩٨٦).

(٢) عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع،(١٤٠٣هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، الهند المجلس العلمي ، بيروت المكتب الإسلامي(٤٧٢/٨).

قال أبو محمد البر بهاري – رحمه الله – : ((ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل))[1].

وقال أيضًا: ((لو أن عبدًا آمن بجميع ما قال الله تبارك وتعالى إلا أنه شك في حرف فقد رد جميع ما قال الله تعالى وهو كافر))[2].

وقال أيضاً: ((ومن جحد حرفًا مما في هذا الكتب أو شك في حرف منه أو شك أو وقف فهو صاحب هوى))[3].

وقال القاضي عياض – رحمه الله – : ((اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو شيء منه أو جحد حرفًا منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين))[4].

وقال ابن المبارك – رحمه الله – : ((من كفر بحرف من القرآن فقد كفر بالقرآن ، ومن قال لا أؤمن بهذا الكلام فقد كفر))[5].

قال القاضي عياض – رحمه الله – : ((وقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ [الفاتحة: ١] إلى آخر ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ ﴾ [الناس:١]،أنه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه ﷺ ، وأن جميع ما فيه حق وأن من نقص منه حرفًا قاصدًا لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفًا مما لم يشمل عليه المصحف الذي وقع عليه الاجماع، وأجمع على أنه ليس من القرآن عامداً لكل هذا أنه كافر))[6].

---

(١) البربهاري: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف ،(١٤٠٨)، شرح السنة، تحقيق : د. محمد سعيد سالم القحطاني، الطبعة: الأولى، الدمام ـ دار ابن القيم (ص٣٢).

(٢) نفس المصدر (ص٤٧).

(٣) نفس المصدر (ص٥٨).

(٤) ابن عياض: عياض بن موسى بن عياض،(١٤٠٧ هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الطبعة: الثانية، عمان ـ دار الفيحاء (٦٤٦/٢) .

(٥) أبو عثمان الصابوني: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل، سنة النشر:(بدون)،عقيدة السلف وأصحاب الحديث ضمن الرسائل المنيرية(١٠٩/١).

(٦) القاضي عياض، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى(٦٤٧/٢).

وقال ابن قدامة المقدسي – رحمه الله – : ((واتفق المسلمون على عدد سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه ، ولا خلاف بين المسلمين في أن من جحد من القرآن سورة أو آية أو كلمة أو حرفاً متفقاً عليه أنه كافر))[1].

والكلام في هذا المبحث: هل نافي البسملة يكفر أو لا يكفر؟

أي لو قال: البسملة أوائل السور ليست قرآنًا.

لا خلاف في ثبوت البسملة خطًا في أوائل السور.

ولا خلاف أنها قرآن في سورة النمل في قوله تعالى﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾ [سورة النمل:٣٠].

واتفق المسلمون على أن البسملة بعض آية من القرآن في سورة النمل، وأنها ليست آية من سورة براءة إجماع[2].

واختلف الفقهاء في البسملة فيما عدا ذلك، هل هي آية من سورة الفاتحة أم لا ؟على أقوال ليس الحديث هنا عن هذه المسألة.

وإنما الحديث عن حكم البسملة ، هل هي آية مستقلة من القرآن أم لا ؟ وما الذي يترتب على ذلك؟

ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – إلى أن البسملة آية تامة من القرآن الكريم أنزلت للفصل بين السور وليست آية من الفاتحة[3].

وقال السرخسي: – رحمه الله – ((عن معلى قلتُ لمحمد: يعني ابن الحسن – البسملة آية من القرآن أم لا ؟ قال ما بين الدفتين كله قرآن))[4].

---

(١) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد،(١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، لمعة الاعتقاد، الطبعة: الثانية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية (ص٢١).

(٢) الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد، سنة النشر:(بدون)، الإحكام في أصول الأحكام ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة: (بدون)، (١٦٤/١)، والنووي: المجموع (٢٧٩/٣).

(٣) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي،(١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي، الطبعة الثانية، بولاق، القاهرة ، المطبعة الكبرى الأميرية(١١٢/١).

(٤) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل،(١٤١٤هـ–١٩٩٣م)، المبسوط، الطبعة: (بدون)، بيروت– دار المعرفة(١٦/١).

وذهب مالك إلى أن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من شيء من سور القرآن.[1]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة.[2]

ولكل ما يستدل به :-

فاستدل الأحناف بما جاء عن ابن عباس ﷺ قال:(كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم)[3].

واستدلوا بالأحاديث الواردة في عدم قراءة البسملة في الصلاة الجهرية، وحكموا بأن البسملة آية من سورة النمل وهي آية من القرآن الكريم وليست آية من الفاتحة، وكثير من أصحابه كانوا لا يجهرون بالبسملة في صلاتهم.

وقالوا أيضًا: كتابة البسملة في المصحف يدل على أنها من القرآن.

وقالوا مجرد تنزيل البسملة يستلزم قرءانيتها.

وعلى هذا القول: تكون البسملة عند الحنفية ليست من الفاتحة ولا من أوائل السور، وإنما جيء بها للفصل بين السور فقط، وهي آية من القرآن الكريم فقط.

واستدل المالكية على مذهبهم بأن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من القرآن، وإنما جيء بها للتبرك، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين)[4].

وفي رواية عن أنس بن مالك ﷺ قال: (قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة)[5].

---

(١) النفراوي: أحمد بن غانم بن شهاب الدين المالكي،(١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، الطبعة: (بدون)، دار الفكر(٧/١).

(٢) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ،(١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م) ، الحاوي الكبير المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية(٢٠٥/٢).

(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود،(٢٠٩/١).قال الألباني: صحيح. أنظر: الألباني، أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد ، بن الحاج نوح بن نجاتي،(١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م)،صحيح أبي داود – الأم، الطبعة: الأولى، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،(٣٧٢/٣).

(٤) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة حديث رقم (٤٠٠).

(٥) وفيه: لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها.

وجه الدلالة من الحديثين: أنها لو كانت من القرآن لسمعها الصحابة ﷺ من رسول الله ﷺ ، وكذلك عدم قراءة الصحابة لها يدل على أنها ليست من القرآن.

– واستدلوا أيضًا مذهبهم : بأنها لو كانت قرآنًا لما تكرر الوصف مرتين﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في قوله تعالى﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، وهذا مناف لبلاغة القرآن، حيث لم يكن هناك فاصل كبير بينهما.

– واستدلوا: إن كتابتها في أوائل السور إنما للتبرك بها، وهي وإن تواترت كتابتها في أوائل السور (عدا براءة) فلم يتواتر كونها قرآنًا فيها.

وقال ابن العربي المالكي – رحمه الله – : ((ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه، فإن إنكار القرآن كفر))[1].

واستدل الشافعية والحنابلة بما روي عن قتادة، قال: (سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: «كانت مدا»، ثم قرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم)[2].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ قرأ بها ومد بها صوته وسمعها الصحابة ﷺ ، وما ذكره أنس يدل على مطلق القراءة لها في الصلاة وخارجها.

واستدلوا بأدلة : عن أبي هريرة ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾إحداها)[3].

وعن أم سلمة – رضي الله عنها – (أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: (بسم الله الرحمن الرحيم) فعدها آية...)[4].

وإثبات الصحابة لها عند جمعهم للقرآن .

ويترجح قرآنية البسملة لأمور:

١– لا يلزم من كون البسملة ليست آية من الفاتحة أنها ليست من كتاب الله.

---

(١) ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله،(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية (٦/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، حديث رقم (٥٠٤٦).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، (٦٧/٢). قال الألباني: صحيح. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها(١٧٩/٣). رقم الحديث(١١٨٣).

(٤) رواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة،(٢٤٨/١).

٢- أنها نقلت إلينا بالتواتر، فأهل العلم جميعًا متفقون على أن جميع المصاحف الأمهات التي كتبها عثمان وأقرها الصحابة كتبت فيها البسملة في أول كل سورة سوى سورة براءة.

٣- أن الصحابة عند جمع القرآن في المصاحف جردوه من كل شيء غيره خشية أن يشتبه على أحد ممن بعدهم فيظن غير القرآن قرآنًا، فهل يعقل مع هذا كله أن يكتبوا مائة وثلاث عشرة بسملة، ألا يدل هذا دلالة قاطعة منقولة بالتواتر العملي أنها آية من القرآن في كل موضع كتبت فيه.

٤- اختلاف القراء في ثبوت البسملة لا يعني عدم تواترها، حيث نقل عن قراء مكة والكوفة على أنها قرآن، ونقل على قراء الشام والبصرة والمدينة أنها ليست من القرآن ومن المعلوم أن هذه قراءات متواترة وعليه يمكن القول بأن البسملة من القرآن يقينًا في قراءة متواترة، وليست منه يقينًا في قراءة أخرى متواترة.

يقول ابن الجزري - رحمه الله - : ((ومما يحقق لك أن قراءة أهل كل بلد متواترة بالنسبة إليهم أن الشافعي جعل البسملة من القرآن مع أن روايته عن مالك تقتضي عدم كونها من القرآن، لأنه من أهل مكة لأنهم يثبتون البسملة بين السورتين، وهو قرأ قراءة ابن كثير فلم يعتمد في روايته عن مالك في عدم البسملة لأنها آحاد والمعتمد قراءة ابن كثير لأنها متواترة))[١].

وقال السيوطي - رحمه الله - : ((وقد بنى المالكية وغيرهم ممن قال بإنكار البسملة قولهم على هذا الأصل وقرروه بأنها لم تواتر في أوائل السور، وما لم يتواتر فليس بقرآن وأجيب من قبلنا بمنع كونها لم تتواتر فرب متواتر عند قوم دون آخرين في وقت دون آخر))[٢].

قال الإمام النووي - رحمه الله - : ((وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها - البسملة- ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفًا مجمعًا عليه، أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع))[٣].

---

(١) ابن الجزري: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف،(١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية(ص٨٠).

(٢) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،(١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م)، الإتقان في علوم القرآن، الطبعة: (بدون) ،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب(٢٦٧/١).

(٣) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، سنة النشر: (بدون)،المجموع شرح المهذب، الطبعة: (بدون)، دار الفكر(٣٣٤/٣).

وقال ابن نجيم الحنفي – رحمه الله – : ((إنها –البسملة– من الفاتحة ومن كل سورة ، ونسب إلى الشافعي ووجه الأصح إجماعهم على كتابتها مع الأمر بتجريد المصحف وقد تواترت فيه وهو دليل كونها قرآنًا وبه اندفعت الشبهة للاختلاف وإنما لم يحكم بكفر منكرها لأن إنكار القطعي لا يوجب الكفر إلا إذا لم يثبت فيه شبهة قوية، فإن ثبتت فلا ، كما في البسملة))[1].

وقال في شرح المهذب – رحمه الله – : ((الأصح أن ثبوتها – البسملة – بالظن حتى يكفي فيها أخبار الآحاد، لا بالقطع ولهذا لا يكفر نافيها بإجماع المسلمين))[2].

وقال الشوكاني – رحمه الله – : ((وأعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها، ولا من نفاها، لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفًا مجمعًا عليه، أو أثبت ما لم يقل به أحد فعنه يكفر بالإجماع، ولا خلاف في أنها آية في أثناء سورة النمل، ولا خلاف في إثباتها خطًا في أوائل السور في المصحف إلا في سورة التوبة))[3].

– قال السفاريني – رحمه الله – : ((البسملة آية منفردة بنفسها فاصلة بين السور القرآنية ليست من أول سورة الفاتحة ولا من غيرها على الصحيح ، ثم قال ... ومراد من قال أنها ليست من القرآن غير التي في سورة النمل فإنها بعض آية إجماعًا فيكفر منكرها بخلاف البسملة))[4].

– قال ابن العربي – رحمه الله – : ((ومن قال إن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة النمل:٣٠] ، ليست آية من القرآن كفر، ومن قال أنها ليست بآية في أوائل السور لم يكفر لأن المسألة الأولى متفق عليها، والمسألة الثانية مختلف فيها ولا يكفر إلا بالنص أو ما يجمع عليه))[5].

---

(١) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، سنة النشر:(بدون)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية (٣٣٠/١-٣٣١).

(٢) الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن،(١٩٩٤م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة: الأولى، دمشق ـ دار الخير(ص١٠٥).

(٣) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد،(١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، نيل الأوطار، الطبعة: الأولى، مصر، دار الحديث (٢١٠/٢).

(٤) السفاريني: شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم،(١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، الطبعة: الثانية، دمشق – مؤسسة الخافقين ومكتبتها (٣٤/١).

(٥) ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله،(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، أحكام القرآن، الطبعة: الثالثة، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية (٤٨٦/٣).

وعليه فقد اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل، واتفقوا أيضًا على كتابتها بين كل سورتين سوى ما بين الأنفال وبراءة، وأنها نقلت كتابةً نقلًا متواترًا، وإنما اختلفوا في قرآنيتها فقط في كل موضع كتبت فيه بين سورتين لا في نقلها، ولا في ثبوتها قرآنًا في نفسها، والمسألة اجتهادية، ولذا لم يكفِّر أحد من الأئمة من خالفه في ذلك، ولم يفسِّقه بل خطَّأه فقط.

● المبحث الخامس : الأسماء والصفات

♦ المطلب الأول : أسماء الله (هل رمضان اسم من أسماء الله)

قال ـ رحمه الله ـ : ((والخبر الوارد في أنه (أي رمضان) اسم من أسماء الله ضعيف))[1].

رمضان هو الشهر التاسع من اشهر السنة الهجرية وسمي رمضانًا من شدة الرمضاء، وهو الحر، يقال: رمضت الفصال إذا عطشت، ويجمع على رمضانات، ورماضين، وأرمضة[2].

واعلم أن السنة عند العرب عبارة عن اثني عشر شهرًا من الشهور القمرية التي يعتد بها المسلمون في صيامهم ومواقيت حجهم وأعيادهم وسائر أمورهم وأحكامهم ، قال تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة التوبة:٣٦]. وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّنَ ٱلنَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ ۚ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة يونس:٤٥]. فجعل تقدير القمر بالمنازل علة للسنين والحساب وذلك إنما تصبح إذا كانت معلقة بسير القمر))[3].

وهي: المحرم، وصفر، وربيع الأول، وربيع الثاني، وجمادى الأولى، وجمادى الآخرة، ورجب، وشعبان، ورمضان، وشوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فرمضان أحد هذه الأشهر القمرية خصه الله تعالى بعبادة عظيمة وهي الصيام وشرفه الله بإنزال القران في ليلة شريفة منه وهي ليلة القدر، أما نسبته الى الله تعالى اسمًا فهذا بحاجة الى نص صحيح يثبت ذلك لأن باب الأسماء لله تعالى من أبواب العقيدة المهمة التي يجب على المسلم أن يعرف عنه حتى لا يزل ولا يضل وحتى تكتمل عنده العبودية الحقة لله تعالى،((إن توحيد الأسماء والصفات من أصول الاعتقاد، فإن العبودية تكتمل عند المرء بتحقيق العمل والإيمان بالأسماء والصفات التي أثبتت لله تبارك وتعالى في القرآن الكريم وفي السنة النبوية ، فليس هناك أعلم من الله تبارك وتعالى بنفسه ، وليس هناك بأحد أعلم من النبي ﷺ بالله تبارك وتعالى، ومعرفته هو أحد أركان الإيمان التي لا يتم الإيمان إلا بها ومنها

---

(١) الجفري: شرح عمدة السالك (٥٧٦).

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١٢٩/٤).

(٣) الرازي: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن،(١٤٢٠ هـ)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الطبعة: الثالثة، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي(١٦ / ٤٠).

الإيمان بأسمائه وصفاته، فأسماء الله تعالى ما سمى به نفسه في كتابه، أو سمى به أعلم الخلق به رسوله ﷺ))[1]، وأسماء الله تعالى لامجال للاجتهاد فيها بل لا تدرك إلا بنص من كتاب أو سنة صحيحة ، وهي توقيفية أي: لا نسمي الله تعالى باسم إلا بنص من كتاب أو سنة.

قال ابن الوزير اليماني – رحمه الله – : ((وثبت أن حصر الأسماء التسعة والتسعين لا ينال إلا بتوفيق من الله))[2].

وقال ابن حزم – رحمه الله – : ((ولا يجوز أن يسمى الله تعالى ولا أن يخبر عنه إلا بما سمى له نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ أو صح به اجماع جمع أهل الإسلام المتيقن))[3].

وقال بن احجر – رحمه الله – : ((واختلف في الأسماء الحسنى هل هي توقيفية[4]: واحتج الغزالي بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نسمي رسول الله ﷺ باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه، وكذلك كثيرين من الخلق، قال: فإذا امتنع ذلك في حق المخلوقين فامتناعه في حق الله أولى))[5].

وقال ابن القيم – رحمه الله – : ((الفعل أوسع من الاسم، ولهذا أطلق الله تعالى على نفسه أفعالاً لم يتسمَّ منها بأسماء الفاعل ، كأراد وشاء وأحدث ، ولم يُسمَّ بالمريد والشائي والمحدث ، كما لم يسمّ نفسه بالصانع والفاعل ... وغير ذلك من الأسماء التي أطلق على نفسه، فباب الأفعال أوسع من باب الأسماء))[6].

وقال ابن عثيمين – رحمه الله – : ((أسماء الله توقيفية، وعلى هذا : فيجب الوقوف فيها على ما جاء في الكتاب والسنة، فلا يزاد فيها ولا ينقص، لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من

---

(١) العثيمين: محمد بن صالح بن محمد،(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، أسماء الله وصفاته وموقف أهل السنة منها، الطبعة: الأولى، دار الشريعة(ص٩).

(٢) ابن الوزير: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى،(١٩٨٧م)، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، الطبعة: الثانية، بيروت – دار الكتب العلمية(١/١٥٩).

(٣) ابن حزم: محمد بن علي بن سعيد، سنة النشر:(بدون)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، الطبعة:(بدون) : القاهرة، مكتبة الخانجي(٢/١٠٨).

(٤) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد،(١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت(١١/٢٢٣).

(٥) نفس المصدر(١١ / ٢٢٣).

(٦) ابن القيم: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين(٣/٣٨٣).

الأسماء فوجب الوقوف في ذلك على النص، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الإسراء:٣٦].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأعراف:٣٣]. ولأن تسميته تعالى بما لم يسمّ به نفسه، أو إنكار ما سمى به نفسه جناية في حقه تعالى، فوجب سلوك الأدب في ذلك الاقتصار على ما جاء به النص))[١].

وأسماء الله تعالى من أمور الاعتقاد التي لا مجال للأحاديث الضعيفة فيها فضلًا عن الموضوعة، ومن ذلك تسمية الله تعالى برمضان، فلم يأتِ حديث صحيح في ذلك، بل وردت أحاديث واهية لا تصح، فيها أن رمضان من أسماء الله كحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان)[٢].

وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يقولن أحدكم صمت رمضان وقمت رمضان ولا ضيعت في رمضان كذا وكذا، فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل العظام، ولكن قولوا شهر رمضان كما قال ربكم عز وجل في كتابه)[٣].

قال ابن حجر – رحمه الله – : ((أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر))[٤].

وقال النووي: – رحمه الله – ((هذا الحديث ضعيف، والضعف عليه ظاهر))[٥].

---

(١) ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد،(١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م)، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، الطبعة: الثالثة، المدينة المنورة الجامعة الإسلامية(١ / ١٣).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى،(٢٠١/٤).

(٣) أبو القاسم الرازي: تمام بن محمد بن عبد الله الدمشقي،(١٤١٢هـ)، الفوائد، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة: الأولى، الرياض – مكتبة الرشد(١٠٤/١).

(٤) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد،(١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت – دار المعرفة (١١٣/٤).

(٥) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م)، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، لبنان ـ بيروت، دار الفكر(ص ٣٨٥).

وقال ابن الجوزي – رحمه الله – : ((هذا الحديث موضوع لا أصل له))[1].

وقال البيهقي – رحمه الله – : ((قد روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه، وروي عن مجاهد والحسن بطريقين ضعيفين))[2].

وقال ابن كثير – رحمه الله – : ((وقد ورد فيه حديث ، لكنه ضعيف))[3].

وقال الألباني – رحمه الله – : ((باطل))[4].

ومع ضعف الأحاديث ووهنها فلا يجوز العمل بها، فقد اتفق العلماء علي عدم العمل بالحديث الضعيف في العقائد والأحكام، بل هناك من العلماء من أطلق المنع بالعمل بالحديث حتى في الفضائل، قال جمال الدين القاسمي – رحمه الله – : ((اعلم أن هناك جماعة من الأئمة لا يرون العمل بالحديث الضعيف مطلقًا كابن معين، والبخاري، ومسلم، وأبي بكر بن العربي، وابن حزم))[5]. – وقال أحمد شاكر – رحمه الله – : ((والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث واجب على كل حال وفرق في ذلك بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله من حديث صحيح أو حسن))[6].

– قال عبد الكريم الخضير – رحمه الله – بعد ذكر الخلاف في هذه المسألة : ((ومن خلال ما تقدم يترجح عدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقًا لا في الأحكام ولا في غيرها لما يأتي:

١– لاتفاق علماء الحديث على تسمية الحديث الضعيف بالمردود.

٢– لأن الضعيف لا يفيد إلا الظن المرجوح، والظن لا يغني من الحق شيئًا.

---

(١) ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد،(١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م)، الموضوعات، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة: الأولى، المدينة المنورة ـ المكتبة السلفية(١٨٧/٢).

(٢) رواه البيهقي، السنن الكبرى(٣٣٩/٤).

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١٤٧/٤).

(٤)الألباني، أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد بن الحاج نوح بن نجاتي، سنة النشر:(١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ،الطبعة: الأولى، الرياض، دار المعارف (٦٠٢/١٤).

(٥) القاسمي: جمال الدين محمد بن محمد بن سعيد، سنة النشر:(بدون)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، الطبعة: (بدون)، لبنان ـ بيروت، دار الكتب العلمية(١١٣).

(٦) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، سنة النشر:(بدون)، اختصار علوم الحديث، الطبعة: الثانية، المحقق: أحمد محمد شاكر، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية (ص ١٠١).

٣- لما يترتب على تجويز الاحتجاج به من ترك البحث عن الأحاديث الصحيحة، الاكتفاء بالأحاديث الضعيفة.

٤- لما يترتب عليه نشر البدع والخرافات عن المنهج الصحيح[١].

والحمد لله ففي الأحاديث الصحيحة غنية للمسلم عن هذه الأحاديث الضعيفة فضلًا عن الموضوعة

وقال الألباني - رحمه الله - : ((إنَّ فيما ثبت عنه ﷺ غنية عما لم يثبت كما هو الأمر في هذه المسألة فإن هذا الحديث الصحيح بعمومه يغني عن الحديث الضعيف))[٢].

وقال ابن عثيمين - رحمه الله - : ((والحمد لله فإن في القرآن الكريم والسنة المطهرة الصحيحة ما يغني عن هذه الأحاديث))[٣].

وقال مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - : ((فالحديث الضعيف لا يحتاج إليه، وفي الصحيح من سنة رسول الله ما يغني عن الضعيف))[٤].

ومع شهرة أسماء الله الحسنى تأليفًا وتصنيفًا لم يذكر ممن ألَّف وصنف فيها أن رمضان من أسماء الله تعالى، قال النووي - رحمه الله - : ((ولم يذكر أحد رمضان في أسماء الله تعالى مع كثرة من صنف فيه)) [٥].

وقال ابن كثير - رحمه الله - : ((وقول من قال أنه اسم من أسماء الله خطأ لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه))[٦].

---

(١) الخضير: عبد الكريم بن عبدالله بن عبد الرحمن،(١٤٢٥هـ)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، الطبعة الأولى ،الرياض – مكتبة دار المنهاج (ص٢٩٩).

(٢) الألباني، أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد بن الحاج نوح بن نجاتي،(١٤٢٢ هـ)، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، الطبعة: الأولى، غراس للنشر والتوزيع (ص ٢١٩).

(٣) العثيمين: محمد بن صالح بن محمد،(١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م) ، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، دراسة وتحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الطبعة: الثانية، دار الثريا للنشر (ص٣٨).

(٤) الوادعي، مقبل بن هادي،(١٤١١هـ - ١٩٩١م) المقترح في أجوبة أسئلة المصطلح ،الطبعة الاولى، اليمن – صنعاء، مكتبة دار القدس،(ص١٢٩).

(٥) النووي: ابو زكريا يحيى بن شرف،(١٤١٤، هـ - ١٩٩٤ م)، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: (بدون)، بيروت – لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ص٣٨٥).

(٦) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١٤٧/٤).

قال الألباني – رحمه الله – : ((ولم يذكر أحد في أسماء الله رمضان، ولا يجوز أن يسمى به إجماعًا))[1].

وعليه فلا يصح نسبة رمضان إلى أسماء الله، وهو الذي اختاره المؤلف لأن الحديث لا يصح بل هو موضوع مكذوب، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت إلا بحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ ، وفي الأحاديث الصحيحة غُنية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

-

(١) الألباني: أبوعبد الرحمن ناصر الدين محمد بن الحاج نوح بن نجاتي، سنة النشر: (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الطبعة: الأولى(٦٠٢/١٤).

♦ المطلب الثاني : تسمية المخلوق بأسماء خاصة لله تعالى

قال المؤلف – رحمه الله – :((ويحرم التسمية بملك الملوك لأنها خاصة بالله تعالى))[1].

يشير المؤلف – رحمه الله تعالى – إلى مسألة وهي: التسمية بأسماء خاصة بالله تعالى كملك الملوك ونحوها، أسماء الله تعالى من حيث دلالتها على الذات أعلام وأوصاف، فهي علم على الله تعالى وأوصاف تدل على اتصافه بها، وهي بهذا الاعتبار على ثلاثة أقسام:

١- اعتبار من حيث هو مع قطع النظر عن تقييده بالرب تبارك وتعالى أو العبد.

٢- باعتباره مضافًا إلى الرب مختصًا به.

٣- باعتباره مضافًا إلى العبد مقيدًا به.

فما لزم الاسم لذاته وحقيقته كان ثابتًا للرب والعبد وللرب منه ما يليق بكماله ...)[2].

وهي بالاعتبار الثاني كونها خاصة بالله تعالى لا يجوز لأحد أن يتسمى بها، ومنها ملك الملوك، فقد جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ بالمنع والتحذير بألفاظ فيها التنفير والتغليظ من ذلك، ومن تلك الأحاديث حديث أبي هريرة ـ ﷺ – رواية – قال: (أخنع اسم عند الله) ، وقال سفيان غير مرة (أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى بملك الأملاك)، قال سفيان : يقول غيره : تفسيره شاهان شاه)[3].

وعن أبي هريرة ـ ﷺ ـ عن النبي ﷺ قال: (إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى بملك الأملاك)، زاد ابن أبي شيبة في روايته: (لا مالك إلا الله عز وجل)، قال الأشعث: قال سفيان: (مثل شاهان شاه)، وقال أحمد بن حنبل – رحمه الله –: سألت أبا عمرو عن أخنع ؟ قال: (أوضع)[4].

وعن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال: (قال رسول الله ﷺ : أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه ، رجل يسمى ملك الأملاك ، لا ملك إلا الله)[5].

---

(١) الجفري: شرح عمدة السالك (ص٧٣٢).

(٢) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، فائدة جليلة في قواعد الأسماء الحسنى، المحقق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الطبعة: الأولى، الكويت، غراس(٣٥/١).

(٣) رواه البخاري ،كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء عند الله (٦٢٠٦).

(٤) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك رقم(٢١٤٣).

(٥) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك رقم(٢١٤٣).

وبوب البخاري على هذا الحديث – أعني حديث أبي هريرة السابق ذكره – باب أبغض الأسماء إلى الله ، ثم ساق حديث أبي هريرة (أخنى الأسماء ...)[1].

هكذا جاءت هذه الألفاظ هنا: أخنع، وأغيظ، وأخبث، وهذا التفسير الذي فسره أبو عمرو مشهور عنه، وعن غيره، قالوا معناه: أشد ذلًا وصغارًا يوم القيامة، والمراد صاحب الإسم، ويدل عليه الرواية الثانية: أغيظ رجل.

وقيل : أخنع بمعنى أفجر، يقال: خنع الرجل إلى المرأة والمرأة إليه أي دعاها إلى الفجور، وهو بمعنى أخبث أي أكذب الأسماء، وقيل أقبح، وفي رواية البخاري: أخنى وهو بمعنى ما سبق أي أفحش وأفجر، والخنى الفحش، وقد يكون بمعنى أهلك لصاحبه المسمى الخنى الهلاك ، يقال أخنى عليه الدهر، أي أهلكه، فهذه الألفاظ التي جاءت بها الأحاديث تدل على التحريم بهذا الاسم، قال النووي – رحمه الله – : ((وأعلم أن التسمية بهذا الاسم حرام، وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها))[2].

وقال ابن حجر – رحمه الله – : ((استُدِلَّ بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلحق به ما في معناه مثل خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، وقيل: يلحق به أيضًا من تسمى بأسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : ويلتحق بملك الأملاك قاضي القضاة، وإن كان قد اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان، وإطلاق ذلك على كبير القضاة))[3].

وقال ابن القيم – رحمه الله – : ((ومن المحرم التسمية بملك الملوك وسلطان السلاطين))[4].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ابغض الأسماء إلى الله (٦٢٠٥) .

(٢) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(١٣٩٢)،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، بيروت – دار إحياء التراث العربي(١٤/١٢١-١٢٢).

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (١٠/٥٩٠-٥٩١).

(٤) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،(١٣٩١ هـ- ١٩٧١م)، تحفة المودود بأحكام المولود ، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، دمشق – مكتبة دار البيان(ص ١١٤).

وقال المباركفوري – رحمه الله – :((واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد))[1].

وقال الصنعاني – رحمه الله – : ((وينبغي اختيار الاسم الحسن (للمولود) لما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح، وصح عنه : (أن اخنع الأسماء عند الله تسمي شاهان شاه ، لا ملك إلى الله تعالى) ، فتحرم التسمية بذلك))[2].

وقد التمس العلماء علّلًا للمنع من التسمي بهذا الاسم، ومنها:

أن الملك الحقيقي هو لله تعالى وحده وما سواه فهو زائل وهي: (لا مالك إلا الله) كما قال عليه الصلاة والسلام، قال ابن القيم – رحمه الله – :((ولما كان الملك الحق لله وحده ، ولا ملك على الحقيقة سواه ، كان أخنع اسم وأوضعه عند الله وأغضبه له اسم (شاهان شاه) أي ملك الملوك وسلطان السلاطين فإن ذلك ليس لأحد غير الله فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل ،والله لا يحب الباطل))[3].

ومنها: صرف الأنظار عن إيهام الشريك والمساواة في الملك وهذا مما يخدش في التوحيد، فعن أبي شريح أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو الحكم فلم تكنى أبا الحكم، فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله: ما أحسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: فمن أكبرهم، قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح[4].

ومنها : ما يورث في قلب صاحبه المسمى من التعاظم والتعالي والتفاخر على الناس فيوقعه في الإثم والعياذ بالله ، قال ﷺ : (يحشرون المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر)[5].

---

(١) المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، سنة النشر: (بدون)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الطبعة: (بدون)، دار الكتب العلمية – بيروت(١٠٢/٨).

(٢) الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سنة النشر:(بدون)، سبل السلام الطبعة: (بدون) ، دار الحديث(٥٤٣/٢).

(٣) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،(١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة: السابعة والعشرون، بيروت – مؤسسة الرسالة، الكويت – مكتبة المنار الإسلامية(٣١١/٢).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغير الاسم القبيح،(٤٩٥٥) (٢٨٩/٤).

(٥) رواه الترمذي في سننه، رقم(٢٦١٠)، قال الالباني: صحيح، ينظر: صحيح سنن الترمذي، رقم (٢٤٩٢).

ومنها: عدم اتصاف صاحبه بحقيق الاسم، ففيه من الكذب والباطل، فالملك الحقيقي والباقي والدائم إنما هو لله تعالى وحده، يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء، وقد أنكر الله على المشركين عبوديتهم لهذه المخلوقات الضعيفة العاجزة التي لا تملك شيئًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [النحل : ٧٣].

وعن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ﷺ :(لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر)[1].

وعن مجاهد – رحمه الله – قال: ((أكره الأسماء إلى الله ملك الأملاك ، وإنما كان ملك الأملاك أبغض إلى الله وأكره إليه أن يسمى به مخلوق ، لأنه صفة الله ، ولا تليق بمخلوق صفة الله ولا أسماؤه ولا ينبغي أن يسمى أحد بشيء من ذلك))[2].

وقد تمنع التسمية مع التحريم لما فيها من التعاظم، وما ينبغي أن يوصف به غير الله سبحانه وتعالى، والأصل فيه ما رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (أشنع اسم ...)[3]. ولكن ما هو ضابط الأسماء التي تطلق على الله وحده ويختص بها، والأسماء المشتركة بين الله وبين خلقه، قال ابن عثيمين – رحمه الله – : ((التسمية بأسماء الله يكون على وجهين :

الوجه الأول: وهو على قسمين:

القسم الأول: أن يحلى (بأل)، ففي هذه الحالة لا يسمى به غير الله عز وجل، كما لو سميت أحداً بالعزيز ، والسيد، والحكيم وما أشبه ذلك، فإن هذا لا يسمى به غير الله لأن (أل) هذه تدل على لمح الأصل، وهو المعنى الذي تضمنه هذا الاسم.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٦٠٠٣).

قال الألباني: صحيح، ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد بن الحاج نوح بن نجاتي، سنة النشر: (بدون)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الطبعة: (بدون)، المكتب الإسلامي(١٢٢٢/٢) حديث رقم (٧٣١٣). وجاء عند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا(لا يسب أحدكم الدهر، فإن الله هو الدهر)، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرمًا حديث رقم (٢٢٤٧).

(٢) ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، سنة النشر(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، الرياض ـ السعودية، مكتبة الرشد (٣٥٤/٩).

(٣) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، سنة النشر(١٣٣٢ هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة: الأولى، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر(٢٩٦/٧).

القسم الثاني: إذا قصد بالاسم معنى الصفة وليس محلى (بأل) فإنه لا يسمى به ولهذا غير النبي ﷺ كنية أبي الحكم التي تكنى بها، لأن الصحابة يتحاكمون إليه، فقال له النبي ﷺ : (إن الله هو الحكم وإليه الحكم) ثم كناه بأكبر أولاده شريح.

الوجه الثاني: أن يتسمى بالاسم غير محلى (بأل)، وليس المقصود به معنى الصفة، فهذا لا بأس به مثل حكيم، ومن أسماء بعض الصحابة حكيم بن حزام، وهذا دليل على أنه إذا لم يقصد بالاسم معنى الصفة فإنه لا بأس به))[1].

وقد خالف المتكلمون في هذه المسألة، ونقل ابن القيم أقوالهم وبين فسادها، وأوضح أن قول أهل السنة هو الحق والصواب، قال – رحمه الله – : ((اختلف النُّظَّار في الأسماء التي تطلق على الله وعلى العباد، كالحي والسميع والبصير والعليم والقدير والملك ونحوها، فقالت طائفة من المتكلمين: هي حقيقة في العبد مجاز في الرب، وهذا قول غلاة الجهمية وهي أخبث الأقوال وأشدها فسادًا، والثاني: مقابلة وهو حقيقة في الرب مجاز في العبد، وهذا قول أبي العباس الناشئ، والثالث: أنها حقيقة فيهما، وهذا قول أهل السنة وهو الصواب، واختلاف الحقيقتين فيها لا يخرجهما عن كونهما حقيقة فيهما وللرب تعالى ما يليق بجلالة وللعبد منها ما يليق به))[2].

فلله تعالى أسماء تليق به، فهي أسماء لا منتهى لحسنها وكمالها لائقة به وإن شارك العبد الرب في بعض الاسماء ففي المسمى بينهما بون شاسع وفرق واسع، تعالى الله عمن عطله عن الاسماء وجعله ذاتا مجردة، وعن قول من شبهها بالمخلوق الناقص الضعيف بل هي أسماء كمال ونعوت جلال دالة على عظمته وكماله سبحانه.

---

(١) العثيمين: محمد بن صالح بن محمد،(١٤١٣هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الطبعة: الأخيرة، دار الوطن – دار الثريا (٩٥/٣).

(٢) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، سنة النشر،(بدون)، بدائع الفوائد، الطبعة: (بدون) بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي(١٦٥/١).

♦ المطلب الثالث : صفة النزول لله تعالى

قال العلامة الجفري – رحمه الله – في كلامه عن صفة النزول: ((والحديث عند الشيخين وغيرهم : (ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حيث يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أن الملك، من ذا الذي يدعوني فاستجيب له ؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه ؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ؟ فلا يزال كذلك حتى يمضي الفجر)،وعن علي عند أحمد والدار قطني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – فذكر الحديث وفيه – : (فإنه إذا مضى ثلث الليل الأوسط هبط الله تعالى إلى السماء الدنيا ولم يزل كذلك حتى الفجر : ألا سائل يعطى سؤاله ؟ ألا داع يجاب)، وعن أبي سعيد عند مسلم ، والنسائي في اليوم والليلة بنحو حديث أبي هريرة، واعلم انه قد أنكر هذه الأحاديث الواردة في النزول كثير من المعتزلة ، وقد طول الكلام علماء الاسلام في تأويلها وتشعبت آراؤهم واختلفت أقوالهم وما ذلك إلا لعدم وقوفهم حيث أوقفهم الله وطلبهم علم ما لا يعلموه والطريقة المستقيمة هي ما عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين كالزهري ومكحول والسفيانين والليث وحماد بن سلمة والأوزاعي وابن المبارك والأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبو حنيفة واحمد وغيرهم أمروها كما جاءت بلا كيف ولا تعريض))[1].

إن مما يجب الإيمان به وإثباته كما جاء، صفات الله تعالى، والذي درج عليه سلف الأمة ومن تابعهم بإحسان واتفقوا عليه هو: الإقرار والتصديق لآيات لأسماء والصفات وإمرارها كما جاءت وإثباتها دون تشبيه أو تعطيل أو تحريف أو تأويل، ومن تلك الصفات صفة النزول.

النزول لغة :المجيء والإتيان من أعلى الى أسفل[2].

وصفة النزول من الصفات الثابتة لله تعالى جاءت الأدلة على ذلك، وقد ذكر المؤلف رحمه الله جملة من هذه الأحاديث منها :

١– حديث أبي هريرة ﷺ قال: (ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حتى يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فاستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ فلا يزال كذلك حتى يمضي الفجر)[3].

---

(١) الجفري: شرح عمدة السالك (ص٣١٥).

(٢) ابن منظور: لسان العرب(١١/ ٦٥٧).

٣)رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة منه برقم (٧٥٨)، والبخاري، باب الدعاء نصف الليل(٦٣٢١)، وهذا الذي أورده المصنف لفظ مسلم.

٢- وعن علي عند أحمد والدار قطني - رحمة الله عليهما - قال:(سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: فإنه إذا مضى ثلث الليل الأوسط هبط الله تعالى إلى السماء الدنيا ولم يزل كذلك حتى الفجر: ألا سائل يعطى سؤاله ؟ ألا داع يجاب)[١].

٣- وعن أبي سعيد عند مسلم، والنسائي في اليوم والليلة بنحو حديث أبي هريرة[٢].

وهي صفة فعلية من صفات الله جل وعلا متعلقة بمشيئته سبحانه، دل عليها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نص غير واحد من أهل العلم، منهم ابن عبد البر[٣]، وابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥] ، والذهبي[٦] على أنَّ هذا الحديث متواتر، وممن نصَّ على تواتره أيضاً الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي، حيث صدَّر كلامه على هذه الصفة بقوله: ((وتواترت الأخبار))[٧]، فهو ممن قرر أن حديث النزول حديث متواتر، وأكده في نهاية كلامه على هذه الصفة، حيث أورد جمعاً من الصحابة ممن رووا هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والنزول عند أهل السنة والجماعة حق، والقول فيه كالقول في سائر الصفات، فهم يقولون : إنَّ الرب سبحانه وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا كما أخبر بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم الذي لا

وفي هذا الحديث الذي أورده المصنف في لفظ مسلم لفظة (حتى يمضي الفجر): لم يأت في شيء من كتب السنة (يمضي) ؛ ولعل الصواب حتى يضيء الفجر، والله أعلم.

١) أشار المؤلف الى أن الحديث عند أحمد من حديث علي، والصواب أنه من حديث أبي هريرة باللفظ الذي ذكره المصنف، ينظر: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال،(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة(٢٧٢/٢). قال محققوه : حسن لغيره.

* الهبوط : الهبوط نقيض الصعود، وهبط هبوطًا: نزل، ابن منظور: لسان العرب(٤٢١/٧).

٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨)، والنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي(١٤٠٦هـ)، عمل اليوم والليلة، المحقق: د. فاروق حمادة، الطبعة: الثانية، بيروت - مؤسسة الرسالة (ص٣٤١).

٣) ابن عبد البر: التمهيد (١٢٨/٧).

٤) ابن تيمية: شرح حديث النزول (ص ١٠٨).

٥) ابن القيم : مختصر الصواعق (٢٣٠/٢ . ٢٤٨).

٦) الذهبي: مختصر العلو (ص٤٩).

٧) المقدسي: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي،،(١٤١١هـ -١٩٩٠م) عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، المحقق: عبد الله بن محمد البصيري، الطبعة: الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطابع الفردوس، (ص٥٠).

ينطق عن الهوى، ولا يخوضون في نزوله بتكييف أو تمثيل أو تعطيل أو تمثيل، بل يثبتون لله نزولاً حقيقياً يليق بجلاله وكماله وعظمته سبحانه، لا يشبه نزول المخلوقين.

قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي – رحمه الله – يقول: وقد سئل عن صفات الله وما يؤمن به فقال: ((لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه أمته لا يسع أحدًا من خلق الله قامت عليه الحجة ردها، لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله ﷺ القول بها فيما روى عنه العدول))[1].

وقال حنبل – رحمه الله – : ((قلت لأبي عبد الله – يعني أحمد بن حنبل– ينزل الله إلى سماء الدنيا، قلنا نزوله يعلمه أو بماذا؟ فقال لي: اسكت عن هذا، مالك ولهذا، أمض الحديث على ما روي بلا كيف ولا حد، على ما جاءت به الآثار وبما جاء به الكتاب))[2].

وقال محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله – صاحب أبي حنيفة – : ((الأحاديث التي جاءت أن الله يهبط إلى سماء الدنيا، ونحو هذا من الأحاديث، أن هذه الأحاديث قد روتها الثقات، فنحن نرويها ونؤمن بها ولا نفسرها))[3].

قال أبو سعيد الدارمي – رحمه الله – بعد أن ذكر ما يثبت النزول من أحاديث رسول الله ﷺ: ((فهذه الأحاديث قد جاءت كلها وأكثر منها في نزول الرب تبارك وتعالى في هذه المواطن، وعلىَّ تصديقها والإيمان بها، أدركنا أهل الفقه والبصر من مشايخنا، لا ينكرها فيهم أحد، ولا يمنع من روايتها))[4].

---

(١) ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد،(١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م)، إثبات صفة العلو، المحقق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، الطبعة: الأولى، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، مكتبة العلوم والحكم (١٨١/١).

(٢) المقدسي: تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي،(١٤١١هـ – ١٩٩٠م)،عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، المحقق: عبد الله بن محمد البصيري، الطبعة: الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطابع الفردوس(ص٥٤).

(٣) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،(١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الطبعة: الأولى، الرياض، مكتبة أضواء السلف(ص١٥٣).

(٤) الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل،(١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، الرد على الجهمية، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الطبعة: الثانية، دار ابن الأثير(١ / ٩٢).

وقال محمد بن خزيمة – رحمه الله – : ((باب ذكر أخبار ثابتة السند في نزول الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا كل ليلة، نشهد شهادة مُقِر بلسانه، مصدق بقلبه، متيقن بما في هذه الأخبار من ذكر نزول الرب، من غير أن نصف الكيفية، لأن نبينا المصطفى لم يصف لنا كيفية نزول خالقنا إلى سماء الدنيا، وعلَّمنا أنه يتنزل، والله جل وعلا لم يترك ولا نبيه عليه السلام بيان ما يحتاج غليه المسلمون من أمر دينهم، فنحن قائلون مصدقون بما في هذه الأخبار من ذكر النزول ، غير متكلفين القول بصفته أو بصفة الكيفية، إذا النبي ﷺ لم يصف لنا كيفية النزول))[1].

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – : ((والقول المشهور عن السلف عند أهل السنة والحديث هو: الإقرار بما ورد به الكتاب والسنة من أنه يأتي وينزل وغير ذلك من الأفعال اللازمة))[2].

هذا هو مذهب أهل السنة والحديث والأثر في إثبات صفات الله تعالى، لا يقدمون على حديث رسول الله ﷺ رأي ولا قياس ولا غير ذلك فلله درهم، وقد أشار المؤلف – رحمه الله – إلى المخالفين لأهل السنة في هذه المسالة مبينًا حجتهم الفاسدة في إنكارها.

قال – رحمه الله – :((وقد أنكر هذه الأحاديث الواردة في النزول كثير من المعتزلة، كما هو مذهبهم في سائر الصفات بدعوى أن إثباتها يدل على الحدوث والجسمية، كما أنكر ذلك الأشاعرة[3] الماتريدية[4]، بدعوى أن ذلك يدل على الحدوث[5]، وهذا بناءً على أصولهم الفاسدة التي أسسها لهم زعيمهم واصل بن عطاء، ومنها نفي الصفات، وهي ما يسمى عندهم بـ (التوحيد))[6].

---

(١) ابن خزيمة: أبوبكر محمد بن اسحاق، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الطبعة: الخامسة، السعودية، مكتبة الرشد (٢٨٩/١–٢٩٠).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٥٧٧/٥).

(٣) الأشاعرة : فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة. وقد اتخذت الاشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب، ينظر: الجهني: د. مانع بن حماد،(١٤٢٠ هـ)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : دار الندوة العالمية (٨٣/١).

(٤) الماتريدية : فرقة كلامية (بدعية) ، تُنسب إلى أبي منصور الماتريدي، قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاججة خصومها، من المعتزلة والجهمية وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية، ينظر: المصدر السابق (٩٥/١).

(٥) الخلف: سعود بن عبد العزيز،(١٤٢٠هـ–١٤٢١هـ)، أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة، الطبعة: (بدون)، (١١١/١).

٦) الجفري: شرح عمدة السالك وعدة الناسك(ص٣١٥).

وخلاصة أقوال المخالفين لأهل السنة في هذه المسالة كما ذكر المؤلف:

١ – مذهب الجهمية والمعتزلة ومتأخري الأشاعرة والماتريدية: كل هؤلاء ينكرون صفة النزول، ويفسرون النزول إما بنزول أمره، وإما بنزول ملائكته أو رحمته.

٢ – مذهب الكلاّبية[١]: وهؤلاء يثبتون النزول لله، ويقولون: إن النزول صفة من صفات اللَّه، لكن حينما يفسرون هذه الصفة، يفسرونها بتفسير يدل على أنه مخلوق، فيقولون: معنى ينزل اللَّه، أي أنه فعل يفعله اللَّه في السماء الدنيا سماه نزولاً، ومعنى كونه فعلا، أي شيء مفعول مخلوق، وعلى هذا المذهب البيهقي في الأسماء والصفات، وابن حجر الهيتمي وكذا أبو الحسن الأشعري والباقلاني، وكذلك ابن كلاب إمامهم.

وكلها تأويلات فاسدة وتحريفات باطلة عارية عن الدليل والبرهان خالية من الحجة والبيان، انما هي اراء مضلة واهواء زائغة نسال الله السلامة والعافية.

وختم المؤلف – رحمه الله – هذا المبحث حول هذه المسألة برده ودفاعه عن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – مما أُتهم به ووسم به من قبل ابن حجر الهيتمي ناقلًا عن ابن جماعة من أن شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – ضال مضل بسبب رده على من أوَّلَ هذه الصفة.

وإليك نص كلام ابن حجر – رحمه الله – في التحفة : ((ومعنى ينزل ربنا، ينزل أمره كما أوَّل به الخلف وبعض أكابر السلف ولا التفات إلى ما شنع به على المؤولين بعضُ من عدم التوفيق، ومن ثم نقل عن ابن جماعة قوله في ابن تيمية إنه عبد أضله الله وخذله))[٢]. ومن إنصاف العلامة الجفري – رحمه الله تعالى – أن بين بطلان هذا القول، وأنه مخالف لإجماع الأمة على اختلاف مقاصدها، وأنه مذهب السلف وأنه الأسلم، مع أن قائله يعد من أئمة المذهب، ولكن الحق أحق أن يتبع، والباطل باطل أيًّا كان قائله.

---

(١) الكلابية: أتباع عبدالله بن سعيد بن كلاب، وعبدالله بن سعيد بن كلاب نفسه وأتباعه كان لهم ميل إلى أهل الحديث لكنهم وجدوا أن أهل الحديث لم يقيموا دليلا عقليا على وجود الله ، والسلف لم يقيموا دليلا عقليا .فأخذوا بطريقة خلطوا فيها كما يزعمون طريقة الجهمية وطريقة أهل الحديث فأثبتوا مع التأويل أثبتوا صفات عقلية سبع، مثل ما قال المعتزلة العقل الصريح لا يناقض العقل الصريح.

(٢)ينظر :الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر،(١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الطبعة: (بدون طبعة)،دار المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (٢/ ٢٤٤).

الفصل الثالث: البدع والذنوب

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: البدع العملية، وفيه خمسة مطالب:**
  - ♦ المطلب الأول: صلاة الرغائب.
  - ♦ المطلب الثاني: صلاة النصف من شعبان.
  - ♦ المطلب الثالث: صلاة خمسة الفروض.
- **المبحث الثاني: البدع الاعتقادية، وفيه خمسة مطالب:**
  - ♦ المطلب الأول: البناء على القبور.
  - ♦ المطلب الثاني: تجصيص القبر.
  - ♦ المطلب الثالث: الطواف بالقبر.
  - ♦ المطلب الرابع: تقبيل القبر.
  - ♦ المطلب الخامس: شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ.
- **المبحث الثالث: الذنوب والمعاصي، وفيه مطلب:**
  - ♦ المطلب الأول: حكم مرتكب الكبيرة.

الفصل الثالث: البدع والذنوب وفيه مبحثان:

• المبحث الأول: البدع العملية:

البدعة لغة: مأخوذة من بدع الشيء يبدعه بدعا وأبدعه أي: أنشأه وبدأه على غير مثال سابق.

قال ابن فارس – رحمه الله –: ((الباء والدال والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر الانقطاع والكلال، فالأول قولهم أبدعت الشيء قولًا أو فعلًا، إذا ابتدأته لا عن سابق مثال والله بديع السماوات والأرض))[1].

وشرعًا: اختلفت عبارات العلماء في تحديد البدعة وتعريفها ولعل من أجمع هذه التعاريف ما ذكره أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله – حيث قال معرفًا البدعة –: ((طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه))[2].

وقد حذر منها النبي جميعها لما فيها من تغيير معالم الدين وادخال فيه ما ليس منه

فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).[3] .وفي رواية لمسلم: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ).[4]

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى. ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)[5].

---

(١) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة:(بدون)، دار الفكر(٢٠٩/١).

(٢) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي،(١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م)، الاعتصَام، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي(١ / ٤٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود،(٢٦٩٧)،ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٤) وفي رواية لمسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨).

(٥) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم (٤٣)،(٨٦٧).

وفي رواية عند النسائي:(وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)[1]. وقال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: (كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة)[2]. وعن عثمان الأزدي– رحمه الله – قال: (دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت له أوصني. فقال: عليك بتقوى الله والاستقامة، اتبع ولا تبتدع)[3].

وضابط البدعة وحدُّه من جهة الشرع يتبين لك من خلال الأحاديث السابقة وهو ما قيد بثلاثة قيود:

القيد الأول: الإحداث: لقوله ﷺ في الحديث(من أحدث) و(كل محدثة)، والإحداث هو الإتيان بالأمر الجديد المخترع الذي لم يسبق إلى مثله فيدخل فيه كل اختراع ممدوحًا كان أو مذمومًا.

القيد الثاني: إضافة هذا الإحداث إلى الدين، بدليل قولهﷺ (في أمرنا)، فمقصود البدعة نسبة هذا الشيء للشرع أو إضافته إلى الدين بأي وجه من الوجوه وهو يحصل بواحد من أصول ثلاثة: الأول: التقرب إلى الله بما لم يشرع، الثاني: الخروج على نظام الدين، الثالث: الذرائع المفضية إلى البدعة.

القيد الثالث: ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي، بطريق خاص ولا عام، لقولهﷺ :(ما ليس منه).

والبدعة في الدين نوعان وقسمان: بدعة اعتقاديه وسيأتي الحديث عنها، وبدعة عملية وهي موضوعنا في هذا المبحث، وضابطها هو: كل عبادة ليس لها أصل في الشرع، أو لها أصل ولكن زيد عليها، أو يؤديها بصفة غير مشروعة، أو يخصصها بوقت لم يأت تخصيصه في الشرع، ومن تلك البدع العملية صلاة الرغائب والنصف من شعبان وصلاة الخمسة فروض وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

---

(١) رواه النسائي في السنن الصغرى، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم(١٥٧٨).

قال الألباني: هذه الزيادة [وكل ضلالة في النار] تفرد بها النسائي دون الآخرين، وسندها صحيح.

ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد بن الحاج نوح بن نجاتي، سنة النشر:(بدون) صحيح الجامع الصغير وزياداته، الطبعة: (بدون)، المكتب الإسلامي(٢٨٧/١).

(٢) ابن بَطَّة: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد،(١٤١٥هـ –١٩٩٤ م)، الإبانة الكبرى، حققه: رضا بن نعسان معطي، الطبعة: الثانية، الرياض، دار الراية (٣٣٩/١)، وصححه الألباني ينظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها(٥٢٧/٦).

(٣) البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد،(١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، شرح السنة ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط–محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي(٢١٤/١).

♦ المطلب الأول: صلاة الرغائب

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –: ((وقد اخترع بعض من ينتسب الى الصوفية صلوات في أيام الأسبوع ليس لها أصل في السنة وأحاديثها كذب على رسول الله ﷺ فقبح الله الكذابين .ثم قال: وقد وردت أحاديث في تخصيص ليلة الجمعة منها حديث (من صلى ليلة الجمعة اثني عشرة ركعة بالإخلاص عشر مرات وكذا عشر ركعات وكذا ركعتين)... وأعظم من ذلك كله صلاة الرغائب وصلاة النصف من شعبان فإنهما بدعتان قبيحتان مكروهتان كراهة تحريم))[1].

الرغائب: جمع رغيبة وهي لغة العطاء الكثير، أو ما حض عليه من فعل الخير[2].

قال النووي– رحمه الله –: ((صلاة الرغائب، وهي: اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب))[3].

وقد حدثت أول سنة أربع وثمانين وأربعمائة من هجرة الرسول ﷺ في القرن الخامس من هجرة النبي ﷺ، وبعد القرون الثلاثة المفضلة.

وقال ابن رجب – رحمه الله – عند ذكره لها: ((وإنما لم يذكرها المتقدمون؛ لأنها أحدثت بعدهم وأول ما ظهرت بعد الأربعمائة؛ فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها))[4].

والأصل في هذه الصلاة ما روى عن أنس بن مالك ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ : (ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة يعني ليلة الجمعة اثنتي عشر ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} ثلاث مرات، و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} اثنتي عشرة مرة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ من صلاته صلى عليّ سبعين مرة، ثم يقول اللهم صلى على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد فيقول في سجوده سُبّوح قُدّوس رب الملائكة والرّوح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه ويقول: رب اغفر وأرحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعظم سبعين مرة، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى ثم يسأل الله تعالى

---

(١) الجفري: شرح عمدة السالك وعدة الناسك،(ص ٣٢٢).

(٢) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي،(١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة بيروت – دار العلم للملايين (١ / ١٣٧).

(٣) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، سنة النشر:(بدون)،المجموع شرح المهذب، الطبعة (بدون)، دار الفكر(٤ /٥٦).

(٤) ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد،(١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم (ص١١٨).

حاجته، فإنها تقضى، قال رسول الله ﷺ : (والذي نفسي بيده ما من عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة إلا غفر الله تعالى له جميع ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وعدد ورق الشجر وشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته فإذا كان أول ليلة في قبره جاء ثواب هذه الصلاة بوجه طلق ولسان زلق فيقول له: يا حبيبي أبشر فقد نجوت من كل شدة فيقول من أنت؟ فوالله ما رأيت رجلا أحسن وجها من وجهك ولا سمعت كلاما أحلى من كلامك ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك فيقول له: يا حبيبي أنا ثواب تلك الصلاة التي صليتها في ليلة كذا من شهر كذا من سنة كذا جئت الليلة لأقضي حاجتك وآنس وحدتك وأدفع عنك وحشتك فإذا نفخ في الصور أظللتك في عرصة القيامة على رأسك فأبشر فلن تعدم الخير من مولاك أبدًا)[1].

والحديث بهذا الإسناد لا يصح بل هو موضوع، ولاوجود له في شيء من كتب السنة.

قال العراقي– رحمه الله – : ((الحديث في صلاة الرغائب أورده رزين في كتابه وهو موضوع))[2].

وقال الشوكاني– رحمه الله –: ((حديث موضوع ورجاله مجهولون، وقد اتفق الحفاظ على أنها موضوعة))[3].

وقال ملا على القاري– رحمه الله – : ((حديث الرغائب موضوع بالاتفاق، ولا تغتر بذكرها في قوت القلوب وإحياء العلوم ولا بذكر الثعلبي لها في تفسيره وكذا في شرح الأوراد))[4].

---

(١) ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد،(١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م)، الموضوعات، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة: الأولى، نشره: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (٢/ ١٢٥).

(٢) العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن،(١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، استخراج: أبي عبد اللَّه محمود بن محمد الحداد، الطبعة: الأولى، الرياض – دار العاصمة للنشر(١/٥١٥).

(٣) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، سنة النشر:(بدون)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، الطبعة:(بدون)، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية،(ص٤٨).

(٤) الملا الهروي: أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد القاري، سنة النشر:(بدون)،الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، المحقق: محمد الصباغ، الطبعة:(بدون)، بيروت – دار الأمانة – مؤسسة الرسالة(ص٤١٤).

وقال ابن القيم– رحمه الله – : ((وكذلك أحاديث صلاة الرغائب كلها كذب مختلق على رسول الله ﷺ))[1].

وقال ابن تيمية– رحمه الله – : ((والحديث المروي في ذلك عن النبي ﷺ كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك))[2].

ولئن كان الحديث موضوعا بل لا أصل له في شيء كتب السنة، فما السبيل إلى فعلها والتقرب الى الله بها؟ فالعبادة والقربة بحاجة إلى أحاديث صحيحة حتى تفعل ويتقرب بها إلى الله، وإلا فهي في حيز البدع، لذا نص الفقهاء على بدعيتها.

قال ابن حجر الهيتمي– رحمه الله – : ((والصلاة المعروفة ليلة الرغائب بدعة قبيحة))[3].

وقال ابن رجب– رحمه الله – وهو يعدِّد العبادات التي أحدثها بعض الناس في رجب: ((فأما الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به، والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل لا تصح، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء، وممن ذكر ذلك من الأعيان العلماء المتأخرين من الحفاظ: أبو إسماعيل الأنصاري، وأبو بكر بن السمعاني، وأبو الفضل بن ناصر، وأبو الفرج بن الجوزي، وغيرهم، وإنما لم يذكرها المتقدمون لأنها حدثت بعدهم، وأول ما ظهرت بعد الأربعمائة، فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها))[4].

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: ((وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها، بل هي محدثة، فلا تستحب، لا جماعة ولا فرادى))[5].

---

(١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،(١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الأولى، حلب – مكتبة المطبوعات الإسلامية (ص٩٥).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٣).

(٣) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي،(١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الطبعة: (بدون)، مصر – المكتبة التجارية الكبرى(٢ / ٢٣٩).

(٤) ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد،(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م)، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم (ص١١٨).

(٥) ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام،(١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة (بدون)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية (٢٣ / ١٣٢).

وقال في موضع من آخر: ((صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من خلفائه، ولا استحبها أحد من أئمة الدين، كمالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث، وغيرهم))[1].

وعدم وقوعها من الصدر الاول مع وجود الدواعي لفعلها دليل على عدم مشروعيتها،

وقال النووي – رحمه الله –: ((الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي: اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان، ولا يغتر بذكرهما في قوت القلوب وإحياء علوم الدين))[2].

وقال – أيضًا – : ((قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة. وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر))[3].

ووجه كون صلاة الرغائب بدعة عدة أمور: مخالفتها لقواعد الشريعة، ومن تلك القواعد:

– أنه وجد المقتضي لفعلها في الصدر ومع ذلك لم تفعل وجود المقتضي وعدم وجود المانع ومع ذلك لم تفعل.

قال ملا أحمد رومي الحنفي– رحمه الله –: ((لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما لعدم الحاجة إليه، أو لوجود مانع، أو لعدم تنبه، أو لتكاسل، أو لكراهة، أو لعدم مشروعيته، والأولان منفيان في العبادات البدنية المحضة لأن الحاجة في التقرب إلى الله تعالى لا تنقطع وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع ولا يظن بالنبي ﷺ عدم التنبه والتكاسل فذاك أسوأ الظن المؤدي إلى الكفر فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة))[4].

– تخصيصها بوقت معين وصفة معينة، فالصلاة عبادة يتقرب بها الى الله تعالى ولابد من توقف دليل عليها فعلًا وكيفية.

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(٢٣ /١٣٤).

(٢) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، سنة النشر: (بدون)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر (٤ /٥٦).

(٣) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الطبعة: الثانية، بيروت – دار إحياء التراث العربي(٢٠/٨).

(٤) ابن الرومي الحنفي: احمد بن عبد القادر،(١٤٢٧ هـ – ١٤٢٨ هـ)، مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقامع الأشرار، الطبعة: (بدون)، (ص٢٣٣).

– العبادات متوقفة على الأحاديث الصحيحة التي تعبدنا الله بها لا أحاديث واهية مكذوبة على النبي ﷺ ، فضلًا عن الأحاديث الضعيفة.

وقال – أيضًا – : ((فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا، مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي))[١].

وقد خالف في هذه المسالة ابن الصلاح فذهب إلى جوازها استنادًا على أحاديث موضوعة، كحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة).[٢]

فقال : فيه ندب صلاة الرغائب لأنه مخصوص بما بين العشاءين فهو يشملها من جهة أن اثني عشر داخلة في عشرين وما فيها من الأوصاف الزائدة لا يمنع من الدخول في العموم وخالفه ابن عبد السلام[٣].

ورد عليه الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ فقال:(وقد صنّف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتابًا نفيسًا في إبطالهما – أي: صلاتي الرغائب و النصف من شعبان – ، فأحسن فيه و أجاد ـ رحمه الله ـ)، و حذر من فتوى ابن الصلاح فقال: (و لا يغترّ ببعض من اشتبه عليه حكمها من الأئمة، فصنّف ورقات في استحبابها ، فإنّه غالط في ذلك)[٤].

---

(١) ابن الرومي الحنفي: احمد بن عبد القادر،(١٤٢٧ هـ – ١٤٢٨ هـ)، مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقامع الأشرار، الطبعة: (بدون)، (١٨/ ٦٧).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء، قال الألباني: (موضوع). أنظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، سنة النشر:(بدون)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الطبعة: (بدون)، المكتب الإسلامي حديث رقم (٥٦٦٢)، (٨١٦/١).

(٣) المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين،(١٣٥٦)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة: الأولى، مصر – المكتبة التجارية الكبرى(٦ /١٦٨).

(٤) النووي: المجموع (٥٤٨/٣).

♦ المطلب الثاني صلاة النصف من شعبان

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – : ((وقد اخترع بعض من ينتسب الى الصوفية صلوات في أيام الأسبوع ليس لها أصل في السنة وأحاديثها كذب على رسول الله ﷺ فقبح الله الكذابين. ثم قال : وقد وردت أحاديث في تخصيص ليلة الجمعة بالصلاة منها حديث (من صلى ليلة الجمعة اثني عشرة ركعة بالإخلاص عشر مرات وكذا عشر ركعات وكذا ركعتين)... وأعظم من ذلك كله صلاة الرغائب وصلاة النصف من شعبان فإنهما بدعتان قبيحتان مكروهتان كراهة تحريم))[1].

قال أبو شامة ـ رحمه الله ـ في التعريف بهذه الصلاة: ((وأما الألفية: فصلاة ليلة النصف من شعبان، سميت بذلك: لأنها يقرأ فيها ألف مرة سورة قل هو الله أحد، لأنها مئة ركعة، في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة وبعدها سورة الإخلاص عشر مرات، وهي صلاة طويلة مستثقلة))[2].

ولها كيفيات عدة منها :

١) أنها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات .

٢) أنها ثنتا عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة .

شهر شعبان كان نبينا ﷺ يوليه عناية كبيرة وخاصية تختلف وتتميز عن غيره من الشهور، ويجتهد في العبادة فيه ما لا يجتهد في غيره، فهو شهر ترفع الأعمال، ويغفل الناس عنه، وقد ثبت في الحديث عن أسامة بن زيد ﷺ قال: (قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم)[3].

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته

---

(١) الجفري: شرح عمدة السالك وعدة الناسك (ص ٣٢٢).

(٢) أبو شامة: شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم،(١٣٩٨ هـ– ١٩٧٨م)،الباعث على إنكار البدع والحوادث، المحقق: عثمان أحمد عنبر، الطبعة: الأولى، القاهرة – دار الهدى (٣٤/١).

(٣) رواه النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك رقم (٢٣٥) قال الألباني: حسن، ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد بن الحاج نوح بن نجاتي، سنة النشر:(بدون)، صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة: الخامسة، الرياض – مكتبة المعارف.

أكثر صياما منه في شعبان)[1]. وقد خصه الله تعالى بليلة النصف منه وهي ليلة يمنّ الله تعالى على جميع خلقه بالمغفرة بالتوبة إلا لمشرك أو من كان بينه وبين أخيه شحناء .

عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: (إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن)[2].

وحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (يطلع الله عز و جل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا لاثنين مشاحن و قاتل نفس)[3].

ومع هذه الفضائل والمزايا لهذه الليلة فلا وجه لتخصيصها وتمييزها بصيام أو قيام فقد أنكر العلماء ذلك وبالغوا في إنكاره وعدوه من البدع المنكرة.

قال الشوكاني – رحمه الله – بعد أن ذكر حديث صلاة النصف من شعبان: ((وقد رويت صلاة هذه الليلة – أعني ليلة النصف من شعبان – على أنحاء مختلفة كلها باطلة وموضوعة))[4].

وقال الإمام النووي– رحمه الله – : ((الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي: اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان، ولا يغتر بذكرهما في "قوت القلوب" و"إحياء علوم الدين))[5].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، حديث رقم (١٩٦٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرًا عن صوم، رقم(١٧٥).

(٢) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٤٤٥/١)، قال الألباني: صحيح، أنظر: الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي، سنة النشر:(بدون)، صحيح الجامع الصغير وزياداته ، الطبعة:(بدون)، المكتب الإسلامي(١/ ٣٧٣).

(٣) رواه أحمد في المسند من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي،(١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الطبعة: الأولى، الرياض – مكتبة المعارف (١٣٦/٣).

(٤) الشوكاني: الفوائد المجموعة (ص: ٥١).

(٥) النووي: المجموع شرح المهذب (٥٦/٤).

وقال ابن قيم الجوزية– رحمه الله –: ((ومنها – أي الأحاديث الموضوعة – أحاديث صلاة النصف من شعبان ا. هـ. ثم ذكره، وقال بعد إيراده للحديث: والعجب ممن شم رائحة العلم بالسنن أن يغتر بمثل هذا الهذيان ويصليه))[1].

وقال ابن تيمية – رحمه الله –: ((وكذلك لما أحدث الناس اجتماعًا راتبًا غير الشرعي مثل الاجتماع على صلاة معينة أول رجب أو أول ليلة جمعة فيه وليلة النصف من شعبان فأنكر ذلك علماء المسلمين ولو أحدث ناس صلاة سادسة يجتمعون عليها غير الصلوات الخمس لأنكر ذلك عليهم المسلمون وأخذوا على أيديهم))[2].

وقال أبو شامة – رحمه الله –: ((قال أبو بكر : قيل لابن أبي مليكة: إن زيادًا النميري يقول إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر، فقال: لو سمعته وبيدي عصا لضربته قال وكان زياد قاسيًا))[3].

أما ما ورد من أحاديث في تخصيص ليلة النصف من شعبان بصيام أو قيام فهي أحاديث واهية وباطلة منها:

عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا حتى يطلع الفجر)[4].

---

(١) ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،(١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الأولى، حلب – مكتبة المطبوعات الإسلامية، (ص٩٨– ٩٩).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(٢٢/ ٢٣٤).

(٣) أبوشامة: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم،(١٣٩٨ هـ– ١٩٧٨م)،الباعث على إنكار البدع والحوادث، المحقق: عثمان أحمد عنبر، الطبعة: الأولى، القاهرة – دار الهدى(ص٣٥ – ٣٦).

(٤) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (١٣٨٨)، قال الحافظ العراقي: حديث باطل رواه ابن ماجه من حديث علي: (إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها) وإسناده ضعيف، ينظر: العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن،(١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان – دار ابن حزم(١/ ٢٤٠).

وقال البوصيري – رحمه الله –: ((هذا إسناد فيه ابن أبي سبرة واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة قال أحمد وابن معين يضع الحديث))[1].

وكذلك قوله ﷺ : (يا علي من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و (قل هو الله أحد) عشر مرات. قال النبي ﷺ : يا علي ما من عبد يصلي هذه الصلوات إلا قضى عز وجل له كل حاجة طلبها تلك الليلة...)[2].

وكذلك قوله ﷺ : (من صلى ليلة النصف من شعبان ثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة (قل هو الله أحد) ثلاثين مرة، لم يخرج حتى يرى مقعده من الجنة ويشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت له النار)[3].

وقال الشوكاني – رحمه الله – بعد أن ذكر حديث صلاة النصف من شعبان: ((وقد اغتر بهذا الحديث جماعة من الفقهاء كصاحب الإحياء وغيره، وكذا من المفسرين، وقد رويت صلاة هذه الليلة – أعني ليلة النصف من شعبان – على أنحاء مختلفة كلها باطلة وموضوعة))[4].

وقال النووي– رحمه الله – : ((ولا يغتر بذكرهما في "قوت القلوب" و"إحياء علوم الدين" ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل))[5].

---

(١) البوصيري: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل،(١٤٠٣هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة: الثانية، بيروت – دار العربية(١٠/٢).

(٢) ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، (١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م)، الموضوعات ، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة: الأولى، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (١٢٧/٢، ١٢٨، ١٢٩). والسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،(١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة: الأولى، بيروت – دار الكتب العلمية(٢/ ٤٩ ،٥٠)، والشوكاني: محمد بن علي بن محمد، سنة النشر:(بدون)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، الطبعة: (بدون)، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية(ص٥١).

(٣) ابن الجوزي: الموضوعات(٢/ ١٢٩)، والسيوطي: اللآلئ المصنوعة(٥٩/٢).

(٤) الشوكاني: الفوائد المجموعة(ص: ٥١) .

(٥) النووي: المجموع (٥٦/٤).

وقال ابن قيم الجوزية- رحمه الله -: ((ومنها - أي الأحاديث الموضوعة - أحاديث صلاة النصف من شعبان))[1].

وقال عبد العزيز بن باز- رحمه الله -: ((وأما ما ورد في فضل الصلاة فيها فكله موضوع كما نبه على ذلك كثير من أهل العلم))[2].

ومع كثرة الأدلة ووضوحها وبيانها وأقوال العلماء في عدم مشروعيتها بل نصوا على بدعيتها ومخافتها لهدي النبي ﷺ وهدي سلفه الاخيار، والكثير منهم في عمى وتقليد، فماذا بعد الحق إلا الضلال.

(١) ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،(١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الأولى، حلب - مكتبة المطبوعات الإسلامية(ص٩٨ - ٩٩).

(٢) ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، سنة النشر:(بدون)، التحذير من البدع، الطبعة:(بدون)، (ص١١).

♦ المطلب الثالث : صلاة خمسة الفروض

قال المؤلف – رحمه الله – : ((وأعظم من هذا كله ما أعتيد في بعض بلدان حضرموت وغيرها من صلاة الخمس المفروضات في اليوم والليلة زاعمين أنها تكفر صلاة العام ووضعوا في ذلك حديثا ولفظه: (من صلى في آخر جمعة من رمضان الخمس الصلوات المفروضات في اليوم والليلة قضت عنه ما أخل به من صلاة بسنته))[1].

صلاة الخمسة فروض وتسمى بصلاة (البراءة):

وهي صلاة المكتوبات الخمس وهي : (الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء) بعد آخر جمعة من رمضان[2].

أمرنا الله تعالى بإقامة الصلاة والمحافظة عليها بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها ،وهي بهذه الصفة تحتاج من الإنسان جهادًا كبيرًا لأن هناك عدوًا يتربص به بين الفينة والأخرى يريد أن يشغله عن هذه العبادة العظيمة بالوساوس والخطرات والتلبيس ليفسد عليه أعظم شيء فيها ألا وهو الخشوع أو ينقص منها شيئًا، والناس في ذلك متفاوتون كما بين ذلك النبي ﷺ ، وهذا الأمر لا يكاد يسلم منه احد اعني – أمر النقص في الصلاة والخلل فيها – وقد جعل الشرع لذلك حلًا وعلاجا أغلق به باب الاجتهاد والاستحسان والابتداع فمن ذلك :

مَن ابتلي بكثرة الوساوس والسرحان في الصلاة فقد أرشده النبي ﷺ إلى الاستعاذة والتفل عن يساره ثلاث مرات[3]، ومن سهى في صلاته فزاد أو نقص فشرع له أحكام سجود السهو، ومن أحس بكسل وتثاقل في الصلاة فأرشده ﷺ إلى الذكر والوضوء والصلاة(٤)، ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك(٥)، كما أن الإكثار من نوافل الصلوات يجبر الخلل وانقص الحاصل في الفرائض[6]،هذا هديه ﷺ وسبيله فمن ابتغى سبيلًا غير سبيله فقد زل، ومن رام هديًا

---

(١) ينظر: الجفري، شرح عمدة السالك(ص٣٢٣).

(٢) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، سنة النشر: (بدون)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الطبعة: (بدون)، المكتبة الإسلامية (٢١٧/١).

(٣) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة (٢٢٠٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٦٩).

(٥) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها رقم (٦٨١).

(٦) رواه النسائي، في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة(٢٠٦/١).

غير هديه فقد ضل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة الأحزاب:٢١]. ومن تأمل ما احدث الناس من صلوات كصلاة الخمسة فروض وما وردت فيها من أحاديث كحديث: (من صلى في آخر جمعة من رمضان الخمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة قضت عنه ما أخلَّ به من صلاة سَنَتَه)، وجدها أحاديث باطلة لا أصل لها في كتب السنة. قال الشوكاني – رحمه الله – : ((هذا الحديث موضوع لا إشكال فيه ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الأحاديث الموضوعة ولكنه اشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة صنعاء في عصرنا هذا وصار كثير منهم يفعلون ذلك ولا أدري من وضعه لهم. فقبح الله الكذابين))[1].

وحديث (من قضى صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فائتة من عمره إلى سبعين سنة)، قال علي القاري – رحمه الله – : ((باطل قطعيًا لأنه مناقض للإجماع، على أن شيئًا من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات، ثم لا عبرة بنقل صاحب النهاية ولا بقية شراح الهداية لأنهم ليسوا من المحدثين ولا أسندوا الحديث إلى أحد المخرجين))[2]... وما زال العلماء يحذرون من هذه الصلاة ويزجرون الناس عنها وأنها محدثة وبدعة في الدين مخالفة لهدي سيد المرسلين وهدي صحابته والتابعين.

سئل الإمام ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – هل تجوز صلاة الرغائب والبراءة جماعة أم لا؟

(فأجاب) بقوله: ((أما صلاة الرغائب فإنها كالصلاة المعروفة ليلة النصف من شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما موضوع فيكره فعلهما فرادى وجماعة وأما صلاة البراءة فإن أريد بها ما ينقل عن كثير من أهل اليمن من صلاة المكتوبات الخمس بعد آخر جمعة في رمضان معتقدين أنها تكفر ما وقع في جملة السنة من التهاون في صلاتها فهي محرمة شديدة التحريم يجب منعهم منها))[3].

---

(١) الشوكاني: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة،(ص٥٤).

(٢) اللكنوي: أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم، سنة النشر: (بدون)، الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، المحقق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بغداد، الطبعة (بدون)، مكتبة الشرق الجديد – بغداد (ص٨٥).

(٣) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، سنة النشر: (بدون)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الطبعة: (بدون)، المكتبة الإسلامية (١٢٩/٢).

وقال الزرقاني – رحمه الله – : ((وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها، زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة، وذلك حرام لوجوه لا تخفى))[1].

وللعلامة علوي بن سقاف الجفري – رحمه الله – (صاحب الرسالة) كلام نفيس ورائع جدًا أنقله بتمامه، بعد أن ذكر – رحمه الله – ما يتعلق بالحديث الذي احتج به المجيزون لهذه الصلاة وأن الحديث موضوع وأن واضعه قصد فساد الشريعة وإغراء الناس على ترك الصلوات ومنَّاهم أنهم إن صلوا هذه الصلوات الخمس سقط عنهم التكاليف، قال : ((فليت شعري أي جناية على هذا الدين أعظم من هذه الجناية، فينبغي من أهل العلم التشنيع على فاعليها، وشنّ الغارات على المحافظين عليها، وتعليمهم أن ما نقل عن السلف من أنهم صلوها ليس بصحيح وانه وان صح أنهم صلوها لايقلدون في ذلك لان المقلد في ذلك هو صاحب الشرع فليس ذلك إلا للمعصوم وكل احد يؤخذ من قوله ويترك إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم))[2].

وقال الشيخ محمد بن علي بافضل – رحمه الله – : ((لم يرد في صحيح السنة مشروعية هذا العمل الذي هو زيادة في دين الله بما لم يأذن به، ثم قال : أما هذه الصلوات كما ذكرت فهي غير مشروعة – وهي بدعة وضلالة))[3].

وسُئِلَت اللجنة الدائمة: إن بعض أئمة المساجد يصلون في رمضان بعد صلاة جمعة الوداع خمس صلوات لأوقاتها، بجماعة بأذان وإقامة، بالالتزام كالفرض والواجب، ويسمونها: صلاة القضاء العمري، والعوام يصلونها حسب اسمها؛ عقيدة أنها قضاء لسائر صلواته الفائتة في عمره، والخواص –أي الأئمة– يؤدونها بأنها جبيرة لنقائص صلواته، وهؤلاء المحدثون يطعنون بالذين لا يصلون هذه الصلاة. فالمسئول من جنابكم : هل يجوز أداء هذه الصلاة أي القضاء العمري من الالتزام في رمضان بعد صلاة جمعة الوداع، وهل لها مبنى في شريعة الإسلام؟

---

(١) الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف،(١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية(٤٦٣/٩).

(٢) الجفري: شرح عمدة السالك وعدة الناسك (ص٣٢٣).

(٣) بافضل: محمد بن علي بن احمد، سنة النشر :(بدون)، دعوة الخلف الى طريقة السلف، الطبعة: (بدون) ،مطابع مصر الحديثة (ص٣٦٠ – ٣٦١).

ج: ما ذكر في السؤال من صلاة القضاء العمري بدعة في الشرع لم يأذن به الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وإنما الذي أمر به رسول الله ﷺ أن يقضى من الصلوات ما فات الإنسان؛ لنوم أو نسيان حتى خرج وقته، وبين لنا أن نصليها نفسها إذا استيقظنا أو تذكرناها، لا في آخر جمعة من رمضان[1].

وإذا نظرت الى الصلوات السابقة (الرغائب والنصف من شعبان والخمسة فروض)، ترى أنها صلوات محدثة مبتدعة لما يأتي :

١) أن الأصل في العبادات التوقف ، فليس لأحد أن يحدث عبادة ويتقرب الى الله بها لم يأذن بها الشرع وإلا فهي مردودة على صاحبها كائنًا من كان، قال ﷺ : (من احدث في أمرنا .... الحديث).[2]

٢) الحجة إنما هي في قول الله وقول رسوله ﷺ : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [سورة الحشر :٧].

وعلى هذا النهج درج الجيل الاول من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين من تعظيم كلام الله وكلام رسوله ﷺ ولا يقدمون عليهما قول احد كائنًا من كان، قال ابن عباس ﷺ : (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر)[3]،

ونصوص الأئمة – رحمة الله عليهم – في هذا كثيرة .

قال حرملة بن يحيى – رحمه الله – : قال الشافعي – رحمه الله – : ((ما قلت وقد كان النبي ﷺ قد قال بخلاف قولي مما يصح، فحديث النبي – ﷺ– أولى، لا تقلدوني))[4].

وقال أحمد – رحمه الله – : ((لا تقلد دينك الرجال؛ فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا))[5].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض، الإدارة العامة للطبع(١/٨).

(٢) سبق تخريجه (ص١٢٩) من هذه الرسالة.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى،(٢٠/٢١٥)، وابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،(١٤١١هـ – ١٩٩١م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، بيروت – دار الكتب العلمية (١٦٨/٢).

(٤) نفس المصدر (٢٠٣/٢).

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(٢٠/ ٢١١ – ٢١٢).

وقال: ((لا تقلدني، ولا مالكًا، ولا الثوري، ولا الشافعي))[1].

وقال الإمام مالك – رحمه الله – : ((إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في قولي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه))[2] .

قال ابن وهب – رحمه الله – : ((سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة فقال: وما هي قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع))[3].

وقال: ((ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي))[4].

وقال:((إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت) وفي رواية (فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد))[5].

وقال الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – : ((عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان والله تعالى يقول:﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٢٠ – ١٢٢).

(٢)نفس المصدر(٢٠/٢١١).

(٣) ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي،(١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م)، الجرح والتعديل، الطبعة: الأولى، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند ، بيروت – دار إحياء التراث العربي(ص ٣١ – ٣٢).

(٤) ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)، تاريخ دمشق ،المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الطبعة (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (٥١/٣٨٩).

(٥) النووي: المجموع(١ / ٦٣).

أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور:٦٣]، أتدري ما الفتنة– الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك))[١].

ورحم الله القائل :

وَدَعْ عنكَ آراءَ الرِّجالِ وَقولَهُم ... فَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ أَزكى وَأَشْرَحُ [٢]

٣) ما يترتب على القول بها وجوازها من المفاسد العظيمة التي منها :

١. أن فيها إغراء الناس على ترك الصلوات وتمنيتهم أنهم إن صلوا هذه الصلوات الخمس سقط عنهم التكاليف[٣].

٢. ومنها أنه تحرم إعادة الصلاة بعد خروج وقتها ولو في جماعة وكذا في وقتها بلا جماعة ولا سبب يقتضي ذلك.

٣. ومنها أن ذلك صار سببًا لتهاون العامة في أداء الفرائض لاعتقادهم أن فعلها على تلك الكيفية يكفر عنهم ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب[٤].

٤. تعظيم آراء الرجال وتقديسها، وهذا حال كثير من المتصوفة الذين يربون مريديهم على هذا المنهج الباطل والذين ينظرون الى القائل لا إلى المقول،(كن أمام شيخك كالميت أمام مغسله).

يقول العلامة الجفري – رحمه الله – عند حديثه عن حديث صلاة الرغائب الذي اغتر به كثير منهم لنقله له صاحب كتاب الإحياء للغزالي – رحمه الله – : ((اغتر بها كثير من المتصوفة العارين عن العلم الناظرين إلى من قال لا إلى ما قال))[٥].

٥. إن العبادة يتوقف العمل بها على أحاديث صحيحة ثابتة لا أحاديث موضوعة لا خطام لها ولا زمام.

---

(١) ابن تيمية: شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، سنة النشر:(بدون)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة :(بدون)،الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية(ص٥٧).

(٢) البدر: عبدالرزاق بن محسن،(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، التحفة السنية شرح منظومة ابن ابي داود الحائية، الطبعة: الاولى، الرياض – دار الفضيلة(ص١١٠).

(٣) الجفري: شرح عمدة السالك (ص٣٢٣).

(٤) ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى(٢١٧/١).

(٥) الجفري: شرح عمدة السالك (ص٣٢٣).

● المبحث الثاني : البدع الاعتقادية

♦ المطلب الأول : البناء على القبور :

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – عند حديثه عن مسألة رفع القبر وأنه يرفع من الأرض شبرًا أو أقل، وذكر حديث أبي الهياج الأسدي في المنع من رفعها،: ((ولا فرق بين من كان فاضلًا ومن كان غير فاضل والظاهر أن رفع القبر على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك جماعة من أصحاب الشافعي وأصحاب أحمد أجمعوا على التحريم، وجماعة من أصحاب مالك وهو ظاهر الأحاديث، ولا عبرة بوقوعه من السلف والخلف بلا نكير لان غاية ما فيه أن يكونوا سكتوا عن ذلك والسكوت لا يكون دليلًا إذا كان في الأمور الظنية وتحريم رفع القبور ظني))[1].

الغلو لغة: هو مجوزة الحد والقدر، قال ابن فارس: ((الغين واللام والحرف المعتل اصل صحيح في الامر يدل على ارتفاع ومجاوزة القدر))[2]، واصطلاحًا: ((المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد))[3].

ومظاهره على مر التاريخ لا يمكن حصرها، لكن المعيار في تحديدها الشرع والدين، وقد يتعلق بالأحكام وقد يتعلق بباب العقائد الذي يكون منتجًا للعمل بالجوارح كالغلو في الائمة أو تعلق القلوب بهم لاعتقاد النفع والضر فيهم، فتفعل أعمال تصل بهم الى حد الاشراك، فكثير من البدع الاعتقادية التي ذكرها المؤلف أساسها الغلو ثم صارت عقيدة وديناً، ومنها البناء على القبور وغيرها مما سيذكر في هذا المبحث.

البناء لغة: يقال: بنى فلان بيتًا من البنيان، وابتنى دارًا وبنى بمعنىً. والبنيانُ: الحائطُ[4].

---

(١) الجفري: شرح عمدة السالك (ص٤٩٧ – ٤٩٨).

(٢) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، مادة (غلوى).

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٢٧٨/١٣)

(٤) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي،(١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، بيروت – دار العلم للملايين (٦ /٢٢٨٦).

قال الشوكاني – رحمه الله – : ((وهو يصدق على ما بُني على جوانب حفرة القبر، ذراعًا فما فوقه؛ ويصدُق على من بنى قريبًا من جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة، على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها، فإنَّ هذا بناء على القبر))[1].

لقد جاء الإسلام لتحقيق التوحيد وتخليصه من شوائب الشرك والبدع، ومن ضمن ذلك تحريم الغلو في الصالحين من الأموات، وحرمة البناء على القبور سدًا لباب ذريعة عبادتها من دون الله، ولهذا قال النبي ﷺ في مرض موته: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد)[2]؛ لأن البناء على القبور وتجصيصها ونحو ذلك طريق عملي للشرك بالله سبحانه وتعالى، وينقل الإنسان نقلة خطيرة في حياته؛ فالنبي ﷺ حذر من ذلك؛ لأجل أن تكون العقيدة صافية؛ ولأجل ألا يكون هناك بديل عن العقيدة القائمة على الإيمان بالله وعبادته وحده لا شريك له، فإذا ما عملت الأمة الإسلامية بهذا، وحذرت من ذلك، ومنعت من عبادة القبور والبناء عليها وغير ذلك؛ فإنها –والحالة هذه– تؤسس التأسيس الصحيح لبناء عقيدة سليمة، ولله در الصنعاني – رحمه الله – وهو ينعي حال عبدة القبور والمشاهد وما آل إليه حال كثير من الناس تجاهها، شرك واستغاثة ودعا غير الله عز وجل وغيرها من أمور شركية يندى لها الجبين ويتقطع القلب لها حسرة فيقول :

وَيَعمُرُ أَرْكَانَ الشَّرِيْعَةِ هَادِمًا * مَشَاهِدَ ضَلَّ النَّاسُ فِيهَا عَنِ الرُّشْدِ

أَعَادُوا بِهَا مَعْنَى سُوَاعَ ومِثْلَهُ * يَغُوثَ وَوُدَّ بِئْسَ ذَلِكَ مِن وُدِّ

وَقَدْ هَتَفُوا عِنْدَ الشَّدَائِدِ بِاسْمِهَا * كَمَا يَهْتِفُ المُضْطَرُّ بِالصَّمَدِ الفَرْدِ

وَكَمْ عَفَّرُوا فِي سُوحِها مِن عَقِيرَةٍ * أُهِلَّتْ لِغَيرِ اللهِ جَهْلاً عَلَى عَمْدِ

وَكَمْ طَائِفٌ حَوْلَ القُبُورِ مُقَبِّلٌ * وَمُسْتَلِمُ الأَرْكَانِ مِنْهُنَّ بِاليَدِ[3]

ومن تأمل هدي الشريعة في القبور وجد أنها حمت معالم التوحيد والعقيدة وحذرت مما يمس جانب التوحيد فجعلت للقبور حدًا في ارتفاعها وعلوها صيانة لها من الامتهان تارة ، وتحذيرًا من

---

(١) الصنعاني: محمد بن إسماعيل، والشوكاني: محمد بن علي بن محمد،(١٤٢٤هـ)، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور، المحقق: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الطبعة: الأولى ، الرياض، المملكة العربية السعودية مطبعة سفير (ص١١١).

(٤) رواه مالك في الموطأ(٢/٢٤٠) رقم (٥٩٣ / ١٨٣).

(٣) الصنعاني: محمد بن اسماعيل الأمير،(١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م)، ديوان الأمير الصنعاني، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة المدني(ص ١٢٩).

تعظيمها والتعلق بها وبأربابها تارة أخرى، فمن هدي الإسلام في رفع القبور ما جاء عن جابر ﷺ (أن النبي ﷺ أُلْحِد ونُصِب عليه اللَّبِن نصبًا، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر)[1].

وعن القاسم – رحمه الله – قال: (دخلت على عائشة، فقلت: يا أُمَّه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه – رضي الله عنهما – فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء)[2].

وعن أبي الهياج الأسدي – رحمه الله – قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ : (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ (أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته)[3].

وعن ثمامة بن شُفَي قال: (كنا مع فَضالة بن عبيد بأرض الروم برودس[4]، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ: «يأمر بتسويتها)[5].

قال النووي – رحمه الله – : ((فيه أن السنة إن القبر لا يرفع عن الأرض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح))[6].

فدلت هذه الأخبار على النهي عن رفع القبور والزيادة على ترابها وأن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر واستحبه أهل العلم ليُعْرَف فيزار ويحترم، وما أتى من الأمر بتسويتها محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء.

---

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان(٦٠٢/١٤)، قال الألباني : إسناده حسن، أنظر: الألباني، أحكام الجنائز (ص١٥٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه أبي داود، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، حديث (٣٢٢٠)، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، أنظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد،(١٤١١هـ – ١٩٩٠م)،المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، بيروت – دار الكتب العلمية (٥٢٤/١).

(٣) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، حديث رقم (٩٦٩).

(٤) برودس: قال القاضي عياض: هو بضم أوله، وغيره يقول بفتحها، والدال مكسورة باتفاق وكلّهم قالوا بسين مهملة، وقيل بالشين المعجمة، وهي جزيرة ببلاد الروم، مقابلة الإسكندرية، على ليلة منها في البحر. ينظر: القطيعي: عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل البغدادي الحنبلي،(١٤١٢ هـ)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، الطبعة: الأولى، بيروت – دار الجيل(٦٣٩/٢ – ٦٤٠).

(٥) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر حديث رقم (٩٦٨).

(٦) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج الطبعة: الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي (٧/ ٣٦).

قال ابن القيم – رحمه الله – : ((وهذه الآثار لا تضاد بينها، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض وأن لا ترفع مشرفة عالية، وهذا لا يناقض تسنيمها يسيرًا في الأرض ولا يزاد على الشبر، فإن الزيادة على المشروع محرم))[1].

ومن هذا تعلم أن البناء على القبور منهي عنه في شريعة الإسلام، لأن البناء على القبور وسيلةٌ إلى عبادة صاحب القبر، وسواء كان البناء صغيرًا أو كبيرًا، مسقفًا أو لم يكن مسقفًا، وسواء كان البناء على صورة معبد، أو مسجد، أو غير ذلك فحرام.

ولو سبرت أحداث التاريخ لهذه البلية الكبرى والمصيبة العظمى التي حرفت مسير الناس الصحيح السوي إلى الشركيات والغلو في الصالحين لوجدت أن الرافضة هم وراء ذلك التغيير والتحريف، قال ابن تيمية – رحمه الله – : ((فالرافضة بدلوا دين الله فعمروا المشاهد وعطلوا المساجد مضاهاة للمشركين ومخالفة للمؤمنين))[2].

ومن أدلة النهي عن البناء علي القبور عمومًا – لا يختص بقبر دون آخر – : حديث عائشة وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قالا: (لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر ما صنعوا)[3].

قال القرطبي – رحمه الله – في معنى الحديث: ((وكل ذلك لقطع الذريعة المؤدية إلى عبادة من فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام))[4].

---

(١) العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن،(١٤١٥ هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الطبعة: الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية(٩ / ٢٦).

(٢) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ،(١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المحقق: محمد رشاد سالم، الطبعة: الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (٤٧٨/١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد رقم (٥٣١).

(٤) عبد الرحمن التميمي: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي،

(١٣٧٧هـ – ١٩٥٧م)، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، المحقق: محمد حامد الفقي، الطبعة: السابعة، ، القاهرة مصر، مطبعة السنة المحمدية (ص٢٣٤).

وفى الصحيحين وغيرهما أنَّ أم حبيبة وأم سلمة – رضي الله عنهما – ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال ﷺ : (أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله)[1].

قال ابن حجر – رحمه الله – : ((وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك))[2].

وقال ابن القيم – رحمه الله – بعد ذكره لهذا الحديث وغيره من الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد: ((إن فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشابهة عباد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر، فإذا نهى عن ذلك، أي عن الصلاة بعد هذين الوقتين سدًا لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلى، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيرًا ما تدعو صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتى واستغاثتهم، وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد مما هو محادة لله ورسوله ﷺ))[3].

وعن جندب بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه – أنه سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول ((إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك))[4].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد رقم (٤٢٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد رقم (٥٢٨).

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري(٥٢٥/١).

(٣) ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، سنة النشر :(بدون)،إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المحقق: محمد حامد الفقي، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف(١٨٨/١).

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٣٢).

قال النووي – رحمه الله – : ((قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية))[1].

وعن أبي بردة – رضي الله عنه – قال: (أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي ولا يتبعني مجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئًا يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء وأشهدكم أني برئ من كل حالقة، أو سالقة، أو خارقة، قالوا أو سمعت فيها شيئًا؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ)[2].

ورأى ابن عمر فسطاطًا على قبر عبد الرحمن فقال: (انزعه يا غلام فإنما يظله عمله)[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – بعد إيراده للأحاديث المتقدمة:((فهذا التحذير منه واللعن عن مشابهة أهل الكتاب في بناء المساجد على قبر الرجل الصالح صريح في النهي عن المشابهة في هذا ودليل على الحذر من جنس أعمالهم، حيث لا يؤمن في سائر أعمالهم أن تكون من هذا الجنس ، ثم من المعلوم ما ابتلي به كثير من هذه الأمة من بناء المساجد على القبور واتخاذ القبور مساجد بلا بناء، وكلا الأمرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض من السنة))[4].

وقال ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – وقد عدَّ البناء عيها كبيرة من الكبائر: ((الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: إتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثانًا والطواف بها واستلامها والصلاة إليها ثم ساق الأحاديث في ذلك))[5].

وقال : عبد الحميد بن باديس – رحمه الله تعالى – عند تعليقه على حديث عائشة المتقدم أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة ... الحديث: ((هذا

---

(١) النووي: شرح النووي على مسلم (٥ / ١٣).

(٢) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المسند،(٣١٧/٣٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر(٢/ ٩٥).

(٤) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام،(١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الطبعة: السابعة، بيروت – لبنان، دار عالم الكتب (٣٣٥/١).

(٥) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي،(١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، الزواجر عن اقتراف الكبائر الطبعة: الأولى، دار الفكر (٢٤٤/١) .

الحديث نص صريح في المنع من بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم، وفيه الوعيد الشديد على ذلك))[1].

وقال الألوسي -رحمه الله - : ((ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ في قبره عليه الصلاة والسلام، وهو أفضل قبر على وجه الأرض، والوقوف على أفعالهم في زيارتهم له، والسلام عليه، فتتبع ذاك وتأمل ما هنا وما هناك، والله سبحانه يتولى هداك))[2].

وقال الصنعاني - رحمه الله - في شرح حديث جابر: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه): ((الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل في النهي، وذهب الجمهور إلى أن النهي في البناء والتجصيص للتنزيه، والقعود للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي))[3].

بل نصوا على بدعية هذا الفعل، قال ابن بطة - رحمه الله - : ((ومن البدع : البناء على القبور وتجصيصها وشد الرحل إلى زيارتها))[4].

ويقول الشوكاني - رحمه الله - : ((إعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة ﷺ إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول ﷺ لفاعلها، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين))[5].

وقال البيحاني - رحمه الله - : ((ومن الشرك تعظيم القبور الذي فتن به المسلمون في مختلف الجهات، حتى بنوا عليها القباب ، واتخذوا لها الأقفاص والتوابيت، وطافوا بها وحجوا اليها ونذروا لأصحابها بجزء معلوم من أولادهم وأقاموا لها الحفلات والمواسم وجاءوا اليها متوسلين ومستغيثين: هذا يطلب منهم الولد، وثان يطلب منهم شفاء المريض، وثالث يريد منهم النصر على الأعداء وان

---

(١) ابن باديس: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي،(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، الطبعة: الأولى، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية(ص١٤٨).

(٢) الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني،(١٤١٥ هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الطبعة: الأولى، بيروت - دار الكتب العلمية (٢٢٨/٨).

(٣) الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سنة النشر،(بدون)، سبل السلام، الطبعة: (بدون)، دار الحديث(٤٩٨/١).

(٤) ابن بطة: عبيد الله بن بطة العكبري،(١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م)،الشرح والإبانة على أصول الديانة، تحقيق: رضا ابن نعسان معطي، الطبعة: الأولى، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم، وسوريا - دار العلوم والحكم، (ص ٣٦٦) فقرة (٤٧٨، ٤٧٩).

(٥) الشوكاني: شرح الصدور بتحريم رفع القبور(ص ٨).

ينصفوا له من فلان الظالم، ونسبوا اليهم من الكرامات ما لا يصح أن يكون معجزة لنبي مرسل، وكتبوا عنهم الشطح، والكلام الذي لا يصدر إلا من ملحد في دين الله أو مدع انه شريك لله)[1].

وقد قال الشافعي – رحمه الله – : ((ورأيت الولاة عندنا بمكة يأمرون بهدم ما يبنون منها، ولم أر الفقهاء يعيبون ذلك عليهم، وإن كان ذلك في ملكه فإن لم يكن محظورًا لم يكن مختارًا))[2].

ويدل على الهدم حديث علي المتقدم.

وقال ابن تيمية –رحمه الله–: ((ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها وبنيها ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين))[3].

فهذه النصوص الكثيرة والمتكاثرة عن رسول الله في تحريم البناء على القبور وتشييدها، وما فهمه علماء الامة من هذه النصوص هو عموم النهي عن البناء على القبور منهي مطلقًا وانه يحرم، ولا وجه للتفريق بين البناء في ارض مسبلة أو غير مسبلة، لان العلة واحدة والحكم يدور مع علته، وللأدلة الصحيحة الثابتة من طرق توجب العلم اليقين.

وعموم النهي شامل لقبور الصالحين وغيرهم، ويجب العمل بالعموم حتى يرد المخصص كما هو مقرر في علم الأصول، وسواء اتخذت بالبناء عليها مساجد أو بني عليها ولم تتخذ مساجد، واتخاذ المساجد عليها أعظم وأشد فتأمل.

---

(١) البيحاني: محمد بن سالم،(١٤٠٦هـ – ١٩٨٧م)،إصلاح المجتمع شرح مائة حديث مختارة مما اتفق عليه البخاري ومسلم، الطبعة: الثانية، بيروت ــ لبنان، دار القلم(ص ١٢٤ – ١٢٥).

– وينظر لهذه المسالة : ابن القيم: زاد المعاد :(٥٠١/٣) وابن عبد الوهاب: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب(١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ، المحقق: زهير الشاويش الطبعة: الأولى، بيروت، دمشق المكتب الإسلام،(ص٢٧٤)، والميلي الجزائري: مبارك بن محمد ألميلي الجزائري (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، الشرك ومظاهره، تحقيق وتعليق: أبي عبد الرحمن محمود الطبعة: الأولى دار الراية للنشر والتوزيع (٣٥٤) ، ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٢–١٤٢٨هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي(٣٦٥/٥ – ٣٦٦)، و عبد القادر الهلالي : أبو شكيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي ،(١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م)، الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق الطبعة: الأولى دار الفتح الشارقة (ص٣٦).

(٢) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب،(١٤١٩هـ–١٩٩٩ م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الطبعة: الأولى، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية(٢٧/٣).

(٣) البعلي: علاء الدين علي بن محمد بن عباس، سنة النشر:(بدون)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق : أحمد بن محمد بن حسن بن خليل، الطبعة: (بدون)، دار العاصمة،(ص١٣٣).

قال الصنعاني – رحمه الله – : ((وحديث عائشة رضي الله عنها بلفظ (الرجل الصالح)، أعم من قبور الأنبياء والكل محرم فانه ذريعة الى تعظيم الميت ....وبالجملة فانه يصيره صنمًا يعبد)).[1]، بل اشتد إنكار العلماء لهذا الأمر، وقد قال الشافعي – رحمه الله – : ((وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك))[2].

ومن نظر إلى ما آلت إليه تلك البدعة (تشييد القبور والبناء عليها) من فتن ومفاسد كالغلو في الصالحين حتى أنزلوهم منزلة الألوهية، فآل الأمر الى عبادتها من دون الله.

قال ابن القيم –رحمه الله–: ((وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مقاصده، جزم جزما لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهى بصيغتيه: صيغة: «لا تفعلوا»، وصيغة: «إني أنهاكم» ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقل نصيبه أو عدم عن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله. فإن هذا وأمثاله من النبي صلى الله عليه وآله وسلم صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه))[3].

وقال الشوكاني – رحمه الله – مبينًا مفاسد هذه البدعة وما جرته من شركيات صرفت لغير رب الأرض والسموات: ((وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام. منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام ، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر ، فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج ، وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال ، وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه. فإنا لله وإنا إليه راجعون وأي مصيبة يصاب بها المسلمون

---

(١) الصنعاني، محمد بن اسماعيل ،(١٤٠٩هـ)، العدة حاشية السيد محمد اسماعيل الصنعاني، على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد، الطبعة: الثانية، القاهرة المكتبة السلفية(٣/ ٢٥٨).

(٢) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس،(١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) الأم، الطبعة: (بدون)، بيروت، دار المعرفة(٣١٦/١).

(٣) ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، سنة النشر:(بدون)،إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ،المحقق: محمد حامد الفقي، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف،(١/ ١٨٩).

تعدل هذه المصيبة ، وأي ناديت حيًا ولكن لا حياة لمن منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبًا؟ لقد أسمعت لو تنادي))[1].

قال الألوسي –رحمه الله–: «هذا، واستدل بالآية وهي قوله تعالى(قال الذين غلبوا...) على جواز البناء على قبور الصلحاء واتخاذ مسجد عليها وجواز الصلاة فيها وممن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي[2].

وقال الشوكاني في رده على البيضاوي في تجويز بناء المسجد عند قبر الصالح للتبرك: (واستنبط البيضاوي من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور في جوار الصلحاء للتبرك دون التعظيم، ورد بأن قصد التبرك تعظيم) اهـ[3].

فانظر الى هذه الرزية التي ابتليت بها كثير من بلاد المسلمين من البناء على القبور، وهي من فعل اليهود والنصارى وسنتهم، وقد لعنهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفعلهم هذا، بل هو من فعل المشركين فكيف يأتي مسلم ويكون قدوته هؤلاء. وخير الهدي هدي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

---

(١) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد،(١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى ، مصر، دار الحديث(٢/١٠٢ـ١٠٣).

(٢) الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني،(١٤١٥ هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،المحقق:علي عبد الباري عطية، الطبعة: الأولى، بيروت – دار الكتب العلمية(٨/٢٢٥).

(٣) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد،(١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، نيل الأوطار تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، مصر – دار الحديث(٢/١٥٩).

♦ المطلب الثاني : تجصيص القبر

قال رحمه الله : ((ولا عبرة بكثرة العاملين العامرين للقبور بناءً وتجصيصاً وكتابةً فان ذلك من كيد الشيطان لأهل الإسلام ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، يصل إلينا هذا النهي ويصح عن النبي ﷺ ونتعامى عن ما حذرنا منه رسول الله ﷺ)) [1].

تكلم المؤلف عن ثلاث مسائل تتعلق بالقبور،

المسألة الأولى: تجصيص القبر.

التجصيص لغة: من الجَصِّ، وهو ليس من كلام العرب؛ لأن الجيم والصاد لا يجمع بينهما في كلمة عربية، قال أبو منصور اللغوي صاحب كتاب المعرب: ((وليس بعربي صحيح والجص معروف ويسمى في زمننا الجبصين،ومعنى تجصيصه أي بناؤه بالجص وهو ما يبنى به أو طلاؤه به))[2].

وقال الجفري – رحمه الله – : (((تجصيصه): أي تبييض القبر بالجص وهو النورة عندنا أو الرماد والمراد به أحدهما))[3].

المسألة الثانية: الكتابة على القبر:

الكتابة : مصدر كتب يكتب كتابًا وكتابة وكتْبًا، ومدار المادة على الجمع، ومنه: تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا، والكتيبة لجماعة الخيل، والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف[4].

والكتابة على القبر تشمل كتابة اسم صاحبه أم لا، في لوح عند رأسه أم في غيره ذكره الرملي في النهاية[5].

المسألة الثالثة: البناء على القبر وقد أفردناها بالبحث لأهميتها وكثرة البلوى بها، حيث سبق الحديث عنها.

تجصيص القبر والكتابة عليه: الشريعة جاءت بقاعدة سد الذرائع صيانة للدين وحماية له، ومن ذلك المنع من تجصيص القبور والكتابة عليها لما في ذلك الفعل من تعلق القلوب بغير الله تعالى.

---

(١) الجفري: شرح عمدة السالك(ص٥٠٠).

(٢) ابن منظور: لسان العرب(٧/ ١٠)، والجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحيح العربية (٣/ ١٠٣٢).

(٣) الجفري: شرح عمدة السالك(ص٥٠٠).

(٤) ابن منظور: لسان العرب (٢ /٣٤٥).

(٥) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة،(١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة: الأخيرة، بيروت، دار الفكر(٣/٣٤).

قال ابن كثير – رحمه الله – : ((وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ بتسوية القبور وطمسها، والمغالاة في البشر حرام))[1].

وقد بين النبي ﷺ في سنته صفة القبور، وما يجب أن تكون عليه، ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه)[2].

وعن أبى الهياج الأسدي قال: قال لي على بن أبى طالب ﷺ : (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: (أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته)[3].

وعن جابر ﷺ (أن رسول الله ﷺ" نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها أو توطأ)[4].

قال ابن القيم – رحمه الله – : ((ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بآجر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تطيينها ... فسنته ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها، ونهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه))[5].

وأما هدي السلف: فلم يكن من هدي الصحابة والتابعين كذلك تعلية القبور ولا بناؤها بآجر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها.

فعن إبراهيم النخعي قال: (كانوا يكرهون الآجر على قبورهم)[6].

---

(١) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،(١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م) البداية والنهاية، المحقق: علي شيري، الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي(١٠ /٢٨٦).

(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه رقم (٩٧٠).

(٣) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر(٩٦٩).

(٤) رواه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها رقم (١٠٥٢)، قال الألباني: صحيح، أنظر: التبريزي، مشكاة المصابيح (٥٣٥/١) رقم (١٧٠٩).

(٥) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة: السابعة والعشرون ، بيروت – مؤسسة الرسالة، الكويت – مكتبة المنار الإسلامية(٥٠٥/١ـ٥٠٦).

(٦) المصنف في الأحاديث والآثار، باب في تجصيص القبر والآجر يجعل له رقم(١١٧٦٩) وإسناده صحيح ، ينظر: الطّريفي: عبد العزيز بن مرزوق (١٤٢٢ هـ– ٢٠٠١م)، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، الطبعة: الأولى ، الرياض – مكتبة الرشد،(ص ١١٠).

(ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى القبر بآجر، وأوصى أن لا يفعل ذلك بقبره)[1].

(وأوصى الأسود بن يزيد ألا تجعلوا على قبري آجرًا)[2].

وهاهم الأئمة يكرهون هذا الفعل من الغلو في الأموات سواء بالبناء أو التجصيص أو الكتابة أو غير ذلك دون تفريق بين قبر وقبر، قال مالك – رحمه الله – : ((أكره تجصيص القبر، وهذه الحجارة التي يبنى عليها))[3].

وقال ابن رشد – رحمه الله – : ((كره مالك البناء على القبر وان يجعل عليه البلاطة المكتوبة، لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول من إرادة الفخر والمباهاة والسمعة وذلك مما لا اختلاف في كراهته انتهى))[4].

وقال النووي – رحمه الله – : ((قال الشافعي والأصحاب يكره أن يجصص القبر))[5].

وقال ابن قدامة – رحمه الله – : ((ويكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه))[6].

وقال الشوكاني – رحمه الله – : ((قوله – أي في الحديث – (وأن يكتب عليه)، فيه تحريم الكتابة على القبور وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها))[7].

وقال ابن باز – رحمه الله – : ((لا تجوز الكتابة عليها – أي على القبور – لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن الكتابة عليها لأنَّ ذلك من أنواع الغلو وغيره من المحظورات الشرعية))[8].

---

(١) ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، سنة النشر:(بدون)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المحقق: محمد حامد الفقي، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف(١٩٦/١).

(٢) المصدر السابق(١٩٦/١).

(٣) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي،(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) المدونة، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية(٢٦٣/١).

(٤) الطرابلسي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن،(١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة: الثالثة، دار الفكر(٢٤٧/٢).

(٥) النووي: المجموع (٥ / ٢٩٨).

(٦) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد،(١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م) ، المغني، الطبعة: (بدون)،مكتبة القاهرة (٣٧٨/٢).

(٧) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد،(١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، مصر – دار الحديث(١٠٤/٤).

(٨) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، سنة النشر: (بدون)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الطبعة:(بدون)(٢٢١/١٣).

وقال أيضًا : ((لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرها))[1].

وللكتابة على القبور صور متعددة يختلف حكمها باختلافها، فمن تلك الصور:

الصورة الأولى: الكتابة على القبر من باب المدح والثناء كما كان يفعله أهل الجاهلية، فيكتبون على قبور بعضهم بما فيه ثناء على صاحب القبر، وقد يكون ذمًا له وتوبيخًا له، وقد تكون فيها شماتة، كأن يكتب أبياتًا على عظيم لكي يشمت به بعد موته، وهذه الأحوال كلها محرمة؛ لأنه لا مصلحة في هذه الكتابة، بل الشماتة بالميت معتبرة، وكذلك مدحه لا يفيده، ولربما ضر.

الصورة الثانية: الكتابة للإعلام وهي: أن يكتب اسم الشخص، وللعلماء فيها وجهان: من أهل العلم من يرى أن عموم النهي يشملها، وأنه لا يجوز كتابة اسم المقبور على قبره، وأنه يترك كسائر الخلق، حتى يكون ذلك أدعى للاتعاظ والاعتبار، وإذا زار الإنسان قريبه سلم عليه ؛ فإن السلام يبلغه، فليس ثَمَّ حاجة لتخصيصه بالإعلام.

ورخص بعض أهل العلم رحمهم الله في الكتابة فقالوا: إن المنهي عنه إنما هو الكتابة من أجل الذم والمدح، فخصصوا النهي ولا مخصص، وإنما خصصوه بما عرف في عادة الجاهلية.

الصورة الثالثة: وضع علامة يتميز بها القبر لكي يزور الإنسان قريبة أو يدفن الأقارب بجانب هذا الميت.

ولو تأملت في الصور السابقة للكتابة وما ذكر من تعليلات لوجدت القول بالمنع من الكتابة مطلقًا لأمور:

١) أنه من أمور الجاهلية وما كان من أمور الجاهلية وجب تركه.

٢) سدًا لذريعة الشرك.

٣) نهي النبي ﷺ عنها.

٤) عدم الحاجة الى ذلك.

٥) من العلماء من قاس هذه المسألة على مسألة تعليم القبر، وهذا القياس لا يستقيم، إذ هناك فرق بين الصورتين فالكتابة فيها نوع من الإجلال والتمييز لهذا القبر عن بقية القبور، أما وضع العلامة التي لا تكلف فيها، فإنه لا حرج فيها إذا كانت على السنة الواردة عن رسول الله ﷺ.

---

(١)ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، سنة النشر: (بدون)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الطبعة: (بدون)، (٣٣٧/٤).

ولنختم هذا الجواب بتلخيص لشمس الدين ابن القيم – رحمه الله – قال بعد كلام سبق: ((ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور وما أمر به وما نهى عنه وما كان عليه أصحابه وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضادًا للآخر مناقضًا له، بحيث لا يجتمعان أبدًا ، فنهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه، وهؤلاء يتخذون عليها الألواح ويكتبون عليها القرآن وغيره!! ونهى أن يزاد عليها غير ترابها، وهؤلاء يزيدون عليه سوى التراب: الآجر والأحجار والجص، فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله ﷺ وقصده من النهي عما تقدم ذكره في القبور وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه ،ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز العَدُّ عن حصره))[1].

وقد ذهب الإمام الحاكم إلى جواز الكتابة على القبر وقال إنَّ الكتابة على القبر هو مذهب ائمة المسلمين شرقًا وغربًا، وأن الخلف أخذوه عن السلف، والجواب عن هذا : أن الذهبي – رحمه الله – قد تعقبه في هذا حين قال: ((ما قلت طائلًا ولا نعلم صحابيًا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي))[2].

ومما يرد كلام الحاكم: ثبوت كراهة الكتابة ونحوها عن السلف ما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن محمد (وهو ابن سيرين) أنه كره أن يعلم القبر، وعن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره. وعن فهد عن القاسم أنه أوصى قال: يا بني لا تكتب على قبري، ولا تشرفنه إلا قدر ما يرد عني الماء[3].

هاهي الشريعة جاءت بالمنع والتحذير من كل ما فيه تعلق القلوب بغير علام الغيوب، فهو وحده المألوه والذي تقصده الخلق في حوائجها، وغيره ضعيف عاجز لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا، فليحذر المسلم وليخف على توحيده مما يخدشه أو يبطله وليعلق قلبه بالله تعالى وحده قاضي الحاجات ومفرج الكربات لا شريك له.

---

(١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، سنة النشر: (بدون)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المحقق: محمد حامد الفقي، الطبعة: (بدون)، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف (١٩٥/١ – ١٩٧).

(٢) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، (١٤١٩هـ .١٩٨٩م) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الطبعة : الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (٣٠٦/٢).

(٣) الالباني: أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد بن الحاج نوح بن نجاتي،(١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الاسلامي(٢١٢/٣).

♦ المطلب الثالث : الطواف بالقبر

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ : ((ولا يجوز الطواف بالقبر الكريم))[1].

الطواف لغة : من(طَوَفَ) الطاء والواو والفاء أصل واحد صحيح يدل على دوران الشيء على الشيء، وأن يَحُفَ به، ثم يحمل عليه، يقال: طاف به وبالبيت يطوف طوفًا وطوافًا، وأطاف به، واستطاف، ثم يقال لما يدور بالأشياء ويغشيها من الماء: طوفان[2].

خلق الله الخلق لعبادته وحده لا شريك له، وشرع لهم أنواعًا من هذه العبادات التي يحبها ويتقربون بها إليه أيًا كان نوعها، قولية أو فعلية، ظاهرة أو باطنة، ومن جملة هذه العبادات عبادة الطواف فقد أمر الله من كان قاصدًا بيته الحرام زيارة أو لأداء منسك من المناسك أن يتقرب إليه بالطواف ببيته الحرام قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة الحج:٢٩].

قال ابن كثير– رحمه الله – : ((فالطائف به معروف وهو أخص العبادات عند البيت فإنه لا يفعل ببقعة من الأرض سواها))[3].

وقال الماوردي – رحمه الله – عن الطواف: ((نسك لا يقع إلا لله عز وجل))[4].

وقال السرخسي– رحمه الله –: ((الطواف عبادة مقصودة))[5].

ولهذا جعل الطواف بالبيت تحية لمن دخله بدل ركعتي دخول المسجد مما يؤكد كون الطواف بالبيت صلاة وعبادة مستقلة. وإذا ثبت كون الطواف بالبيت عبادة وصلاة شرعًا فقد أمر الله عز وجل عباده بتوحيده وإفراده وحده لا شريك له بها كما في قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ [سورة الأنعام:١٦٢].

---

(١) الجفري: شرح عمدة السالك (ص٧١٨).

(٢) الرازي: معجم مقاييس اللغة (٤٣٢/٣).

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤١٣/٥).

(٤) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، سنة النشر: (بدون)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: (بدون)، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية (٤ /١٥٧).

(٥) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل،(١٤١٤هـ–١٩٩٣م)، المبسوط، الطبعة: (بدون)، بيروت – دار المعرفة(٤/ ٤٣).

قال ابن كثير – رحمه الله – نقلًا عن السلف في تفسيرها: ((أي أخلص له صلاتك وذبيحتك))[1].

ومثله قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، أي أفرده وحده لا شريك له بالصلوات والذبائح كما قال ابن جرير الطبري– رحمه الله – في تفسيره :((أي اجعل صلاتك كلها لربك خالصًا دون ما سواه من الأنداد والآلهة وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان))[2].

فيدخل في عموم قوله تعالى (إن صلاتي ونسكي) وفي قوله تعالى(صل لربك وانحر) كل ما يصدق عليه أنه صلاة ونسك شرعًا ومن ذلك الطواف بالكعبة الذي سماه الشارع صلاة.

وإذا تقرر أنَّ الطواف بالكعبة عبادة، فالطواف بغير الكعبة لا يمكن الحكم عليه إلا بالنظر فيه من جهتين:

الأولى: النظر الى الطواف من جهة علمية محضة لا تعلق لها بالواقع الموجود أو الغالب، فبالنظر إلى الطواف بالقبر من هذه الناحية فيه تفصيل وهو: أن الطواف بالقبر للتقرب به الى الله ، فهذا الطواف بدعة منكرة، ومن طاف بالقبر تقربًا بهذا الطواف الى صاحب القبر فهذا شرك اكبر وهو صرف عبادة لغير الله.

الثانية: النظر الى الطواف بالقبور من الناحية الواقعية الغالبة على الطائفين بالقبور، يلاحظ أنهم يفعلون ذلك تقربًا وتعظيمًا لأهل القبور من الأولياء والتماس البركة منهم، لهذا تجد من العلماء من يفصل في مسالة الطواف بالقبور وهذا بالنظر من الناحية والجهة الأولى، ومن العلماء من يطلق القول بان هذا من الشرك الأكبر وهذا بالنظر من الجهة الثانية، وهل نفس التفصيل سيحكم به على الطواف بالكعبة ؟ نقول سيختلف من الناحية الأولى من التفصيل، لان الطواف بالكعبة عبادة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع يتقرب بها الى الله، وأما من طاف بالكعبة يقرب بهذا الطواف للكعبة نفسها فهذا شرك بالله لان الكعبة مخلوقة ولا يجوز أن يصرف لها شيء من العبادات، قال ابن تيمية – رحمه الله – : ((فإن الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين، ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك، مثل من يطوف بالصخرة أو بحجرة النبي ﷺ أو بالمساجد المبنية بعرفة أو منى، أو غير ذلك، أو بقبر بعض المشايخ أو بعض أهل

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٨١/٣).

(٢) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير،(١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م)، جامع البيان في تأويل آي القرآن ،المحقق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة(٦٥٥/٢٤).

البيت، كما يفعله كثير من جهال المسلمين، فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين، بل من اعتقد ذلك دينا وقربة، عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فإن أصر على اتخاذه دينا قتل))[1].

ومما يدل على أن فعل الطواف بعير الكعبة شرك ذكر النبي ﷺ لها في حديث أبي هريرة وعدها صورة من صوره وهي الطواف بالصنم ، كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: (لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة) [2].

وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية .

قال النووي – رحمه الله – :((أما قوله: (أليات) فبفتح الهمزة واللام ومعناه أعجازهن جمع ألية كجفنة وجفنات والمراد يضطر بن من الطواف حول ذي الخلصة أي يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها))[3].

وقال ابن التين – رحمه الله – : ((فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور، فهو المراد باضطراب أليتهن، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد أنهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور))[4].

وقال ابن القيم – رحمه الله – : ((ويتبع هذا الشرك به سبحانه في الأفعال، والأقوال، والإرادات، والنيات، فالشرك في الأفعال كالسجود لغيره، والطواف بغير بيته، وحلق الرأس عبودية وخضوعًا لغيره، وتقبيل الأحجار غير الحجر الأسود الذي هو يمين الله في الأرض، وتقبيل القبور واستلامها، والسجود لها، وقد لعن النبي ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد يصلي لله فيها، فكيف بمن اتخذ القبور أوثانا يعبدها من دون الله ؟)).[5]

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(٢٦/٢٥٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الفتن: باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان، رقم(٧١١٦)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، رقم (٢٩٠٦).

(٣) النووي: شرح النووي على مسلم (١٨ /٣٣).

(٤) رواه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط الطبعة: الأولى، بيروت – مؤسسة الرسالة(١٥/١٥٠).

(٥) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (١٤١٨هـ– ١٩٩٧م)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، الطبعة: الأولى، المغرب– دار المعرفة(ص١٣٣).

وقال الصنعاني – رحمه الله – : ((وهذا واجب على العلماء، أي: بيان أن ذلك الاعتقاد الذي تفرعت عنه النذور والنحائر والطواف بالقبور شرك محرم، وأنه عين ما كان يفعله المشركون لأصنامهم، فإذا أبان العلماء ذلك للأئمة والملوك، وجب على الأئمة والملوك بعث دعاة إلى الناس يدعونهم إلى إخلاص التوحيد لله، فمن رجع وأقر حقن عليه دمه وماله وذراريه، ومن أصر فقد أباح الله منه ما أباح لرسوله ﷺ من المشركين))[1].

قال ابن باز – رحمه الله – : ((لا يجوز الطواف بالقبور، لا بقبر أبي الحسن الشاذلي، ولا بقبر البدوي، ولا بقبر الحسين، ولا بالسيدة زينب، ولا بالسيدة نفيسة ولا بقبر من هو أفضل منهم، لأن الطواف عبادة لله وإنما يكون بالكعبة خاصة، ولا يجوز الطواف بغير الكعبة أبدًا، وإذا طاف بقبر أبي الحسن الشاذلي أو بمقامه يتقرب إليه بالطواف، صار شركًا أكبر، وليس هو يقوم مقام حجة، ولا مقام عمرة، بل هو كفر وضلال، ومنكر عظيم، وفيه إثم عظيم فإن كان طاف يحسب أنه مشروع، ويطوف لله لا لأجل أبي الحسن فهذا يكون بدعة ومنكرًا، وإذا كان طوافه من أجل أبي الحسن ومن أجل التقرب إليه فهو شرك أكبر –والعياذ بالله–))[2].

ويقول الشيخ عبد العزيز العبد اللطيف – حفظه الله – : ((فإن المراد بالطواف الذي يكون شركا هو الطواف بغير الكعبة مع قصد التقرب لغير الله تعالى، كالطواف بالقبور والمشاهد ونحوها، فالطواف عبادة لقوله تعالى: " وليطوفوا بالبيت العتيق " وصرف العبادة أو شيء منها لغير الله شرك، وأما لو طاف بتلك القبور بقصد التقرب إلى الله تعالى فهذا محرم، وبدعة منكرة، ووسيلة لعبادة تلك القبور))[3].

واما الطواف بقبره ﷺ فلاشك في حرمته لأنه عبادة محضه لله تعالى لا يجوز صرفها لغيره

قال النووي – رحمه الله – :((ولا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ))[4].

---

(١) الصنعاني: تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد (ص٦٦ – ٦٧).

(٢) ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، سنة النشر: (بدون)، فتاوى نور على الدرب اعتنى به: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار – أبو عبد الله محمد بن موسى الموسى، الطبعة:(بدون)، (ص٢٨٣ ، ٢٨٤).

(٣) العبد اللطيف: عبد العزيز بن محمد بن علي،(١٤٢٧هـ)، نواقض الإيمان القولية والعملية، الطبعة: الثالثة، مدار الوطن(ص٢٨١).

(٤) النووي: المجموع (٢٧٥/٨).

وقال شيخ ابن تيمية – رحمه الله – : ((وأما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرام بإجماع المسلمين، ومن اعتقد ذلك دينا فهو كافر، سواء طاف ببدنه أو بقبره))[1].

وقال الخطيب الشربيني – رحمه الله – : ((وليحذر من الطواف بقبره ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه))[2].

وقال الشقيري –رحمه الله–: ((وتقبيل القبر، والطواف به، والتمسُّح به، والتبرُّك به، وبترابه، والانحناء عنده، كلُّه من فعل أهل الجاهلية الأولى، ولا يقبل الإسلام منه شيء أصلًا))[3].

وفي خاتمة هذا المبحث أشير الى أهم الفروق ما بين الطواف بالبيت العتيق وغيره لتكون أيها المؤمن على بينة وبصيرة من هذا الأمر، ومن هذه الفروق والوجوه :

الوجه الاول: كما ثبت كون الطواف صلاة يجب الإخلاص فيه كذلك يدخل الطواف في عموم النسك وكل ما يصدق عليه أنه نسك شرعا يجب الإخلاص فيه لله وحده ومن ذلك الحج والعمرة والطواف وسوق الهدي للذبح فكل ذلك يجب الإخلاص فيه لله وحده لا شريك له وعدم صرف شيء من تلك العبادات لغيره.

الوجه الثاني: أن الطواف عبادة محضة كالصلوات تماما فالنية فيه إنما تشترط فقط لتحديد طواف الفرض من طواف النفل لا للتفريق فيه بين العبادة والعادة ، أما الطواف فليس كذلك ولا يوجد طواف عادة حتى يختلط بطواف العبادة بل هو صلاة بنص القرآن والسنة فلا يقال بأن الطواف بالقبر كالطواف بالبيت الحرام وأن النية هي التي تحدد الطواف المشروع من الطواف الممنوع فهذا خطأ ظاهر فادح فليس هناك طواف يعتاده المسلمون في مكان ما إلا الطواف بالبيت الحرام والسعي بين الصفا والمروة.

الوجه الثالث: أن العبادة هي الطاعة لله التي يقوم بها العبد تقربا إلى الله تعالى وطلبا للزلفى إليه ورجاء للثواب الأخروي أو لدفع الضر وجلب النفع الدنيوي من الله عز وجل والأصل في العبادة التوقيف عن الشارع فلا يعبد سبحانه وتعالى إلا بما شرع كما شرع فلا تختلط العبادة بالعادة حتى في الصورة إذ للعبادات من الرسوم والحدود والشروط والهيئة ما تمتاز به عن العادات فمن

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٠٨).

(٢) الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي ،(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية(٢/٢٥٦).

(٣) الشقيري الحوامدي: محمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي، سنة النشر: (بدون)، السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، المصحح: محمد خليل هراس، الطبعة: (بدون)، دار الفكر (ص١١١).

الخطأ الخلط بين من يطوف بحلقة المسابقة في الرياضة ومن يطوف بالقبور تقربًا إلى الله وظنًا أنها عبادة مشروعة يثاب عليها في الآخرة فليست النية وحدها هي التي تفرق بين العبادة والعادة بل كذلك الصورة الخارجية للفعل فإن كل من يرى صورة فعل من يطوف بحلقة السباق وصورة فعل من يطوف بالقبور يدرك إدراكًا قطعيًا أن الأول يمارس رياضة ولعبًا وعادة والثاني يمارس قربة وتزلفًا وعبادة دون حاجة لمعرفة نية كل منهما أما اشتراط النية في كل عبادة فهو شرط لقبولها عند الله فمن صلى أو حج أو صام لا يقصد وجه الله لا يقبل الله عمله وإن كانت عبادة محضة وكذلك لا يقبل الله عبادة من عبده بما لم يشرعه الله من العبادات وإن نواها لله عز وجل.

الوجه الرابع: أن قياس الطواف بالقبر على الطواف بالبيت الحرام ليس فقط قياسًا مع الفارق بل هو عند الأصوليين قياس فاسد الاعتبار مصادم للنصوص والآثار في ثبوتها ودلالاتها للآتي:

أولا: أن الطواف بالبيت الحرام صلاة ونسك وواجب بل ركن في الحج والعمرة وعبادة من أفضل العبادات والقربات بنص الكتاب والسنة أما الطواف بالقبور فمن المحرمات بنص الكتاب والسنة ومن ذلك ما جاء في الصحيحين، أن ـ الصحابة رضي الله ـ عنهم تحرجوا من الطواف بين الصفا والمروة وقالوا (إنما الطواف بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية وإنما أمرنا الله بالطواف بالبيت ولم نؤمر بالطواف بين الصفا والمروة) ففهموا من قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) الحصر والقصر حتى نزل قوله تعالى ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨ ﴾ [البقرة : ١٥٨][1].

(١) قالت عائشة ﷺ: إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى ": { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: ١٥٨]، زاد سفيان، وأبو معاوية، عن هشام: «ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» كتاب الحج باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (١٧٩٠)، عن عروة بن الزبير، قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ: ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا، وما أبالي أن لا أطوف بينهما، قالت: " بئس ما قلت، يا ابن أختي، طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون، فكانت سنة وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل، لا يطوفون بين الصفا والمروة، فلما كان الإسلام سألنا النبي ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله عز وجل: {إن الصفا والمروة من شعائر} [البقرة: ١٥٨] الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، ولو كانت كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما " قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فأعجبه ذلك، وقال: " إن هذا العلم، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب، يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به

فقد فهموا من ظاهر القرآن أن الطواف لا يكون إلا بالبيت الحرام فقط لأنه عبادة وصلاة ونسك يجب فيه الإخلاص لله وحده ولهذا تركوا كل ما كانوا عليه في الجاهلية من إهلال وطواف وحج لأوثانهم التي كانوا يهلون لها ويطوفون بها وقد كان للمشركين أصنام على الصفا والمروة في الجاهلية حتى ظهر الإسلام وهدم الأصنام وأمرهم الله بالطواف بالصفا والمروة والسعي بينهما لكونهما أيضا من شعائر الله ومناسكه التي شرعها لعباده ليتقربوا إليه بأدائها وحده لا شريك له.

فإذا كان الصحابة قد فهموا من ظاهر القرآن أنه لا يحل الطواف إلا بالبيت الحرام وحده حتى تحرجوا من الطواف بالصفا والمروة ظنا منهم حرمة ذلك حتى شرع الله لهم الطواف بهما فمن باب أولى عدم جواز الطواف بالقبور والأضرحة.

ثانيا: أن السنة قد تواترت تواترا معنويا في تحريم كل مظاهر العبادة عند القبور لقطع ذرائع الشرك والوثنية التي شاعت في الأمم السابقة وما زالت حتى صار لكل نبي وقديس عند أهل الكتاب والملل والنحل قبر يحجون إليه ويبنون عليه المعابد ويذبحون عنده .

ثالثا : أن القرب لا تعرف إلا بالشرع فالعبادات موقوفة على إذن الشارع وحده فالحكم والتشريع والتحليل والتحريم إليه وحده لا شريك له وقد قال تعالى في شأن الأحبار والرهبان (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) أي بالتحليل والتحريم والتشريع والطاعة فصاروا أربابًا يشرعون للناس ما لم يأذن به الله فكيف إذا شرعوا ما يصادم حكم الله ويضاده كاتخاذ القبور مساجد وشد الرحال إليها والبناء عليها والطواف بها والذبح عندها مما ثبت تحريمه تحريمًا قطعيًا في دين الإسلام؟

ولا يشترط لكي يكون الفعل شركًا أن يفعله بنية التعبد لغير الله بل يكفي أن يكون الفعل عبادة فإذا صرفه لغير الله كان شركًا ولكن يبقى الكلام في التفرقة بين النوع والعين بناء على استيفاء الشروط وانتفاء الموانع .

وتعبير بعض الأئمة والعلماء لهذا الفعل بأنه حرام لا ينافي كونه شركاً. فكل شرك حرام ولا عكس.

فاذا تقرر لك أن الطواف عبادة لله تعالى: فلازم ذلك أن تصرف له وحده ولا يشاركه فيها أحد فالله غني عن عبادة شاركه فيها غيره.

بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: إن الصفا والمروة من شعائر الله. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء " ، كتاب الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به(١٢٧٧).

♦ المطلب الرابع : شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ

قال المؤلف – رحمه الله – : ((وينبغي أن ينوي مع زيارته ﷺ الصلاة في مسجده لتحصل له فضيلة شد الرحال إلى أحد المساجد الثلاثة وليخرج من خلاف من قال لا يجوز شد الرحال فهو وان كان قولا مرجوحا فدليله قوي وقد اخذ به جملة من أكابر الأئمة الشافعية كابي محمد الجويني وغيره من أهل المذاهب كالقاضي عياض))[1].

شد الرحال ،الرحال في اللغة: جمع رحل وهو البعير القوي علي الأسفار[2]، والمقصود بشد الرحال : أي شد أداة السفر على المركوب المعد للسفر، وهو كناية عن السفر[3].

كما هو الشأن في سائر شرائع الإسلام أنها تكون في غاية من الاعتدال والسماح وصادرة عن حكمة بالغة تضمن لمن عمل بها على بصيرة الفوز والنجاح والسعادة دون أن يتعرض لسببها لأي نوع من أنواع الضلال والشقاء في الدنيا والآخرة، كذلك كانت شرعية زيارة القبور في الإسلام حينما كان الناس حدثاء عهد بالكفر والشرك وعبادة غير الله نهاهم الرسول ﷺ عن الزيارة حتى يكون هناك برزخ فاصل بين العهدين، عهد الشرك وعهد التوحيد، وعهد الجاهلية وعهد الإسلام حتى يذهب ما في النفوس من الالتفات إلى الأرض وما عليها مما يقدسه الناس وعهد السمو الروحي والصفا القلبي والذهني الذي لا يبقى معه التفات الى غير الله عز وجل، وفعلًا حينما حصل ذلك خاطب النبي ﷺ أمته قائلًا : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها[4] فإنها تذكر الموت)،

---

(١) الجفري: شرح عمدة السالك (ص٧١٧).

(٢) أبن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الجزري،(١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، بيروت – المكتبة العلمية(٢٠٩/٢) والقاموس المحيط (١٢٩٨/١).

(٣) ابن منظور: لسان العرب(٢٧٦/١١)، وابن حجر: فتح الباري (٦٤/٣).

(٤) رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه(٤٦/٧).

وفي رواية (فان في زيارتها تذكرة)، وفي أخرى(فإنها تذكر الآخرة)(١) ، وفي ثالثة (فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرًا)(٢) ، وفي رابعة (فإن فيها عبرة)(٣) ؛ ومن حديث أنس: (ثم بدا لي أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجرًا)(٤).

وبهذا يشرع لنا الرسول ﷺ زيارة القبور مع بيان العلة فيها وهي تذكرة الموت والدار الآخرة وتزهد في الدنيا وترق القلب وتدمع العين وينبغي أن يحرص الزائر أن تزيده زيارته للمقابر خيرًا ، وهذا كله في ما يخص الزائر، أما الأموات فان لهم فيها نصيبًا أيضًا حيث كان الرسول ﷺ إذا زارهم يدعوا ويستغفر لهم كما في حديث عائشة – رضي الله عنه – قالت: (كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدًا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم للاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد).

وعنها: أنها سألته إذا هي زارت القبور ما تقول : قال: (قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)(٥).

ففي هذه الأحاديث بيان أن من مقاصد الزيارة وعللها السلام على الأموات والدعاء لهم،

قال الصنعاني – رحمه الله – : ((والكلُّ دالٌّ على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار، فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعًا))(٦).

فهذه هي زيارة القبور عند أهل السنة كما علمهم إياها رسول الله ﷺ فمن أتى بها على هذا الوجه ولهذه الغاية ظفر بالأجر والفائدة المترتبة عليها ومن زارها لغير ذلك فهي ردٌّ عليه ثم أنها

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه، من حديث أبي هريرة رضي الله(٤٦/٧).

(٢) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،(١٤٠٦ – ١٩٨٦م)، المجتبى من السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، حديث رقم (٤٤٢٩) (٢٣٤/٧). وعند ابن حبان عن بريدة عن أبيه، باب، ذكر البيان بأن إباحة المصطفى ﷺ الشرب في الظروف إنما كان ذلك خلا الشيء الذي يسكر كثيره. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،المحقق: شعيب الأرناؤوط، ،الطبعة: الثانية، بيروت – مؤسسة الرسالة، حديث رقم(٥٣٩٠)،(٢١٢/١٢). قال محققه: حديث صحيح .

(٣) رواه احمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل،(٤٢٩/١٧). من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (١٧/ ٤٢٩): حديث صحيح.

(٤) المصدر السابق حديث رقم (١٣٤٨٧)، (٢١/ ٢٢٣)، قال محققه : حديث صحيح.

(٥) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها،(٦٦٩/٢)، حديث رقم (٩٧٤).

(٦) الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، سنة النشر: (بدون) ، سبل السلام، الطبعة: (بدون)، دار الحديث (٥٠٢/١).

أما أن تكون بدعية وإما أن تكون شركية بحسب ما يحصل فيها من أعمال ويقارنها من اعتقاد وقصد ذلك هو هدي الاسلام في زيارة القبور وتلك هي أهداف وغايات الزيارة واضحة ناصعة بعيدة عن كل ذريعة تؤدي الى الشرك بأربابها والغلو في أصحابها وقد جاءت بعض القيود التي تسد الثغرات الموصلة الى ذلك:

القيد الأول: ألا تتخذ أعيادًا : عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم)[1].

قال الحافظ : سنده صحيح[2].

القيد الثاني: ألا تشد اليها الرحال وهذا هو موضوع بحثنا.

فقد جاءت الأدلة في المنع والتحذير من شدِّ الرحال للعبادة والقربة إلا الى ثلاثة مساجد، ومن الأدلة على ذلك: ما جاء عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى)[3].

وعنه يبلغ به النبي ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى)[4].

وروى الإمام مالك، – رحمه الله – في الموطأ عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: (خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه، فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله ﷺ قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل

(١) رواه ابو داود في سننه، كتاب الحج، باب زيارة القبور، حديث رقم (٢٠٤٢)، ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي،(١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م)، صحيح أبي داود – الأم، الطبعة: الأولى، الكويت – مؤسسة غراس للنشر والتوزيع(٢٨٢/٦).

(٢) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر،(١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم، محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة(٤٨٨/٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة رقم (١١٨٩).

(٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد رقم (١٣٩٧).

أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيليا، أو بيت المقدس)[1].

وشدُّ الرحال بمعنى لا يسافر الى موضع ما (مسجد أو قبر أو غير ذلك) بقصد العبادة والقربة إلَّا إلى ثلاثة مساجد، قال عبد العزيز الدهلوي – رحمه الله – في شرح حديث لا تشد الرحال تعليقًا على البخاري: ((المستثنى منه المحذوف في هذا الحديث، إما جنس قريب، أو جنس بعيد، فعلى الأول تقدير الكلام لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد، و حينئذ ما سوى المساجد مسكوت عنه، وعلى الوجه الثاني لا تشد الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد، فحينئذ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المعظمة منهي عنه بظاهر سياق الحديث. و يؤيده ما روى أبو هريرة عن أبي بصرة الغفاري حين رجع من الطور، وتمامه في الموطأ، و هذا الوجه قوي من جهة مدلول حديث أبي بصرة))[2].

بل هو من أفعال الجاهلية الذين كانوا يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسَدَّ النبي ﷺ الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله.

و قال ابن حجر – رحمه الله – : ((واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتًا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها (أي المساجد الثلاثة) عملا بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة))[3].

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم حديث (٣٦٤) (١٥٠/٢)– قال الألباني : صحيح، ينظر: (صحيح أبي داود)حديث رقم(٩٦٢)، و أحكام الجنائز(ص٢٨٧.٣٧١).

(٢) العظيم آبادي: أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر،(١٤١٥ هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الطبعة: الثانية، بيروت، الكتب العلمية(١٢/٦).

(٣) ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، (١٣٧٩ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الطبعة (بدون) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت – دار المعرفة (٦٥/٣).

وقصد أماكن معينة للعبادة غير ما أذن فيها الشرع فتح لباب الشر من الإحداث في الدين ما ليس منه، قال ابن بطة – رحمه الله – : ((ومن البدع: البناء على القبور وتجصيصها وشد الرحل إلى زيارتها))[1].

وقال النووي – رحمه الله – : ((واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المُطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره))[2].

وقال ابن قدامة – رحمه الله – : ((فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد، فقال ابن عقيل: لا يباح له الترخص لأنه منهي عن السفر إليها قال النبي ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) متفق عليه))[3].

وقال ابن الأثير – رحمه الله – في شرح حديث (لا تشد الرحال): ((هذا مثل قوله (لا تعمل المطي) وكنى به عن السير والنفر، والمراد: لا يقصد موضع من المواضع بنية العبادة والتقرب إلى الله تعالى إلا إلى هذه الأماكن الثلاثة تعظيمًا لشأنها وتشريفًا))[4].

وقال الشافعي – رحمه الله – : ((ولو نذر فقال علي المشي إلى إفريقية أو العراق أو غيرهما من البلدان لم يكن عليه شيء لأنه ليس لله طاعة في المشي إلى شيء من البلدان وإنما يكون المشي إلى المواضع التي يرتجى فيها البر وذلك المسجد الحرام وأحب إلي لو نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة أن يمشي وإلى مسجد بيت المقدس أن يمشي لأن رسول الله ﷺ قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس))[5].

لأنه نذر معصية ونزر المعصية لا يوفى به لحديث (.. ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه).

---

(١) ابن بطة: عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري،(١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م)،الشرح والإبانة على أصول الديانة، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، الطبعة: الأولى، المدينة المنورة – مكتبة العلوم والحكم، وسوريا ـ دار العلوم والحكم،(ص٣٦٦) فقرة (٤٧٨، ٤٧٩).

(٢) النووي: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٦).

(٣) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، المغني لابن قدامة، الطبعة: (بدون)، مكتبة القاهرة(٢/ ١٩٥).

(٤) ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد،(١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الطبعة : الأولى، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان (٩/ ٢٨٣).

(٥) الشافعي: كتاب الأم (٢/٢٥٦).

وقال عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف – رحمه الله – : ((نص إمام الحرمين – ومثله القاضي حسين – على تحريم السفر لزيارة القبور، واختاره القاضي عياض بن موسى بن عياش في (إكماله) وهو من أفضل متأخري المالكية. وقام وقعد في ذلك الشيخ الإمام ابن تيمية، وخطأه قوم وصوبه آخرون، ومهما يكن من الأمر فليسعه ما وسع الجويني والقاضيين حسين وعياضًا، ولكنهم أفردوه باللوم! والقول واحد))[1].

وجعل السهسواني – رحمه الله – شد الرحال من أفعال المبتدعة فقال :((وأما أهل البدع فمعظم تعظيمهم محدث كشد الرحال الى قبر رسول الله ﷺ))[2].

وقال الصنعاني – رحمه الله – : ((والحديث دليلٌ على فضيلة المساجد هذه ودلَّ بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها))[3].

وقال صديق حسن خان – رحمه الله – : ((وأما السفر لغير زيارة القبور كما تقدم نظائره، فقد ثبت بأدلة صحيحة ووقع في عصره ﷺ وقرره النبي عليه السلام فلا سبيل إلى المنع منه والنهي عنه، بخلاف السفر إلى زيارة القبور فإنه لم يقع في زمنه، ولم يقر أحدًا من أصحابه، ولم يشر في حديث واحد إلى فعله واختياره، ولم يشرِّعه لأحدٍ من أمته لا قولًا ولا فعلًا، وقد كان رسول الله ﷺ يزور أهل البقيع وغيرهم من غير سفر ورحلة إلى قبورهم، فسنته التي لا غبار عليها ولا شنار فيها: هي زيارة القبور من دون اختيار سفر لها، لتذكر الآخرة))[4].

وقال الألوسي – رحمه الله – بعد أن انتصر لرأي ابن تيمية: ((ونهاية الكلام في هذا المقام: أن شيخ الإسلام لم ينفرد بهذا القول الذي شُنِّع به عليه، بل ذهب إليه غيره من الأئمة الأعلام))[5].

---

(١) السقاف: إدام القوت (ص٥٨٤)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٩٧/٢٧).

(٢) السهسواني: محمد بشير الهندي،(١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م)، صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، الطبعة: الخامسة، دار النشر:(بدون)(ص٢٤٤).

(٣) الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، سنة النشر: (بدون)، سبل السلام في شرح بلوغ المرام، الطبعة: (بدون)، دار الحديث(١/ ٥٩٨).

(٤) النووي: شرح النووي على مسلم (٥/ ١١٣).

(٥) الألوسي: أبو البركات نعمان بن محمود بن عبد الله،(١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، الطبعة: (بدون)، مطبعة المدني(ص ٥٩١).

وقال الألباني – رحمه الله – : ((والخلاصة أن ما ذهب إليه أبو محمد الجويني ومن وافقه من تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة هو الحق الذي يجب المصير إليه بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود حيث كان))[1].

وقال شيخ الاسلام – رحمه الله – : ((وشد الرحل إلى مسجده مشروع باتفاق المسلمين كما في الصحيحين عنه أنه قال: { لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا } . وفي الصحيحين عنه أنه قال: { صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام }. فإذا أتى مسجد النبي ﷺ فإنه يسلم عليه وعلى صاحبيه كما كان الصحابة يفعلون. وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف. فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به؛ لقوله ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)))[2].

ثم إنَّ المنع هو ظاهر النصوص وعمومها ومفهوم أئمة السلف لها، ولا حاجة لادعاء الخصوصية ولا للتأويلات البعيدة التي لا ينهض لها الدليل.

ولذلك قال الصنعاني – رحمه الله – :((وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا أحاديث الباب بتأويلات بعيدة ولا ينبغي إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل))[3].

زاد أبو الطيب صديق حسن خان – رحمه الله – : ((ولا دليل والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الأمر بشد الرحل إليها مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات لا يصلح شيء منها للاستدلال ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسالة الزيارة وبين مسألة السفر لها فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه))[4].

---

(١) الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي،(١٤٢٢هـ)، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، الطبعة: الأولى، غراس للنشر والتوزيع (٥٦٦).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(٢٨/٢٧).

(٣) الصنعاني: سبل السلام (٢/ ٢٥١).

(٤) صديق خان: صديق بن حسن بن علي القنوجي، سنة النشر:(بدون)، فتح العلام لشرح بلوغ المرام، الطبعة: (بدون)، بيروت – دار صادر (١/ ٣١٠).

قلت – أي الألباني–: ((وزيارة قبر النبي ﷺ لا حاجة إلى الاستدلال عليها بالأحاديث الضعيفة المشار إليها ففي الباب ما يغني عنها ولو لم يكن في الباب إلا الأحاديث العامة في زيارة القبور كفى في إثبات زيارة قبره ﷺ وذلك من باب أولى كما لا يخفى))[1].

ثم إن السفر لزيارة قبور الأنبياء والأولياء أمر لم يرشد إليه النبي ﷺ ولم يفعله ولا فعله احد من الصحابة ، بل كان عمر – رضي الله عنه – ينهى عن تتبع آثار الأنبياء ويخفي مواضعهم ، ولو كان خيرًا لعلموه وعملوا به وارشدوا إليه[2].

أن شد الرحال لموضع معين؛ جبل أو قبر أو نخلة؛ بقصد التبرك به أو التقرب إلى الله بالوقوف في ذلك الموضع لا يجوز، لأن إعطاء القدسية للأماكن والأزمان لا يكون إلا بأمر من الله تعالى ولذلك قال ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...) وليس لأحد من البشر أن يمنح القدسية لأي موضع ومن يفعل ذلك فهو ينازع الله في دينه والعياذ بالله، ولا يسعنا إلا أن نتبرأ من فعله ونبين خطأه.

وتجويز شد الرحال لزيارة قبره ﷺ هو ما عليه بعض فقهاء الشافعية كعبد الواحد الروياني وأبي حامد الغزالي وأبي زكريا النووي وتقي الدين السبكي وابن حجر الهيتمي وابن علان[3].

---

(١) الالباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي، (سنة النشر(بدون)، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، الطبعة: الاولى، دار النشر: (بدون) (ص٥٦٥).

(٢) ابن تيمية : مجموع الفتاوى(١٧١/٢٧ ، ١٨٧).

(٣) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (١٤١٧هـ)الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الطبعة: الأولى، القاهرة – دار السلام (٢٧٧/٧). وشرح النووي على مسلم،(١٠٦/٩).

♦ المطلب الخامس : تقبيل القبر

قال المؤلف – رحمه الله – في معرض حديثه عن تقبيل الحجر الأسود وان الأحاديث فيه بلغت مبلغ التواتر، قال : ((ومنه يؤخذ جواز تقبيل كل معظم لأنه إذا جاز تقبيل الحجر المصرح به من كلام عمر بأنه لا يضر ولا ينفع فجواز تقبيل نحو العالم من باب المساوي إذا لم يكن بالأولى وقد استنبط بعض العلماء من مشروعية تقبيل الحجر الأسود وتقبيل المحجن الأتي جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ، وقد ورد من فعل زيد بن ثابت وتقبيله يد ابن عباس وقوله: (هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ، ولا شك أن قول الصحابي (أُمِرْنا) حكمه حكم الرفع الى النبي ﷺ ،لان الأمر لا يكون إلا منه ، وقد نقل عن الإمام احمد بن حنبل – رحمه الله – انه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير باسًا ، وإن استبعد بعض أصحابه صحة ذلك ، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني احد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين كذا في فتح الباري. وبالجملة فالتقبيل للغير جائز شرعًا وعرفًا ولا مانع منه بل لم يرد حرف واحد عن المنع للتقبيل بل جوازه حتى للزوج والطفل الصغير فلو كان التقبيل مما يدخل تحت عبادة غير الله لمنع منه الشارع ، وبهذا يتضح لك بطلان ما زعمه كثيرون من التقبيل لنحو الشريف والعالم بدعة، لان حقيقة البدعة فيما تعود الى نقص في الشريعة أو زيادة فيها من غير رجوع الى أصل، قال تعالى ﴿ لَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾ ﴾ [سورة النور:٤٦][1]

وقال: ولا يقبله – أي قبر النبي ﷺ – ولا يستلمه لعدم ورود ذلك ممن يعتد به من الصحابة والتابعين ففعله بدعة[2].

من خلال سبر أقوال العلماء في هذه المسالة يتبين أن للتقبيل صورا :

الصورة الأولى: مسحه ثم تقبيل اليد لأجل البركة.

الصورة الثانية: تقبيله بتمريغ الجباه والخدود عليه.

الصورة الثالثة: جبلة وطبعًا.

---

(١) الجفري: شرح عمدة السالك وعدة الناسك (ص٦٧٧،٦٧٦).

(٢) نفس المصدر، (ص٧١٩).

في الفقرة السابقة تكلم المؤلف ـ رحمه الله ـ عن مسالة التقبيل وذكر له عدة أنواع وهي لا تخرج عن ما يأتي :

١) تقبيل عبادة : كتقبيل الحجر الأسود، واتفق أهل العلم على مشروعية تقبيله، فقد جاء عن عمر ﷺ أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك)[١].

وجاء عن سويد بن غفلة ﷺ، قال: رأيت عمر ﷺ قبَّل الحجر والتزمه، وقال: (رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا)[٢].

وعن عبيد الله عن نافع، ﷺ قال: (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله)[٣].

قال ابن عبد البر – رحمه الله –:((لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله: وضع يده عليه ورفعها إلى فيه فإن لم يقدر على ذلك أيضا للزحام: كبر إذا قابله فمن لم يفعل: فلا حرج عليه ولا ينبغي لمن قدر على ذلك أن يتركه تأسيا برسول الله ﷺ وأصحابه بعده))[٤].

٢) تقبل مباح أو عادة: كتقبيل الأب لأولاده : عن عائشة – رضي الله عنها – ، قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أتقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم، فقال رسول الله ﷺ : (وما أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك)[٥].

٣) تقدير واحترام: كتقبيل يد العالم ونحوه، وقد أشار المؤلف الى أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – أو تقبيل الزوجين أحدهما للآخر.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود رقم (١٥٩٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف رقم (١٢٧١).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم (١٢٦٨).

(٤) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد،(١٣٨٧ هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الطبعة: (بدون)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (٢٢/ ٢٥٧).

(٥) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته رقم الحديث(٥٩٩٨) .

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟)[1].

٤) تقبيل بدعة وشرك: كتقبيل قبر الرسول ﷺ وهذا هو محور حديثنا بإذن الله تعالى.

عظم الشرع الإنسان وكرمه حيًا وميتًا، أما تكريمه حيًا فبما آتاه الله من نور الإيمان والعلم يبصر بهما الهدى من الضلال والحق من الباطل ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [سورة الأنعام:١٢٢].

وأما ميتًا فبدفنه بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه فحرمت الشريعة إيذاءه بأي صورة من صور الإيذاء، هذا هو التعظيم الشرعي للقبور التي جاءت به الشريعة الغراء.

يقول سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – : ((وأما تعظيم القبور بمعنى احترامها، فإن كانت للمسلمين فواجب لا يجوز بول ولا تغوط ولا جلوس ووطء عليها لما في ذلك من امتهانها وعدم حرمتها، وأما تعظيمها بمعنى عبادتها فهو أكبر الكبائر عند الخاص والعام، وأصل فتنة عُبَّاد الأصنام كما قاله السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين))[2].

وهناك العديد من المفاسد أدى اليها مخالفة هدي الاسلام في تعظيم القبور التعظيم الشرعي ومن تلكم المفاسد وأعظمها :

– أن تعظيمها من أعظم أسباب الشرك، وهو ذريعة وطريق موصلة إلى تعظيم المقبورين من دون الله فيمن كان قبلنا، فقد قال الله عزّ وجل عن قوم نوح ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة نوح:٢٣].

قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: (كان هؤلاء قومًا صالحين في قوم نوح لما ماتوا عكفوا على قبورهم، فطال عليهم الأمد، فصوروا تماثيلهم ثم عبدوهم)[3].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٦).

(٢) ابن عبد الوهاب: سليمان بن عبد الله بن محمد(١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الطبعة: الأولى، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، دار طيبة (ص٢٠٨).

(٣) رواه البخاري ، كتاب التفسير، باب (ودًا ولا سواعًا، ولا يغوث ويعوق)، رقم (٤٩٢٠).

وقال ابن تيمية – رحمه الله – : ((وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله فكلهم نهى عنه أشد النهي ،وذلك أنهم علموا ما قصده الرسول ﷺ من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد لله وحده))[1].

وقال – رحمه الله – : ((وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور))[2].

– أنه من دين المشركين ومن عمل اليهود والنصارى، قال – رحمه الله – : ((ولذلك كان هذا التعظيم للقبور من دين المشركين، ومن عمل أهل الكتاب، وقد أمرنا بمخالفة أهل الكتاب والمشركين أصحاب الجحيم))[3].

وليس هذا من فعل السلف الصالح، أهل القرون المفضلة، قال الجفري – رحمه الله – : ((إن هذا الفعل لم يرد عن احد من الصحابة والتابعين ففعله بدعة))[4].

لهذه المفاسد وغيرها نص العلماء على تحريم هذا الفعل– تقبيل – بصورتيه السابقتين (باليد أو تمريغ الخد عليها) ولو كان ذلك من قُبور الأنبياءِ عليهم السلام، لأنهم علموا ما قصده النبي من حسم مادة ال شرك وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين فالشيطان حريص على غواية بني ادم وايقاعهم فيما نهى الله عنه ورسوله لاسيما فيما يتعلق بامر الشرك الذي به تفسد الاعمال ويخسر المرء دينه ودنياه فالله المستعان فالامر بدايته تقبيل وتمريغ للقبر ونهايته الشرك بالله تعالى.

---

(١) بدر الدين البعليّ: أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد، سنة النشر: (بدون)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، المحقق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي، الطبعة: (بدون)، مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية(١/ ١٩٤).

(٢) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ،(٢/ ٤٣٢).

(٣) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام،(١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المحقق: محمد رشاد سالم، الطبعة: الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (٤٧٦/١)، وابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ،(١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: (بدون)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية(١٣٤/٢٧، ١٦٩).

(٤) الجفري: شرح عمدة السالك (ص٧١٩).

وقال الونشريسي – رحمه الله – : ((ومنها – أي من البدع – تقبيل قبر الرجل الصالح، أو العالم، فإنَّ هذا كلُّه بدعةٌ))[1].

وقال السمهودي الشافعي – رحمه الله – : قال الأقشهري: قال الزعفراني في كتابه وضع اليد على القبر ومسّه وتقبيله: ((من البدع التي تنكر شرعًا، وروي أن أنس بن مالك رضي الله عنه رأى رجلًا وضع يده على قبر النبيِّ ﷺ فنهاه، وقال: ما كُنَّا نعرفُ هذا على عهدِ رسول الله ﷺ وقد أنكره مالك والشافعي وأحمد أشدّ الإنكار)[2].

وقال ابن تيمية – رحمه الله – : ((وأما التمسح بالقبر – أي قبر كان – وتقبيله وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها بل هذا من الشرك))[3].

وقال أيضًا: ((واتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجرة ولا يتمسح بها لئلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق ولأنه ﷺ قال: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) [4]))[5]. وقال:(لا تتخذوا قبري عيدًا)[6]. وقال : (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)[7]. فإذا كان هذا دين المسلمين في قبر النبي ﷺ الذي هو سيد ولد آدم فقبر غيره أولى أن لا يقبل ولا يستلم)[8].

---

(١) الونشريسي: ابو العباس احمد بن يحيى،(١٤٠١هـ – ١٩٨١م)،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الطبعة: (بدون)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية (٤٩٠/٢).

(٢) أبو الحسن السمهودي: نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، (١٤١٩ هـ)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية(٤/ ٢١٥ – ٢١٦).

(٣) المصدر السابق (٢٧/ ٩١-٩٢).

(٤) رواه مالك بن انس، الموطأ، عن عطاء بن يسار مرسلا، (٢٤٠/٢). وصححه الألباني ، ينظر: المشكاة (٢٣٤/١) حديث رقم (٧٥٠).

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(٩٧/٢٦).

(٦) أنظر: مسند الإمام احمد بن حنبل، بتحقيق الارناؤط وآخرون (٤٠٣/١٤) حديث رقم (٤٧٧)، قال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٧) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد(٣٧٧/١) حديث رقم (٥٣٢).

(٨) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(٢٦/ ٩٧).

وقرَّر ــ رحمه الله ــ أن التمسُّح بالقبور ليس من دين المسلمين، بل هو مما أُحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك، والله أعلم وأحكم[1].

وقال الشقيري – رحمه الله – : ((وتقبيل القبر، والطواف به، والتمسح به، والتبرك به، وبترابه، والانحناء عنده، كله من فعل أهل الجاهلية الأولى، ولا يقبل الإسلام منه شيء أصلاً))[2].

وعليه فأن هذا العمل محرم ولا يجوز؛ لأن الشارع الحكيم جاء بسد باب أي ذريعة تؤدي إلى تعظيم القبور وتميزها؛ أي بغيره، ومن ذلك فيما يظهر أن تقبيل القبر احترامًا لا يجوز، وإن لم يكن قصد الفاعل لذلك تعظيم صاحب القبر، وإنما مجرد المحبة، أو الاحترام؛ سدًا لهذا الباب، ولأن أكثر أسباب الشرك تأتي من القبور، وقد يراك جاهل فيحسب أنك تفعل ذلك لمزية خاصة تتعلق بصاحب هذا القبر، وفعله يدور ما بين كونه شرك، وما بين كونه بدعة بحسب قصد فاعله وقد سبق بيان ذلك بالأدلة وأقوال العلماء.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(٢٤/ ٣٢١).

(٢) الشقيري: محمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي سنة النشر: (بدون)، السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، المصحح: محمد خليل هراس ، الطبعة (بدون) دار الفكر، السنن والمبتدعات (ص١١١).

● المبحث الثالث : الذنوب والمعاصي

♦ مرتكب الكبيرة

قال – رحمه الله– :((واعلم انه قد اتفق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم من سائر الفرق أن الأحاديث الواردة بان من قال (لا اله إلا الله دخل الجنة) مقيد بعدم الإخلال بما اوجب الله تعالى من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها وان مجرد الشهادة لا يكون موجبا لدخول الجنة وانما الخلاف وقع في خلود من اخل بشيء من الواجبات أو قارف شيئا من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة من ذلك.

فالمعتزلة : جزموا بالخلود .

والأشاعرة قالوا : يعذب في النار ثم ينقل الى الجنة .

فالأشعرية ومن وافقهم من أهل السنة قالوا بدخوله تحتها .

والمعتزلة منعت من ذلك بناء منهم على أصلهم من انه لا يجوز على الله تعالى المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة منها .

وهذه المسائل محلها علم الكلام وانما ذكرنا هذا للتعريف بإجماع السلف على أن هذه مقيدة بعدم المانع ولهذا أولها السلف))[1].

الكبيرة : اختلف في ضابطها على أقوال، والأقرب فيها ما رواه ابن جرير عن ابن عباسﷺ أنه قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار، أو لعنة، أو غضب، أو عذاب. وسيأتي مزيد بسط لها وتوضيح وبيان.

لقد حرص الإسلام على أن يكون المرء المسلم نموذجًا ومثالًا للاستقامة والتقوى، فخط له الطريق، وأوضح له السبل، وبين الله طريق الهداية والرشاد ورغب فيها، كما بين طريق الغواية والضلال وحذر منها ورغب عنها، وأعمال المرء في حياته تتردد إلى صغائر ولمم، وإلى كبائر مهلكات، والصغائر تكفرها الصلاة والأعمال الصالحة، وهي لا يكاد يخلو منها مؤمن .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [سورة النساء:٣١].

---

(١) الجفري: شرح عمدة السالك وعدة الناسك (ص ١٧٩)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة النجم:٣٢].

وقال ﷺ: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر)[١].

فالصغائر إذا شأنها يهون إذا اقترنت باستغفار وإحداث للطاعات، أما الكبائر فشأنها آخر، والكلام فيها يتفرع، والمذاهب تتنوع.

فمنها ما هو مفرط في التشديد يرى أن مرتكب الكبيرة قد فارق اسم الإيمان وانتقل إلى غيره، ومنها ما هو مفرط متساهل يرى أن مرتكب الكبيرة مؤمن ويكفيه التصديق بالقلب: إذ لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة وبينهما مذاهب وسيأتي بيانها، وقبل هذا لابد من بيان وتوضيح معنى الكبيرة وضابطها حتى يتضح الحكم جليًا، اختلف العلماء في ضابط الكبيرة اختلافًا كبيرًا وكل قول منها لا يسلم من اعتراض ونقاش، كما قال العز بن عبد السلام: ((لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض))[٢].

فقيل : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار، أو لعنة، أو غضب، أو عذاب، وهو قول ابن عباس[٣].

وقيل : هي كلّ معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف، ولا إحساس بندم، بل يرتكبها متهاونًا بها مستجرئًا عليها فهي كبيرة، وهو قول الغزالي – رحمه الله – [٤].

ومنهم من ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعارًا دون الكبائر المنصوص عليها،

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – عن هذا القول: (((وهو ضابط جيد)، وهو قول العز بن عبد السلام – رحمه الله –))[٥].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم(٢٣٣).

٢) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد، سنة النشر:(بدون)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة: الثانية، بيروت ــ لبنان، دار المعرفة،(١٨٥/٤).

(٣) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير،(١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م)،جامع البيان في تأويل آي القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة (٢٤٦/٨).

(٤) ابن النحاس: ابو زكريا احمد بن إبراهيم،(١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، الطبعة: الأولى، بيروت ــ لبنان، (ص١٣٢ ـ ١٣٥).

(٥) العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤١١/١٠).

وقيل: هي كل ذنب كبر وعظم عظمًا بحيث يصح معه أنه يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيمًا على الإطلاق، ولها أمارات منها الحد ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها ما وصف فاعلها بالفسق أو يضاف إليه اللعن كلعن الله من غير منار الأرض ونحو ذلك. وهو قول أبو عمرو بن الصلاح – رحمه الله – [1].

وقيل في ضابطها: أنها كلّ ذنب اقترن بما يدل على أنه أعظم من مطلق المعصية؛ سواء كان ذلك الوعيد عليه بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، أو كان وجوب الحد فيه، أو غير ذلك مما يدل على تغليظ التحريم وتوكيده، وهو قول الشنقيطي –رحمه الله–[2].

والأقرب من هذه الأقوال (والعلم عند الله) : هي كل ذنب توعد عليه بغضب، أو لعنة، أو رتب عليه عقاب في الدنيا، أو عذاب في الآخرة . وهو قول جمع من التابعين منهم :سعيد بن جبير ومجاهد والحسن البصري والضحاك ، وهو ما رجحه الحافظ ابن حجر وغيره. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحد، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة)[3]. وأيضًا أفاده شيخ الإسلام – رحمه الله – بمعناه[4].

ومن وقع في معصية من هذه الكبائر فنصوص الكتاب والسنة تدل دلالة واضحة على أن مرتكبها لا يكفر ولا يخرج من الدين بسبب ارتكابه لها، وإنما ينقص إيمانه فلا يذهب عنه الإيمان بالكلية، بل يبقى معه مطلق الإيمان، وارتكاب الكبيرة ليس سببًا للخلود في النار، إلا الشرك بالله ،وهذا من الأصول الاعتقادية المجمع عليها بين أهل السنة، والنصوص التي استدل بها أهل السنة تدور حول ثلاثة جوانب:

الجانب الأول : أدلة كلية تدل على أن من مات ولم يشرك بالله شيئًا دخل الجنة.

الجانب الثاني : ذنوب ورد تسميتها كفرًا، أو فيها نفي إيمان عن صاحبها، وتوجيه أهل السنة لهذه الأحاديث.

---

(١) ينظر: ابن الصلاح أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن،(١٤٠٧ هـ)، فتاوى ابن الصلاح، د.موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة: الأولى، بيروت – مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب(ص١٤٨).

(٢) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان(١٩٩/٧-٢٠٠).

(٣) ابن حجر: فتح الباري، (١٢/ ١٨٤).

(٤) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦٥٠/١١).

الجانب الثالث: نصوص فيها التصريح ببقاء الإيمان والأخوَّة مع ارتكاب الكبائر.

وإليك بيان هذه الأدلة بالتفصيل.

الجانب الأول: نصوص تدل على أن من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، وعلى أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ومنها:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [سورة النساء:٤٨].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة الأنفال:٣٨]. مع آيات غير هذه تدل على أن التائب من الشرك مغفور له شركه، فثبت بذلك أن الشرك الذي أخبر الله أنه لا يغفر: هو الشرك الذي لم يتب منه، وأن التائب مغفور له شركه، وأخبر أنه يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، يعني لمن أتى ما دون الشرك، فلقي الله غير تائب منه، لأنه لو أراد أن يغفر ما دون الشرك للتائب دون من لم يتب، لكان قد سوى بين الشرك وما دونه، ولو كان كذلك لم يكن لفصله بين الشرك وما دونه معنى، ففصله بينهما دليل على أن الشرك لا يغفره لو مات وهو غير تائب منه، وأن يغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء ممن مات وهو غير تائب، ولا جائز أن يغفر له، ويدخله الجنة إلا وهو مؤمن)[1].

قوله ﷺ في رواية أبي هريرة رضي الله عنه : (... أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة)[2].

وحديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الحديث القدسي: (... ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بقرابها مغفرة)[3].

---

(١) المروزي، تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦١٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، حديث رقم (٢٧).

(٣) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، رقم (٢٦٨٧).

قال الإمام ابن رجب ـ رحمه الله ـ : ((فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض، وهو ملؤها أو ما يقارب خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنوبه ثم كان عاقبته أن لا يخلد في النار بل يخرج منها ثم يدخل الجنة))[1].

الدليل الثاني: نصوص فيها التصريح بعدم دخول الموحد النار أو خلوده فيها – إن دخل – مع تصريحها بارتكابه الكبائر ومنها:

حديث أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت: وإن زنى وإن سرق قال: وإن زنى وإن سرق).[2]

قال النووي – رحمه الله – : ((وأما قوله ﷺ (وإن زنى وإن سرق)، فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود بالجنة[3].

قال النووي – رحمه الله – : ((قوله ﷺ : (ومن أصاب شيئًا من ذلك) إلى آخره المراد به ما سوى الشرك وإلا فالشرك لا يغفر له))[4].

ثم ذكر من فوائد الحديث: ((الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه))[5].

الدليل الثالث: نصوص فيها التصريح ببقاء الإيمان والأخوَّة الإيمانية مع ارتكاب الكبائر ومنها :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة الحجرات:٩].

---

(١) ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن،(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة: الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع(١١٧٥/٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله رقم (١٢٣٧)، ومسلم كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركًا دخل النار رقم (٩٤).

(٣) النووي: شرح النووي على مسلم (٢/ ٩٧).

(٤) نفس المصدر (١١/ ٢٢٣).

(٥) نفس المصدر (١١/ ٢٢٤).

استدل أهل السنة بهذه الآية على أن المؤمن لا يكفر بارتكابه الكبائر، لأن الله – عز وجل أبقى عليه اسم الإيمان مع ارتكابه لمعصية القتل(١).

ووصفهم بالأخوة وهي هنا أخوة الدين، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [سورة البقرة:١٧٨].

قال ابن الجوزي – رحمه الله – : ((دلَّ قوله تعالى (مِنْ أَخِيهِ): على أن القاتل لم يخرج من الإسلام))(٢).

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بهذه الآية على أن الأخوة الإيمانية ثابتة مع ارتكاب المعاصي(٣).

الدليل الرابع: شرع الله – عز وجل – إقامة الحدود على بعض الكبائر:

وهذا من أقوى الأدلة على فساد مذهب من يكفر مرتكب الكبيرة إذ لو كان السارق والقاذف وشارب الخمر، والمرتد سواء في الحكم لما اختلف الحد في كل منها، قال الإمام أبو عبيد – رحمه الله – : ((ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يكذب مقالتهم، وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا بالقتل لأن رسول الله ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه)(٤)، أفلا ترى أنهم لو كانوا كفارًا لما كانت عقوباتهم القطع والجلد، وكذلك قول الله فيمن قُتل مظلومًا: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ٣٣ ﴾ [سورة الإسراء:٣٣]. فلو كان القتل كفرًا ما كان للولي عفو ولا أخذ دية، ولزمه القت))(٥).

---

(١) ابن حجر: فتح الباري (١/ ٨٥).

(٢) نفس المصدر (١/ ٨٥)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٧٣) .

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣/ ١٥١).

(٤) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم(٦٩٢٢). من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣/ ١٥١).

(٥) القاسم بن سلاّم: أبو عُبيد بن عبد الله الهروي البغدادي (١٤٢١هـ –٢٠٠٠م)، كتاب الأيمان "ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته" المحقق: محمد نصر الدين الألباني، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (ص٧٧).

ويقول ابن تيمية – رحمه الله – : ((بل القرآن والنقل المتواتر عنه، يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام، كما ذكر الله في القرآن جلد القاذف والزاني، وقطع يد السارق، وهذا متواتر عن النبي ﷺ ، ولو كانوا مرتدين لقتلهم، فكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام))[1].

الدليل الخامس: نصوص صريحة في خروج من دخل النار من الموحدين بالشفاعة وبغيرها:

وهذا – أيضًا– من الأدلة الواضحة على عدم كفر مرتكب الكبائر وعدم خلوده في النار، إذ لو كان كافرًا لما خرج من النار. والأدلة في هذا بلغت مبلغ التواتر، ونقل التواتر جمع من العلماء منهم الإمام البيهقي وابن تيمية وابن أبي العز الحنفي وابن الوزير اليماني – رحمة الله تعالى عليهم – وقال: (وأحاديث الشفاعة المصرحة بخروج الموحدين من النار قاطعة في معناها بالإجماع، وهي قاطعة في ألفاظها .. لورودها عن عشرين صحابيًا أو تزيد، في (الصحاح) و (السنن) و (المسانيد)، وأما شواهدها بغير ألفاظها فقاربت خمسمائة حديث)[2].

كحديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير) وفي رواية: (من إيمان) مكان (من خير)[3]. إلى غير ذلك من الأحاديث الصريحة.

ما ورد من الذنوب تسميته كفرًا، أو فيه نفي الإيمان عن صاحبه أو البراءة منه:

وذلك أمثال قوله ﷺ : (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[4]،وقوله: (لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض)[5].

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(٧/ ٢٨٧ – ٢٨٨).

(٢) ابن الوزير: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى أبو عبد الله(١٩٨٧م)، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، الطبعة: الثانية، بيروت – دار الكتب العلمية (٣٥٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه رقم (٤٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٤٨)، ومسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رقم (٦٤).

(٥) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن أحياها} رقم (٤٤٠٢)، ومسلم، كتاب الإيمان – باب (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) رقم (٦٦). من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: (اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت)[1].

وقوله: (من حمل علينا السلاح، فليس منا، ومن غشنا، فليس منا)[2].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام – رحمه الله – : ((إن الآثار جاءت بالتغليظ على أربعة أنواع: فاثنان منها فيها نفي الإيمان والبراءة من النبي ﷺ ، والآخران فيها تسمية الكفر وذكر الشرك، وكل نوع من هذه الأحاديث تجمع أحاديث ذوات عدة))[3].

لقد كان للأئمة وأهل العلم من أهل السنة عدة أقوال في توجيه هذه الآثار التي ظاهرها نفي الإيمان عن المعاصي أو التبرؤ منه، وبتتبع أقوالهم يتبين اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرًا ينقل عن الملة بالكلية؛ وذلك لثبوت الحدود الشرعية في بعض تلك الكبائر المنصوص عليها مثلًا، مما يجعلنا نقطع بعدم إرادتهم الكفر المخرج أن الزاني والسارق وشارب الخمر لا يقتل – إلا الزاني المحصن –، بل يقام عليه الحد، مما يدل على أنه ليس بمرتد.

وأهم الأقوال الواردة في توجيه هذه النصوص على مذهبين:

أولا: مذهب من رأى التوقف عن تفسير هذه الأحاديث وإمرارها كما جاءت. وهذا مروي عن جمع من الأئمة وأهل العلم، منهم:

١ – الزهري – رحمه الله – : فقد قال لما سئل عنها: ((من الله عز وجل العلم، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم))[4].

٢ – أحمد بن حنبل – رحمه الله – : قال في حديث: (من غشنا فليس منا): ((يروى الحديث كما جاء، وكما روى تصدقه وتقبله، وتعلم أنه كما روي ... فاتبع الأثر ولا تجاوزه))[5].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت رقم (٦٧). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» رقم (١٠١). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وغيرها من النصوص الكثيرة.

(٣) القاسم بن سلاّم: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي،(١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، كتاب الأيمان ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (ص: ٣٦).

(٤) الخلال: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال،(١٤١٠ هـ – ١٩٨٩م)، السنة، المحقق: د. عطية الزهراني، الطبعة: الأولى، الرياض – دار الراية (ص: ٥٧٩).

(٥) ابو يعلى: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، سنة النشر: (بدون)، طبقات الحنابلة، المحقق: محمد حامد الفقي، بيروت – دار المعرفة (٢٧/١).

٣ – البغوي – رحمه الله – : قال: ((القول ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم، والعلم عند الله عز وجل))[١].

ثانيا: مذهب من فسر هذه الأحاديث، ورأى أن المقصود بنفي الإيمان إنما هو نفي كماله، لا أصله وحقيقته. وعلى هذا القول كثير من الأئمة والعلماء، منهم:

١ – الطبري – رحمه الله – : حيث قال: ((ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به أولياءه، فلا يقال في حقه مؤمن، ويستحق اسم الذم، فيقال: سارق وزان وفاجر وفاسق)). وهذا القول مروي عن الحسن البصري كذلك))[٢].

١ – أبو عبيد القاسم بن سلام – رحمه الله – : حيث قال: ((الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانا ولا توجب كفرا، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله))[٣].

٢ – النووي – رحمه الله – : حيث قال: ((القول الصحيح الذي عليه المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان. وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره))[٤].

وقد زاد ابن تيمية – رحمه الله – قيدًا على ما ذكره هؤلاء العلماء، وهو أن المراد هو نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه، كما رد قول المرجئة بأن المراد من نفي الإيمان بأنه ليس من خيارنا، وقول الخوارج بأنه صار كافرًا، وقول المعتزلة بأنه لم يبق معه من الإيمان شيء وهو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها. ثم رد قول من تأول نفي الإيمان بأنه نفي الكمال المستحب، وقال: ((ولكن يقتضي نفي الكمال الواجب. وهذا مطرد في سائر ما نفاه الله ورسوله ... فإنه لا ينفي مسمى الاسم إلا لانتفاء بعض ما يجب في ذلك، لا لانتفاء بعض مستحباته. فيفيد هذا الكلام أن من فعل ذلك، فقد ترك الواجب الذي لا يتم الإيمان الواجب إلا به، وإن كان معه بعض الإيمان))[٥].

---

(١) البغوي: أبو محمد محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء،(١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، بيروت – دمشق، المكتب الإسلامي(٩١/١).

(٢) ابن حجر: فتح الباري (١٢/ ٦٠).

(٣) أبوعبيد القاسم بن سلام: الإيمان (ص: ٨٩).

(٤) النووي: شرح النووي على مسلم (١/ ٢٤١).

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٣ – ٦٥٤).

وبهذا تتبين خطورة ركوب المعاصي، والغفلة عن تعاهد الإيمان بما يقويه ويزيد فيه، وهذا لا يتم إلا بفعل الطاعات وترك المنهيات. ولهذا جاء التشديد على فاعلها، والتوعد على فعلها بالعذاب، بل إن وصف بعض المعاصي بالكفر لدليل على عظيم خطرها على الإيمان؛ إذ هي كما ورد عن بعض السلف قوله: (المعاصي بريد الكفر). وهذا – في رأيي – إذا أصر عليها الإنسان، فمازالت به حتى ترديه وتوقعه في الردة والكفر – والعياذ بالله –، أو أنها مع الاستحلال تكون كفرا، وهذا معلوم. هذا بالإضافة إلى ما في ارتكابها من التشبه بالكفار في أعمالهم، وقد نهينا نحن معشر المؤمنين عن التشبه بهم.[1]

واهل العلم نصوا في كتبهم وبينوا مذهب الحق في هذه المسالة ونصوا على ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر وانه تحت المشيئة ان شاء الله غفر له وان شاء عذبه ثم مآله الجنة.

يقول أحمد بن حنبل – رحمه الله – : ((ومن مات من أهل القبلة موحدا يصلي عليه ويستغفر له ولا يحجب عنه الاستغفار ولا تترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيرا كان أو كبيرا وأمره إلى الله تعالى))[2].

وبوب البخاري – رحمه الله – : ((باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك))[3].

ويقول أبو عبدالله المزني – رحمه الله – : ((والمؤمنون في الإيمان يتفاضلون وبصالح الأعمال هم متزايدون ولا يخرجون بالذنوب من الإيمان ولا يكفرون بركوب كبيرة ولا عصيان ولا نوجب لمحسنهم الجنان بعد من أوجب له النبي ﷺ ولا نشهد على مسيئهم بالنار))[4].

---

(١) أحمد معاش: عبد الرزاق بن طاهر بن احمد،(١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، الطبعة: الأولى، الرياض – دار الوطن (ص ١٠٤).

(٢) أحمد ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد،(١٤١١هـ)، أصول السنة، الطبعة: الأولى، الخرج ـ السعودية – دار المنار (ص٦٠).

(٣) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم،(١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة : الأولى، دار طوق النجاة(١٥/١).

(٤) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، شرح السنة، المحقق: جمال عزون، الطبعة: الأولى، السعودية – مكتبة الغرباء الأثرية (ص٧٨).

وقد ختم المؤلف كعادته في بعض المباحث بذكر بعض الفرق المخالفة لأهل السنة.

وخلاصة الفرق المخالفة لأهل السنة في باب الوعيد وأشهرها:

المعتزلة : جزموا بالخلود وهذا حكمه في الاخرة، اما في الدنيا فهو في منزلة بين منزلتين.

والخوارج : قالو في الدنيا كافر وفي الآخرة مخلد في نار جهنم فاتفقوا مع المعتزلة في حكم الاخرة واختلفوا في حكم الدنيا.

والأشاعرة قالوا: يعذب في النار ثم ينقل الى الجنة، فهم يوجبون العذاب عليه لانهم لا يثبتون الشفاعة في الاخرة لأهل الكبائر لكنه لا يخلد في النار.

فأهل السنة لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، بل الاخوة الايمانية ثابتة مع المعاصي، ولا يسلبون الفاسق المِلي الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، بل الفاسق يدخل في اسم الايمان، وقد لا يدخل في اسم الايمان المطلق، ويقولون هو مؤمن ناقص الايمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم.

الخاتمة

بفضل من الله وإعانة انتهيت مما أردت الحديث عنه من فصول هذه الرسالة المباركة بإذن الله تعالى والتي بذلت فيها جهدًا تتبعت ودرست فيها مسائل عقدية في كتاب لم تبسط فيه تلك المسائل بسطًا نال حظًا من التوسع لان الكتاب فقهي، وفي ختام هذا البحث أذكر أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات وهي كالآتي :

أولا : أهم النتائج : تبين لنا أن:

١) حضرموت أحد أصقاع اليمن الكبيرة التي أنجبت الكثير من العلماء الراسخين في العلم، وملؤوا الدنيا بعلومهم ومؤلفاتهم في فنون شتى من العلم، ومن أولئك الإمام العلامة علوي بن سقاف بن محمد الجفري – رحمه الله – .

٢) من خلال الدراسة السابقة تبين عقيدة المؤلف– رحمه الله– وان عقيدته عقيدة أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات والإيمان والذنوب والمعاصي، فهو يقرر في هذه المسائل ما قرره أئمة الدعوة السلفية، كشيخ الاسلام ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب والإمام الشوكاني وغيرهم فقد تأثر بهم كثيرًا، خلا مسألة التبرك بذوات الصالحين حيث شطَّ قلمه فيها، وجانب الحق والصواب.

٣) نبذه للبدع جميعها وتحذيره منها ولا أدلَّ على ذلك من كتابه الدلائل الواضحة التي غيبت من قبل بعض الحاقدين.

٤) اتباعه للدليل ونبذه للتعصب والتقليد.

٥) الصدع بالحق وعدم المجاملة والمحاباة ومن ذلك دفاعه عن شيخ الاسلام ابن تيمية وان كان المتكلم فيهم من جماعته وأهل بيته.

ثانيا : أهم التوصيات :

١) يوصي الباحث المشتغلين بالبحث العلمي والجامعات بالاعتناء بالتراث الحضرمي الذي يحتوي على كنوز عظيمة ودررًا نفيسة من العلم الذي خلفه أجدادنا عليهم رحمة الله .

٢) الاعتناء بالكتب التي تهتم بالجانب العقدي الصافي من الشركيات والبدع لأهميتها ولمسيس حاجة الناس اليها.

٣) الاهتمام بمؤلفات العلماء من آل البيت الذين عرفوا بصحة المنهج وسلامة المعتقد كالعلامة علوي بن سقاف الجفري ـ رحمه الله تعالى ـ وهذا من حقهم علينا ومن محبتنا لهم.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأماكن.
- فهرس الفرق أو الطوائف.
- فهرس الشعر.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـة	السورة	رقمها	الصفحة
﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	الفاتحة	١	١٠٨
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾	الفاتحة	٢	١٠٥
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾	الفاتحة	٥	٥٤
﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً ... ﴿٢٢﴾﴾	البقرة	٢٢	٧٦
﴿* إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ... ﴿١٥٨﴾﴾	البقرة	١٥٨	١٦٨
﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ... ﴿١٣٦﴾﴾	البقرة	١٦٣	٦٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ... ﴿١٧٨﴾﴾	البقرة	١٧٨	١٨٩
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ... ﴿٢٢٢﴾﴾	البقرة	٢٢٢	٩٠
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾	البقرة	٢٣٨	٨٠
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ﴿٢٣٩﴾﴾	البقرة	٢٣٩	٨١
﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ ... ﴿٢٤٨﴾﴾	البقرة	٢٤٨	٤٦
﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ... ﴿٢٧٥﴾﴾	البقرة	٢٧٥	٩٧
﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ... ﴿١٨﴾﴾	آل عمران	١٨	١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	آل عمران	١٠٢	١
﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ﴿١٥٢﴾﴾	آل عمران	١٥٢	٧٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ... ﴿١﴾﴾	النساء	١	١
﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾	النساء	٣١	٨٤
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ... ﴿٤٨﴾﴾	النساء	٤٨	٤٨
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ... ﴿٦٤﴾﴾	النساء	٦٤	و
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴿٦٥﴾﴾	النساء	٦٥	٦٥
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴿٣﴾﴾	المائدة	٣	٧٥
﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ... ﴿٨٠﴾﴾	المائدة	٨٠-٨١	٧١
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾﴾	الانعام	٢١	٩٧
﴿قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ...﴾	الانعام	٥٦	٥٥
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾	الانعام	١١٨	٧٥
﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا ... ﴿١٣٦﴾﴾	الانعام	١٣٦	٧٦
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى ... ﴿١٦٣﴾﴾	الانعام	١٦٣	١٦٥

﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ ...﴿١٢٢﴾﴾	الانعام	١٢٢	٨٢
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ...﴿٣٣﴾﴾	الاعراف	٣٠	١١٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ...﴿٤٠﴾﴾	الاعراف	٤٠	٧٩
﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ...﴿٥٤﴾﴾	الاعراف	٥٤	٩٨
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ ...﴿٩٦﴾﴾	الاعراف	٩٦	٤٢
﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴿١٨٠﴾﴾	الاعراف	١٨٠	٥٧
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ...﴿١٩٠﴾﴾	الاعراف	١٩٠	٥٩
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ...﴿٢﴾﴾	الانفال	٢	٦٥
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ...﴿٣٨﴾﴾	الانفال	٣٨	١٨٧
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ...﴿٣٦﴾﴾	التوبة	٣٦	١١٣
﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ...﴿٤٦﴾﴾	التوبة	٤٦	٧١
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ...﴿١٢٨﴾﴾	التوبة	١٢٨	١٠٥
﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ ...﴿٤٥﴾﴾	يونس	٤٥	١١٣
﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ...﴿٦٠﴾﴾	يونس	٦٠	٩٧
﴿قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ ...﴿٥١﴾﴾	يوسف	٥١	٩٥
﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا ...﴿٧٣﴾﴾	النحل	٧٣	١٢١
﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ﴿١٠٠﴾﴾	النحل	١٠٠	٩٤
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ...﴿١١٥﴾﴾	النحل	١١٥	٧٥
﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا ...﴿١﴾﴾	الاسراء	١	٥٢
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴿١٥﴾﴾	الاسراء	١٥	٩٣
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴿٣٣﴾﴾	الاسراء	٣٣	١٩٠
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴿٣٦﴾﴾	الاسراء	٣٦	١١٥
﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ ...﴿٨٨﴾﴾	الاسراء	٨٨	١٠٤
﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ...﴿١١٠﴾﴾	الاسراء	١١٠	٥٤
﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ...﴿٧٦﴾﴾	مريم	٧٦	٦٨
﴿...وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ...﴿٣٢﴾﴾	النور	٣٢	٥٥
﴿لَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴿٤٦﴾﴾	النور	٤٦	١٧٩
﴿...وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴿٥٤﴾﴾	النور	٥٤	و
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴿٦٢﴾﴾	النور	٦٢	٧١

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ... ﴿٦٣﴾ ﴾	النور	٦٣	١٤٨
﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ ﴾	النمل	٣٠	١٠٧
﴿ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٦﴾ ﴾	العنكبوت	٢٦	٦٣
﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ ... ﴿٤٧﴾ ﴾	العنكبوت	٤٧	٩٩
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾	الاحزاب	٢١	١٤٤
﴿ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ ﴾	الصافات	١٠٣	٦٢
﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾	الزمر	٣٣	٧٠
﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾	فصلت	٤٢	١٠٤
﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ ﴿٤٤﴾ ﴾	الزخرف	٤٤	١٠٤
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ... ﴿٩﴾ ﴾	الحجرات	٩	١٨٩
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ ... ﴿١٥﴾ ﴾	الحجرات	١٥	٧١
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾	الذاريات	٥٦	٥٣
﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ... ﴿٣٢﴾ ﴾	النجم	٣٢	١٨٦
﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ... ﴿٤٨﴾ ﴾	القمر	٤٨	٨٢
﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ .. ﴿٢٢﴾ ﴾	المجادلة	٢٢	٧٠
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧﴾ ﴾	الحشر	٧	١٤٦
﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾	الطلاق	٣	٨٩
﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ ... ﴿٥﴾ ﴾	الملك	٥	٦٠
﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ... ﴿٤٣﴾ ﴾	القلم	٤٣	٨١
﴿ وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ ﴾	نوح	٢٣	١٨١
﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ ... ﴿١٩﴾ ﴾	الجن	١٩	٥٣
﴿ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴿٢٤﴾ ﴾	المدثر	٢٤	١٠٤
﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾ ﴾	المدثر	٢٦	١٠٤
﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾	المدثر	٤٢-٤٣	٨١
﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾	المطففين	١٤	٩٤
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾	المطففين	٢٩	٨٢
﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾	التكوير	٢٩	٧٧
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾	الكوثر	٢	٧٤
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ ﴾	الناس	١	١٠٦

فهرس الاحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أتدري من السائل ؟	٦٢
اثنتان في أمتي هما بهم كفر	١٩١
إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	١٠٨
إذا مضى ثلث الليل الأوسط هبط الله	١٢٤
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٩٠
أغيظ رجل على الله يوم القيامة	١١٨
أمرت أن أقاتل الناس	٦٤
إن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن	٥٣
إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى بملك الأملاك	١١٨
إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	٨١
إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان	١٣٨
أن رسول الله ﷺ" نهى أن تجصص	١٥٤
أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته	١٥٠
إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد	١٨٢
إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل	١٥٢
إياكم والغلو؛ فإنما هلك من كان قبلكم الغلو	٤٦
بني الإسلام على خمسة،	٨٠
بئس الخطيب أنت	٧٦
بين الرجل وبين الشرك والكفر	٨١
بين الكفر والإيمان ترك الصلاة	٨٢
حب الأنصار التمر	٥٦
الحلال بين، والحرام بين	٦٨
خذ وأشار إلى جانبه الأيمن	٤٢
ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان	١٣٧
سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر	١٩٠
سمِّ ابنك عبد الرحمن	٥٦

الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة،	١٨٥
فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا	٧٦
فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع	٦٥
فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له: أبشر	٤٤
قل ءامنت بالله ثم استقم	٦٢
قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين	١٧١
كنت نهيتكم عن زيارة القبور	١٧٠
لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا	١٧٢
لا ترجعوا بعدي كفارًا	١٩٠
لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر	١٢٠
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	١٧٣
لا تشرك بالله شيئًا وإن قُطِّعت أو حُرِّقت بالنار	٨٢
لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم	٤٧
لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	١٧٤
لا تقولوا رمضان	١١٤
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان	٧٦
لا تقوم الساعة	١٦٦
لا يقل أحدكم : عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله،	٥٤
لا يقل أحدكم أطعم ربك ، وضِّىءْ ربك، اسْقِ ربك	٥٤
لا يقولن أحدكم صمت رمضان	١١٤
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد	١٥٠
اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد	١٨٣
ما اسم بنيك	٥٧
ما شاء الله وشئت	٧٦
ما من أحد يصوم أول خميس من رجب	١٣٣
ما منعك أن تصلي مع الناس؟	٨٢
ما ولدك، قال: عبد العزى، والحارث، وسبرة	٥٨
من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها	٩١
من أتى كاهنًا	٩١

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس	١٣٠
من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة	١٣٧
من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا فهو المسلم	٨٣
من صلى في آخر جمعة من رمضان	١٤٤
من صلى ليلة النصف من شعبان	١٤١
نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر	١٥٥
هل علمت أن الله قد حرمها	٩٢
وما أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك	١٨٠
ومن حمل علينا السلاح فليس منا	١٩٢
ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة	٢٠٤
ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة	١٨٨
يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا	٩٣
يا علي من صلى مائة ركعة	١٤١
يخرج من النار من قال لا إله إلا الله	١٩١
يطلع الله عز و جل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان	١٣٩
ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة	١٢٤

فهرس الاثار

طرف الاثر	الصفحة
إذا انطلقتم بجنازتي	١٥٣
إذا ذبحت فقل بسم الله	٧٤
أرسل إليَّ أبوبكر مقتل أهل اليمامة	١٠٤
ألا تجعلوا على قبري آجرًا	١٦٠
أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات،	٤٢
أنَّ عبد المطلب كان اسمه شيبة	٥٩
إن مثل الصلوات الخمس كسهام الغنيمة	٨٧
الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل	٧٧
انزعه يا غلام فإنما يظله عمله	١٥٤
إنه لا حظَّ في الإسلام لمن أضاع الصلاة	٨٣
إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع	١٨٠
بعثني رسول الله ﷺ أن أضرب عنق رجل	٩٨
جردوا التسمية عند الذبح	٧٤
خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه	١٧٣
دخلت على عائشة، فقلت: يا أُمَّه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ	١٥١
صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر	١٠٧
فأشركا في الاسم، ولم يشركا في العبادة	٥٨
فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي	١٥١
فو الله ما تنخَّم رسول الله ﷺ نخامةً	٤٣
كان اسمي في الجاهلية عبد عمروٍ	٥٧
كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال	٨٤
كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه	١٠٧
كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته	١٣٠
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر	١٣٨
كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم	١٨٠
كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة	٤٢

كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله	١٧١
كانوا يكرهون الآجر على قبورهم	١٦٠
كل شيء جعلوه لله من ذِبْح يذبحونه	٧٥
لا يصح القول إلا بعمل	٦٤
ما كان يفرق بين الكفر والإيمان	٨٣
من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع	١٠٤
هذه أصبتها من المغنم أمس	٨٧
ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى القبر بآجر	١٦٠

فهرس الاماكن والبلدان

المكان	الصفحة	المكان	الصفحة
بروم	١٥	صنعاء	٣١
تاربه	١٢	ظفار	١٠
تريس	٢٣	العَبْر	١١
تريم	١٣	عينات	١٠
جُهينة	٧٥	عين بامعبد	١١
حضرموت	٢٣	الغُرَفْ	١٣
الخُرَيْبَةَ	٢٨	القرامصة	١٣
دوعن	٣٢	القطن	١٥
ذمار	٣١	المُكَلَّا	١٤
الريضة	١٥	نجران	١١
سيئون	١٤	نصاب	٣١
شبام	١٢	يافع	١١
الشِحْر	١٤	يافع الموسطة	١٢

فهرس الفرق أو الطوائف والشرائع

الفرق او الطوائف	الصفحة
أهل السنة	٦٥
الجهمية	٦٥
الرافضة	٥٥
الأشاعرة	١٢٧
الكرامية	٧٢
الماتريدية	٢٠٦
النصارى	٥٥
المعتزلة	٣٥
الخوارج	٩١
المرجئة	٦٣
الكلابية	١٢٧

فهرس الأشعار

بيت الشعر	الصفحة
وَدَعْ عنكَ آراءَ الرِّجالِ وَقولَهُم ... فَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ أَزكى وَأَشْرَحُ	١٤٦
وإِنِّي لَعَبْدُ الضَّيفِ ما دَامَ ثَاوِيًا ... ومَا فيَّ إِلَّا تِيْكَ مِن شِيَمِ العَبدِ	٥٨
ويَعمُرُ أَرْكَانَ الشَّرِيْعَةِ هَادِمًا ... مَشَاهِدَ ضَلَّ النَّاسُ فِيهَا عَنِ الرُّشْدِ	١٤٨
لَقَد بَسْمَلَت لِيلى غَدَاةَ لَقِيْتُهَا ... فَيَا حَبَّذا ذاكَ الحبيبُ المُبسمِلُ	١٠٢

المصادروالمراجع :

- القرآن الكريم .

١) ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد،(١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – التتمة تحقيق: بشير عيون الطبعة: الأولى، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

٢) ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد،(١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب: جفر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي .الطبعة (بدون)، المكتبة العلمية، بيروت.

٣) الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله،(١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)، الشريعة، تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الرياض ـ السعودية دار الوطن.

٤) الازهري: محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر، (١٩٨٧م)، جمهرة اللغة، مادة: ق م . ق م، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة:(بدون)، دار العلم للملايين.

٥) الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر،(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، المدونة، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

٦) الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر سنة النشر:(بدون)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الأولى، أبو ظبي ـ الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

٧) الالباني: أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، سنة النشر: (بدون)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٨) الالباني: أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري،(١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة: الثانية، بيروت، المكتب الاسلامي.

٩) الألباني: أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري ،(١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف.

١٠) الألباني: أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)،صحيح أبي داود - الأم، الطبعة: الأولى، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

١١) الألباني: أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري،(١٤٢٢ هـ)، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، الطبعة: الأولى، غراس للنشر والتوزيع (ص ٢١٩).

١٢) الألباني: أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري،(١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الطبعة: الأولى.

١٣) الألباني: أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، سنة النشر: (بدون)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الطبعة: (بدون)، المكتب الإسلامي.

١٤) الألباني: أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، سنة النشر:(بدون)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الطبعة: (بدون)، المكتب الإسلامي حديث رقم (٥٦٦٢)،

١٥) الألباني: أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، سنة النشر:(بدون)، صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة: الخامسة الرياض،مكتبة المعارف.

١٦) الألباني، أبو عبد الرحمن ناصر الدين محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (١٤١٢هـ)، أحكام الجنائز، الطبعة: الاولى، الرياض، مكتبة المعارف.

١٧) الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني،(١٤١٥ هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٨) الآمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، سنة النشر:(بدون)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة: (بدون).

١٩) ابن باديس: عبدالحميد بن محمد الصنهاجي،(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، الطبعة: الأولى، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية.

٢٠) باذيب، محمد بن أبي بكر بن عبدالله، سنة النشر(بدون)، جهود فقهار حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، الطبعة:(بدون)، دار الفتح للدراسات والنشر.
٢١) ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، سنة النشر(بدون)، التحذير من البدع، الطبعة:(بدون).
٢٢) ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، سنة النشر: (بدون)، فتاوى نور على الدرب، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
٢٣) ابن باز: عبدالعزيز بن عبدالله، سنة النشر (بدون)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ،الطبعة: (بدون)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٢٤) بافضل: محمد بن علي بن احمد، سنة النشر:(بدون)، دعوة الخلف الى طريقة السلف، الطبعة: (بدون) ،مطابع مصر الحديثة.
٢٥) باكثير: عبدالله بن محمد بن سالم،(١٤٠٥هـ)، رحلة الأشواق القوية إلى مواطن السادة العلوية، الطبعة:(بدون)، مطبعة العلوم بشارع الخليج.
٢٦) باكثير: محمد بن أحمد، سنة النشر(بدون)، البنان المشير إلى علماء وفضلاء أبي كثير، الطبعة:(بدون)، طبع بمطابع المفضل بصنعاء اليمن.
٢٧) بامطرف: محمد عبد القادر، سنة النشر:(بدون)، المختصر في تاريخ حضرموت العام، الطبعة:(بدون).
٢٨) بامطرف: محمد عبد القادر،(١٩٩٨م)، جامع شمل أعلام المهاجرين المنتسبين إلى اليمن وقبائلهم، الطبعة:(بدون)، صنعاء ـ اليمن، الهيئة العامة للكتاب.
٢٩) البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر الشافعي،(١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، الطبعة: (بدون)، دار الفكر.
٣٠) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم،(١٤٢٢هـ) ،صحيح البخاري ،الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
٣١) بدر الدين البعليّ: أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد، سنة النشر: (بدون)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، المحقق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي، الطبعة: (بدون) مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية.
٣٢) البدر: عبدالرزاق بن محسن،(١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م)، التحفة السنية شرح منظومة ابن ابي داود الحائية، الطبعة: الاولى، الرياض، دار الفضيلة.

٣٣) البربهاري: الحسن بن علي بن خلف، (١٤٠٨)، شرح السنة ، تحقيق : د. محمد سعيد سالم القحطاني، الطبعة الأولى، الدمام ـ دار ابن القيم.
٣٤) ابن بطة: عبدالله بن محمد بن محمد العكبري،(١٤٢٣ هـ ـ٢٠٠٢م)،الشرح والإبانة على أصول الديانة، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، الطبعة: الأولى، المدينة المنورة ـ مكتبة العلوم والحكم، وسوريا ـ دار العلوم والحكم.
٣٥) ابن بطة: عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري،(١٤٣٥ هـ)، الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، (الإبانة الصغرى)، تحقيق :عادل بن عبد الله آل حمدان، الطبعة: الرابعة، دار الحجاز.
٣٦) البعلي: علاء الدين علي بن محمد بن عباس، سنة النشر:(بدون)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق : أحمد بن محمد بن حسن بن خليل، الطبعة: (بدون)، دار العاصمة.
٣٧) البعلي: علاء الدين علي بن محمد بن عباس، سنة النشر:(بدون)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق : أحمد بن محمد بن حسن بن خليل، الطبعة: (بدون)، دار العاصمة.
٣٨) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد،(١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)، تفسير البغوي ،المحقق: حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، الطبعة: الرابعة، دار طيبة.
٣٩) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد،(١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، شرح السنة، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، الطبعة: الثانية.
٤٠) البكري: صلاح البكري اليافعي،(١٣٥٤)، تاريخ حضرموت السياسي، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
٤١) البلادي : عاتق بن غيث بن زوير،(١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، الطبعة: الأولى، مكة المكرمة، دار مكة للنشر والتوزيع.
٤٢) البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل،(١٤٠٣هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة: الثانية، بيروت ـ دار العربية.

٤٣) البيحاني: محمد بن سالم،(١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٧م)،إصلاح المجتمع شرح مائة حديث مختارة مما اتفق عليه البخاري ومسلم، الطبعة: الثانية، بيروت ـ لبنان، دار القلم.
٤٤) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الطبعة: الثالثة، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
٤٥) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي،(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، الأسماء والصفات ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الطبعة: الأولى، جدة - المملكة العربية السعودية، مكتبة السوادي.
٤٦) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي،(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م)، شعب الإيمان، الطبعة: الأولى، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند ، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.
٤٧) التبريزي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري،(١٩٨٥م)، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي.
٤٨) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنة النشر ،(بدون)، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الطبعة: (بدون)، بيروت ـ دار الغرب الإسلامي.
٤٩) التويجري: حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن،(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م)،الإجابة الجلية على الأسئلة الكويتية، الطبعة(بدون)، ، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف.
٥٠) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام، (١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م)، شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الطبعة: الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية دار العاصمة.
٥١) ابن تيمية: شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ،(١٤٢٢ هـ)، جامع المسائل لابن تيمية، المجموعة الثالثة، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة : الأولى، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٥٢) ابن تيمية: شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، سنة النشر(بدون)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة: (بدون)، الحرس الوطني السعودي – المملكة العربية السعودية.

٥٣) ابن تيمية: شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام،(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المحقق: محمد رشاد سالم، الطبعة: الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥٤) ابن تيمية: شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام،(١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة (بدون)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٥٥) ابن تيمية: شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام،(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الطبعة: السابعة، بيروت ـ لبنان، دار عالم الكتب.

٥٦) ابن تيمية: شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام،(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، (الإخنائية) أو (الرد على الإخنائي)، المحقق: أحمد بن مونس العنزي، الطبعة: الأولى، جدة ـ دار الخراز.

٥٧) ابن تيمية: شيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ، سنة النشر، (١٤٢٥هـ) ، شرح الأصفهانية ، المحقق: محمد بن رياض الأحمد، الطبعة: الثانية، بيروت ـ المكتبة العصرية.

٥٨) ابن تيمية: شيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)،متن العقيدة الواسطية، الطبعة:(الاولى)،مصر، دار اليقين.

٥٩) الجرجاني: أبو بكر: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس،(١٤١٢هـ)، اعتقاد أئمة الحديث المحقق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، الطبعة: الأولى، الرياض ــ دار العاصمة.

٦٠) الجرجاني: علي بن محمد بن علي،(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، التعريفات، اضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.

٦١) الجزري: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف،(١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

٦٢) الجفري: علوي بن سقاف بن محمد،(١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)، شرح عمدة السالك وعدة الناسك، عناية احمد بن حسن بن محمد الكاف، الطبعة: الأولى، دار الميراث النبوي للدراسات والتحقيق وخدمة التراث، تريم، حضرموت، الجمهورية اليمنية.

٦٣) الجهني: مانع بن حماد،(١٤٢٠ هـ)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية.

٦٤) ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، سنة النشر:(بدون)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين، الطبعة: (بدون)، الرياض، دار الوطن.

٦٥) ابن الجوزي: أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد،(١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م)، الموضوعات، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة: الأولى ، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.

٦٦) ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (١٤٠٩ هـ)، مناقب الإمام أحمد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الثانية، دار هجر.

٦٧) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد،(١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين.

٦٨) الجويني: ابو محمد عبدالله بن يوسف،(١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م)، رسالة في إثبات الاستواء والفوقية ومسالة الحرف والصوت في القران المجيد وتنزيه الباري عن الحصر والتمثيل والكيفية، تحقيق: أحمد معاذ بن علوان حقي، الطبعة: الأولى، الرياض، دار طويق.

٦٩) ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس،(١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م)، الجرح والتعديل، الطبعة: الأولى، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٧٠) ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس،(١٤١٩ هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الطبعة: الثالثة، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٧١) ابن الحاج : أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن الحاج، سنة النشر:(بدون)، المدخل، الطبعة:(بدون طبعة)، دار التراث.

٧٢) الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد،(١٤١١هـ – ١٩٩٠م) ،المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، بيروت ـ دار الكتب العلمية.

٧٣) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان،سنة النشر:(بدون)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط الطبعة: الأولى، بيروت .، مؤسسة الرسالة.

٧٤) الحبشي: عيدروس بن عمر،(١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م)عقد اليواقيت الجوهرية وسمط العين الذهبية بذكر طريق السادات العلوية، تحقيق محمد أبوبكر باذيب، الطبعة الأولى، الجمهورية اليمنية ـ تريم (حضرموت)، دار العلم والدعوة ،وعمان ـ الأردن، دار الفتح للدراسات والنشر.

٧٥) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، سنة النشر:(بدون)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة: (بدون)، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

٧٦) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، سنة النشر: (بدون) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الطبعة: (بدون)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧٧) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، سنة النشر:(بدون)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، الطبعة:(بدون)، القاهرة، مكتبة الخانجي.

٧٨) الحسن: محمد علي،(١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م)، المنار في علوم القرآن، قدم له: د. محمد عجاج الخطيب، الطبعة: الأولى، بيروت ـ مؤسسة الرسالة.

٧٩) الحسني: محمد بن محمد بن عبد الله ابن إدريس،(١٤٠٩هـ)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، بيروت ـ عالم الكتب، الطبعة: الأولى.

٨٠) الحموي: أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي،(١٩٩٥ م)، معجم البلدان، الطبعة: الثانية، بيروت، دار صادر.

٨١) الحِميرى: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم،(١٩٨٠م)، الروض المعطار في خبر الأقطار، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: الثانية، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – دار السراج.

٨٢) ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، سنة النشر: (بدون)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة.

٨٣) ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،(١٤١١هـ)، أصول السنة، الطبعة: الأولى، السعودية – الخرج ـ دار المنار.

٨٤) الحنبلي: عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل البغدادي،(١٤١٢ هـ)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الجيل.

٨٥) خان: صديق بن حسن بن علي القنوجي، سنة النشر:(بدون)، فتح العلام لشرح بلوغ المرام ، الطبعة (بدون)، بيروت، دار صادر.

٨٦) ابن خزيمة: أبوبكر محمد بن اسحاق بن المغيرة،(١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الطبعة: الخامسة، السعودية، مكتبة الرشد.

٨٧) ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة ، صحيح ابن خزيمة، سنة النشر:(بدون)،المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة:(بدون)، بيروت، المكتب الإسلامي.

٨٨) الخضير: عبد الكريم بن عبدالله بن عبد الرحمن،(١٤٢٥هـ) الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، الطبعة: الأولى، الرياض، مكتبة دار المنهاج.

٨٩) خضير: محمد بن محمود،(١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩م)، الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل، الطبعة: الثالثة، الرياض ـ مكتبة الرشد.

٩٠) الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي،(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

٩١) الخلال: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، (١٤١٠ هـ – ١٩٨٩م) ،السنة، المحقق: د. عطية الزهراني، الطبعة: الأولى، الرياض – دار الراية.

٩٢) خلف: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد.

٩٣) الخلف: سعود بن عبد العزيز،(١٤٢٠هـ-١٤٢١هـ)، أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة، الطبعة: (بدون).
٩٤) الخلف: سعود بن عبد العزيز،(١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، الطبعة: الرابعة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، مكتبة أضواء السلف.
٩٥) ابن خلكان: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر،(١٩٦٨م)، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، المحقق : د.إحسان عباس، الطبعة:(بدون)، دار الثقافة.
٩٦) الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل،(١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، الرد على الجهمية، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الطبعة: الثانية، دار ابن الأثير.
٩٧) أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق،(١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية .
٩٨) أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق،(١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية.
٩٩) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،(١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الرياض، الطبعة: الأولى، مكتبة أضواء السلف.
١٠٠) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،(١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)، سير أعلام النبلاء، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة.
١٠١) الرازي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر،(١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م)، مختار الصحاح مادة (ق ر أ) ،المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، صيدا ـ بيروت، المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
١٠٢) الرازي: أبو القاسم، تمام بن محمد بن عبد الله ،(١٤١٢هـ)، الفوائد، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة: الأولى، الرياض، مكتبة الرشد.
١٠٣) الرازي: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن،(١٤٢٠ هـ)، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، الطبعة: الثالثة، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي.

١٠٤) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد،(١٤١٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداوودي، الطبعة: الأولى، ـ بيروت ـ دار القلم، دمشق ـ الدار الشامية.

١٠٥) ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (١٩٩٠م)، الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ بعثت بالسيف بين يدي الساعة، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، دمشق، دار المأمون.

١٠٦) ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م)، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم.

١٠٧) ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب،(١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م)،جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة: الثانية، دار السلام.

١٠٨) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة،(١٤٠٤هـ ـــ ١٩٨٤م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة: الأخيرة، بيروت، دار الفكر.

١٠٩) الزَّبيدي: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، سنة النشر:(بدون)، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة(بدون).

١١٠) الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف،(١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

١١١) الزرقاني: أحمد عبد العظيم، سنة النشر: (بدون)، مناهل العرفان في علوم القرآن، الطبعة الثالثة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١١٢) الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر،(١٤٢١هـ ـــ ٢٠٠٠م)،البحر المحيط في أصول الفقه، المحقق: محمد محمد تامر، الطبعة: الأولى، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية.

١١٣) أبوزيد: بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله،(١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م)، معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، الطبعة: الثالثة، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض.

١١٤) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، (١٣١٣ هـ)، هـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ الطبعة: الأولى، القاهرة بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية.

١١٥) ابن سحمان: سليمان بن مصلح بن حمدان، (١٤١٥هـ)، كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد، الطبعة: الأولى، السعودية ـ دار العاصمة.

١١٦) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، المبسوط، الطبعة: (بدون)، بيروت، دار المعرفة.

١١٧) السعدي: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، سنة النشر: (بدون)، القول السديد شرح كتاب التوحيد، المحقق: المرتضى الزين أحمد، الطبعة: الثالثة، مجموعة التحف النفائس الدولية.

١١٨) السعدي: أبو عبدالله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة.

١١٩) السفاريني: أبو العون محمد بن أحمد بن سالم،(١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، الطبعة: الثانية، دمشق، مؤسسة الخافقين ومكتبتها.

١٢٠) السقاف : عَلوي بن عبد القادر،(١٤٣٣ هـ)، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام ،مجموعة من الباحثين ، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.

١٢١) السقاف: عبدالرحمن بن عبيد الله ، مخطوطة بضائع التابوت في نتف من تاريخ حضرموت، للعلامة: عبدالرحمن بن عبيد الله السقاف.

١٢٢) السقاف: عبدالرحمن بن عبيد الله، معجم بلدان حضرموت، المسمى: «إدام القوت».

١٢٣) السقاف: عبدالرحمن بن عبيد الله،(١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٥م)، إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت، اعتنى بها محمد أبوبكر باذيب، ومحمد مصطفى الخطيب، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية ـ جدة ـ دار المنهاج.

السقاف: عبدالله بن محمد بن حامد،(١٣٥٧هـ) تاريخ الشعراء الحضرميين، الطبعة(بدون)، مطبعة الرشديات.

١٢٤) السليماني: ابو الحسن مصطفى بن إسماعيل،(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة، الطبعة: الأولى، الرياض، دار الفضيلة.
١٢٥) السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار،(١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة: الأولى، الرياض- السعودية - دار الوطن.
١٢٦) السمهودي: أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، (١٤١٩ هـ)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٢٧) السهسواني: محمد بشير الهندي، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، الطبعة الخامسة.
١٢٨) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤٠٩ هـ)،الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع، المحقق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، مطابع الرشيد.
١٢٩) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،(١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م)، الإتقان في علوم القرآن، الطبعة: (بدون) ،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٣٠) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،(١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.
١٣١) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،(١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة: الأولى، بيروت - دار الكتب العلمية.
١٣٢) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الطبعة: الأولى، السعودية، دار ابن عفان.
١٣٣) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد،(١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، الاعتصام: تحقيق ودراسة: د سعد بن عبد الله آل حميد، الطبعة: الأولى، السعودية. دار ابن الجوزي.
١٣٤) الشاطري: محمد بن أحمد بن عمر،(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، المعجم اللطيف لأسباب الألقاب والكنى في النسب الشريف، الطبعة الأولى، جدة، طبعة عالم المعرفة.
١٣٥) الشاطري: محمد بن أحمد بن عمر،(١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م)، أدوار التاريخ الحضرمي، الطبعة: الثالثة.

١٣٦) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان،(١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م)، الأم، الطبعة: (بدون)، بيروت، دار المعرفة.

١٣٧) الشافعي، ابو عبدالله محمد بن إدريس،(١٣٥٨هـ-١٩٤٠م)، الرسالة ، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة: الأولى، مكتبة الحلبي مصر.

١٣٨) أبو شامة: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم،(١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م)، الباعث على إنكار البدع والحوادث، المحقق: عثمان أحمد عنبر، الطبعة: الأولى، القاهرة، دار الهدى.

١٣٩) الشقيري الحوامدي، محمد بن أحمد عبد السلام خضر، تاريخ النشر: (بدون)، السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، المصحح: محمد خليل هراس، الطبعة: (بدون)، دار الفكر.

١٤٠) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر،(١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت – لبنان، دار الفكر.

١٤١) الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد، سنة النشر:(بدون)،الملل والنحل، الطبعة:(بدون)، مؤسسة الحلبي.

١٤٢) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، سنة النشر: (بدون)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الطبعة: (بدون).

١٤٣) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، سنة النشر: (بدون)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، الطبعة:(بدون)، لبناذ ـ بيروت ـ دار الكتب العلمية.

١٤٤) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد،(١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، نيل الأوطار، الطبعة: الأولى، مصر، دار الحديث.

١٤٥) شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار،

١٤٦) آل الشيخ: صالح بن عبد العزيز، سنة النشر: (بدون)، إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، دروس مفرغة.

١٤٧) آل الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف،(١٣٩٩هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

١٤٨) الصابوني: أبو عثمان ، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد، سنة النشر :(بدون)،عقيدة السلف وأصحاب الحديث ضمن الرسائل المنيرية.

١٤٩) الصفدي: خليل بن أيبك، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، الوافي بالوفيات، الطبعة: (بدون)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث.

١٥٠) ابن الصلاح: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن،(١٤٠٧ هـ)، فتاوى ابن الصلاح، د. موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة: الأولى، بيروت ـ مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب.

١٥١)الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع ،(١٤١٩هـ)، تفسير عبد الرزاق، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٥١) الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع،(١٤٠٣هـ)، المصنف ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، الهند المجلس العلمي، بيروت المكتب الإسلامي.

١٥٢)الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، تاريخ النشر :(بدون)، سبل السلام، الطبعة: (بدون)، دار الحديث.

١٥٣) الصنعاني: محمد بن اسماعيل بن صلاح،(١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م)، ديوان الأمير الصنعاني، الطبعة: الأولى، القاهرة، مطبعة المدني.

١٥٤)الصنعاني: محمد بن اسماعيل بن صلاح،(١٤٠٩هـ)، العدة حاشية السيد محمد اسماعيل الصنعاني، على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد، الطبعة الثانية، القاهرة، المكتبة السلفية.

١٥٥)الصنعاني: محمد بن إسماعيل، والشوكاني: محمد بن علي بن محمد،(١٤٢٤هـ)، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور، المحقق: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الطبعة: الأولى ، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطبعة سفير.

١٥٦)الصنعاني: محمد بن محمد زبارة،(١٣٥٠هـ)، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، الطبعة:(بدون)، القاهرة، المطبعة السلفية.

١٥٧) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد،(١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق: د. عبد الله بن محسن التركي، الطبعة: الأولى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٨) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة،(١٤١٥ هـ ـ ١٤٩٤ م)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة.

١٥٩) الطرابلسي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن،(١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة: الثالثة، دار الفكر.

١٦٠) الطرطوشي: ابو بكر محمد بن الوليد،(١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م)، الحوادث والبدع، تحقيق عبد المجيد زكي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي.

١٦١) الطريفي: عبدالعزيز بن مرزوق ،(١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م)، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، الطبعة: الأولى، الرياض، مكتبة الرشد.

١٦٢) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز،(١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، بيروت ـ دار الفكر.

١٦٣) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، (١٩٨٤ هـ)، اتحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الطبعة (بدون)، تونس، الدار التونسية.

١٦٤) ابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن الضحاك،(١٤١١ هـ – ١٩٩١ م)،الآحاد والمثاني، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الطبعة: الأولى، الرياض – دار الراية.

١٦٥) ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد الحنبلي،(١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م)، الصارم المنكي في الرَّد على السبكي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، الطبعة: الأولى، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الريان.

١٦٦) ابن عبد الوهاب : سليمان بن عبد الله بن محمد،(١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٢م)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، المحقق: زهير الشاويش الطبعة: الأولى، بيروت، دمشق، المكتب الإسلام.

١٦٧) العبداللطيف: عبدالعزيز بن محمد بن علي،(١٤٢٧هـ)، نواقص الإيمان القولية والفعلية، الطبعة: الثالثة، الرياض، مدرا الوطن.

١٦٨) ابن عبدالوهاب: سليمان بن عبد الله بن محمد،(١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م)، التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الطبعة: الأولى، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، دار طيبة.

١٦٩) ابن عبدالوهاب: سليمان بن عبدالله بن محمد التميمي النجدي، سنة النشر: (بدون)،آداب المشي إلى الصلاة، (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد ، الجزء الثالث)المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم وغيره ، الطبعة : (بدون)، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود.

١٧٠) ابن عبدالوهاب: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي،(١٣٧٧هـ ـ١٩٥٧م)، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ،المحقق: محمد حامد الفقي، الطبعة: السابعة، مصر ـ القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.

١٧١) أبو عُبيد: القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي،(١٤٢١هـ –٢٠٠٠م)، الإيمان "ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته، المحقق: محمد نصر الدين الألباني، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

١٧٢) العثيمين: محمد بن صالح بن محمد،(١٤١٣هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الطبعة: الأخيرة، دار الوطن – دار الثريا.

١٧٣) العثيمين: محمد بن صالح بن محمد،(١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.

١٧٤) العثيمين: محمد بن صالح بن محمد،(١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م)، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، دراسة وتحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الطبعة: الثانية، دار الثريا للنشر.

١٧٥) العثيمين: محمد بن صالح بن محمد،(١٤٢٣هـ)، حكم تارك الصلاة، الطبعة: (بدون)،دار الوطن للنشر.

١٧٦) العثيمين: محمد بن صالح بن محمد،(١٤٢٤هـ)، القول المفيد على كتاب التوحيد، الطبعة: الثانية، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.

١٧٧) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد،(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، أسماء الله وصفاته وموقف أهل السنة منها، الطبعة: الأولى، دار الشريعة.

١٧٨) العراقي: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، سنة النشر:(بدون) طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة: (بدون)، الطبعة المصرية القديمة.

١٧٩) العراقي: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن،(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، استخراج: أبي عبد اللَّه محمود بن محمد الحداد، الطبعة: الأولى، الرياض، دار العاصمة للنشر.

١٨٠) العراقي: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن،(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، دار ابن حزم.

١٨١) ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي،(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية.

١٨٢) ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، تاريخ دمشق ،المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الطبعة: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٨٣) العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، (١٤١٩هـ .١٩٨٩م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الطبعة : الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية .

١٨٤) العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد،(١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت ـ دار المعرفة.

١٨٥) العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد،(١٤١٥ هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٨٦) العطاس: أحمد بن حسن، (١٢٥٧ ـ ١٣٣٤هـ)، أنساب الأسر الحضرمية ، الطبعة: (بدون)، دار النشر(بدون).

١٨٧) العظيم آبادي: أبو عبد الرحمن ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر،(١٤١٥ هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، الطبعة: الثانية، بيروت، الكتب العلمية.

١٨٨) عواجي: غالب بن علي،(١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، الطبعة: الرابعة، جدة ،المملكة العربية السعودية، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق.

١٨٩) عياض: عياض بن محمد بن موسى بن عياض، سنة النشر:(١٤٠٧ هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الطبعة: الثانية، عمان، دار الفيحاء.

١٩٠) العيني: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، تاريخ النشر:(بدون)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الطبعة:(بدون)، بيروت - دار إحياء التراث العربي.

١٩١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي،(١٤١٧ هـ)،الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، الطبعة: الأولى، القاهرة ، دار السلام.

١٩٢) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني،(١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة :(بدون)، دار الفكر.

١٩٣) الفرغاني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ،سنة النشر:(بدون)، الهداية شرح بداية المبتدي ،الطبعة:(بدون)، تحقيق : طلال يوسف، بيروت - لبنان ، دار إحياء التراث العربي.

١٩٤) الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب،(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، القاموس المحيط، الطبعة: الثامنة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوس، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الرسالة.

١٩٥) القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، سنة النشر:(بدون)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، الطبعة: (بدون)، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية.

١٩٦) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد،(١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ، المغني، الطبعة: (بدون)، مكتبة القاهرة.

١٩٧) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد،(١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م)، إثبات صفة العلو، المحقق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، الطبعة : الأولى، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية، مكتبة العلوم والحكم.

١٩٨) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد،(١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، لمعة الاعتقاد، الطبعة: الثانية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

١٩٩) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد،(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، الطبعة الثانية، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٠٠) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر،(١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية.

٢٠١) القزويني: زكريا بن محمد بن محمود، سنة النشر:(بدون)، آثار البلاد وأخبار العباد، الطبعة: (بدون)، بيروت، دار صادر.

٢٠٢) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، سنة النشر(بدون)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المحقق: محمد حامد الفقي، الطبعة:(بدون)، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف.

٢٠٣) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، سنة النشر: (بدون):الروح، الطبعة: (بدون)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٠٤) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، سنة النشر:(بدون)، الصلاة وأحكام تاركها، الطبعة: (بدون)، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

٢٠٥) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،(١٤١١ هـ – ١٩٩١م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٠٦) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،(١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة: السابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٢٠٧) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، الطبعة: الأولى، المغرب، دار المعرفة.

٢٠٨) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،(١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الأولى، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

٢٠٩) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،(١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة: الثالثة، بيروت، دار الكتاب العربي.

٢١٠) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد،(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية.

٢١١) الكتاني: عبد الحي بن عبد الكبير،(١٩٨٢م). فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: الثانية، بيروت ـ دار الغرب الإسلامي.

٢١٢) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، سنة النشر:(بدون)، اختصار علوم الحديث، الطبعة: الثانية، المحقق: أحمد محمد شاكر، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

٢١٣) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)، تفسير القرآن العظيم ،المحقق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية ، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٢١٤) ابن كثير: إسماعيل بن عمر ،(١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م) ، البداية والنهاية ، المحقق: علي شيري، ،الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي.

٢١٥) كثير: سالم بن أحمد الكثيري، سنة النشر(بدون)، آل كثير فصول في الدول والقبائل والأنساب، الطبعة(بدون)، دار النشر(بدون).

٢١٦) كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب،(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، الطبعة: السابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٢١٧) الكندي: سالم بن محمد بن حميد، (١٤٢٤هـ .٢٠٠٣م)، تاريخ حضرموت المسمى (بالعدة المفيدة الجامعة لتواريخ قديمه وحديثه)، تحقيق عبدالله محمد الحبشي، الطبعة: الأولى، مطبعة مكتبة الإرشاد ـ صنعاء.

٢١٨) اللكنوي: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم، أبو الحسنات، سنة النشر: (بدون)، الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، المحقق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة: (بدون)، بغداد، مكتبة الشرق الجديد.

٢١٩) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد،(١٤١٩هـ-١٩٩٩ م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية.

٢٢٠) المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، سنة النشر: (بدون)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الطبعة: (بدون)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٢١) المدخلي: ربيع بن هادي عمير،(١٤٢٩ـ ٢٠٠٨)، شرح عقيدة السلف أصحاب الحديث لأبي عثمان الصابوني، الطبعة: الأولى، مصر ـ القاهرة، دار الإمام احمد.

٢٢٢) المروزي: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج،(١٤٠٦هـ)، تعظيم قدر الصلاة المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، مكتبة الدار.

٢٢٣) المشهور: عبدالرحمن بن محمد، (١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م)، شمس الظهيرة في أنساب السادة العلوية، تحقيق: محمد ضياء شهاب، الطبعة: الأولى، جدة، عالم المعرفة .

٢٢٤) المشهور: عبدالرحمن بن محمد، سنة النشر:(بدون)، شجرة السادة العلويين، الطبعة: (بدون).

٢٢٥) مصطفي مهدي، المعلوم من الدين بالضرورة، شبكة الألوكة /https://www.alukah.net/publications_competitions/0/5654

٢٢٦) معاش: عبد الرزاق بن طاهر بن احمد،(١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م)، الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، الطبعة: الأولى، الرياض، دار الوطن.

٢٢٧) مفلح: أبوعبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، سنة النشر (بدون)، الآداب الشرعية والمنح المرعية ،الطبعة: (بدون)،عالم الكتب.

٢٢٨) المقدسي: أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي،(١٤١١هـ -١٩٩٠م)،عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، المحقق: عبد الله بن محمد البصيري، الطبعة: الأولى، مطابع الفردوس، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٢٩) المناوي: عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين ،(١٣٥٦)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة: الأولى، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

٢٣٠) المناوي: عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين،(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الطبعة: الثالثة، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي.

٢٣١) المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، (١٤١٧هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المحقق: إبراهيم شمس الدين ،الطبعة: الأولى، بيروت ــ دار الكتب العلمية.

٢٣٢) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل،(١٤١٤ هـ)، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، بيروت ــ دار صادر.

٢٣٣) الميلي: مبارك بن محمد ألميلي الجزائري، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، الشرك ومظاهره، تحقيق وتعليق: أبي عبد الرحمن محمود الطبعة: الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع.

٢٣٤) الناخبي: عبدالله بن أحمد بن محسن،(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)،حضرموت فصول في الدول والأعلام والقبائل والأنساب أو شذور من مناجم الأحقاف، الطبعة: الثانية، جدة ، دار الأندلس الخضراء.

٢٣٥) ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، سنة النشر:(بدون) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية، دار النشر:(بدون).

٢٣٦) النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، سنن النسائي الكبرى تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى، بيروت ، دار الكتب العلمية.

٢٣٧) النفراوي: أحمد بن غانم بن شهاب الدين المالكي،(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، الطبعة: (بدون)، دار الفكر.

٢٣٨) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، بيروت - دار إحياء التراث العربي.

٢٣٩) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن، سنة النشر:(بدون)، المجموع شرح المهذب، الطبعة: (بدون)، دار الفكر.
٢٤٠) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن،(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله، بيروت ـ لبنان، دار الفكر.
٢٤١) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، بيروت، دمشق- عمان ، المكتب الإسلامي.
٢٤٢) النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، سنة النشر:(بدون)، صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة (بدون)، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي.
٢٤٣) الهروي: أبو الحسن نور الدين القاري علي بن سلطان محمد، سنة النشر:(بدون)،الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، المحقق: محمد الصباغ، الطبعة:(بدون)، بيروت، دار الأمانة، مؤسسة الرسالة.
٢٤٤) الهلالي: أبو شكيب محمد بن عبد القادر الهلالي،(١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق، الطبعة: الأولى، دار الفتح الشارقة.
٢٤٥) الهيتمي: أحمد بن محمد ابن علي، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الطبعة: الأولى، دار الفكر.
٢٤٦) الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، سنة النشر:(بدون)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الطبعة :(بدون)، المكتبة الإسلامية.
٢٤٧) الهيتمي:،أحمد بن محمد بن علي،(١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الطبعة: (بدون)، مصر ـ المكتبة التجارية الكبرى.
٢٤٨) الوادعي : ابو عبدالرحمن مقبل بن هادي ،(١٤١١هـ ـ ١٩٩١)، المقترح في أجوبة أسئلة المصطلح الطبعة الأولى، اليمن ـ صنعاء، مكتبة دار القدس.
٢٤٩) ابن الوزير: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى،(١٩٨٧م)، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، الطبعة: الثانية، بيروت ـ دار الكتب العلمية.

٢٥٠) ابن الوزير: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضي، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة: الثالثة، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٢٥١) الونشريسي: ابو العباس احمد بن يحيى،(١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الطبعة: (بدون)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية.

٢٥٢)يعلى: محمد بن محمد بن الحسين، سنة النشر: (بدون)، طبقات الحنابلة، المحقق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة.

فهرس الموضوعات

المقدمة: ١

المبحث الاول: عصر المؤلف: ١٠

المطلب الاول: الحالة السياسية: ١٠

المطلب الثاني: الحالة العلمية والفكرية: ١٧

المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية والاجتماعية: ١٧

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف: ٢٠

المطلب الاول: نسبه: اسمه، كنيته، لقبه: ٢٠

المطلب الثاني: ولادته: ٢١

المطلب الثالث: نشأته: ٢١

المطلب الرابع: أسرته: ٢١

المطلب الخامس: صفاته: ٢١

المطلب السادس: شيوخه: ٢٣

المطلب السابع: تلاميذه: ٢٨

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه: ٢٩

المطلب التاسع: رحلاته العلمية: ٣١

المطلب العاشر: آثاره العلمية: ٣٢

المطلب الحادي عشر: عقيدته: ٣٥

المطلب الثاني عشر: مذهبه الفقهي: ٣٥

المطلب الثالث عشر: وفاته: ٣٦

المبحث الثالث: التعريف بالكتاب (شرح عمدة السالك وعدة الناسك): ٣٧

المطلب الاول: اسمه ونسبته: ٣٧

المطلب الثاني: زمن تأليفه ومكانه: ٣٧

المطلب الثالث: نسخه وطبعاته: ٣٧

المطلب الرابع: سبب تأليفه: ٣٨

المطلب الخامس: أهميته ومميزاته: ٣٩

الفصل الثاني: التوحيد والايمان: ٤١
المبحث الاول: التوحيد: ٤١
المطلب الاول: التبرك بآثار الصالحين: ٤١
المطلب الثاني: تعبيد الاسماء لغير الله: ٥٢
المبحث الثاني: الايمان والعمل: ٦١
المطلب الاول: الاسلام والايمان والعلاقة بينهما: ٦١
المطلب الثاني: التشريك في التسمية عند الذبح: ٧٣
المبحث الثالث: الكفر: ٧٩
المطلب الاول: ترك الصلاة: ٧٩
المطلب الثاني: كفر الاستحلال (إتيان المرأة الحائض): ٩٠
المبحث الرابع: كفر التكذيب (الجحود): ٩٤
المطلب الاول: المعلوم من الدين بالضرورة: ٩٤
المطلب الثاني: نافي البسملة: ١٠٢
المبحث الخامس: الأسماء والصفات: ١١٢
المطلب الاول: أسماء الله (هل رمضان اسم من أسماء الله): ١١٢
المطلب الثاني: تسمية المخلوق بأسماء خاصة لله تعالى: ١١٨
المطلب الثالث: صفة النزول: ١٢٣
الفصل الثالث: البدع والذنوب: ١٢٩
المبحث الاول: البدع العملية: ١٢٩
المطلب الاول: صلاة الرغائب: ١٣١
المطلب الثاني: صلاة النصف من شعبان: ١٣٦
المطلب الثالث: صلاة خمسة الفروض: ١٤١
المبحث الثاني: البدع الاعتقادية: ١٤٧
المطلب الاول: البناء على القبور: ١٤٧
المطلب الثاني : تجصيص القبور: ١٥٧

المطلب الثالث: الطواف بالقبر: ١٦٢
المطلب الرابع : شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ ١٦٩
المطلب الخامس: تقبيل القبر: ١٧٧
المبحث الثالث: الذنوب والمعاصي: ١٨٣
مرتكب الكبيرة: ١٨٣
الخاتمة: ١٩٤
فهرس الآيات القرآنية: ١٩٦
فهرس الاحاديث النبوية: ١٩٩
فهرس الآثار: ٢٠٢
فهرس الاماكن: ٢٠٤
فهرس الفرق أو الطوائف: ٢٠٥
فهرس الأشعار: ٢٠٦
المصادر والمراجع: ٢٠٧
فهرس الموضوعات: ٢٣٢